

مجمع دراسات الاقتصاد الإسلامي الأول

مجموعة الأبحاث والمقالات العربية والإنجليزية

إعداد

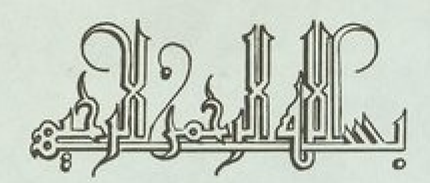
الدكتور صبري شعبان

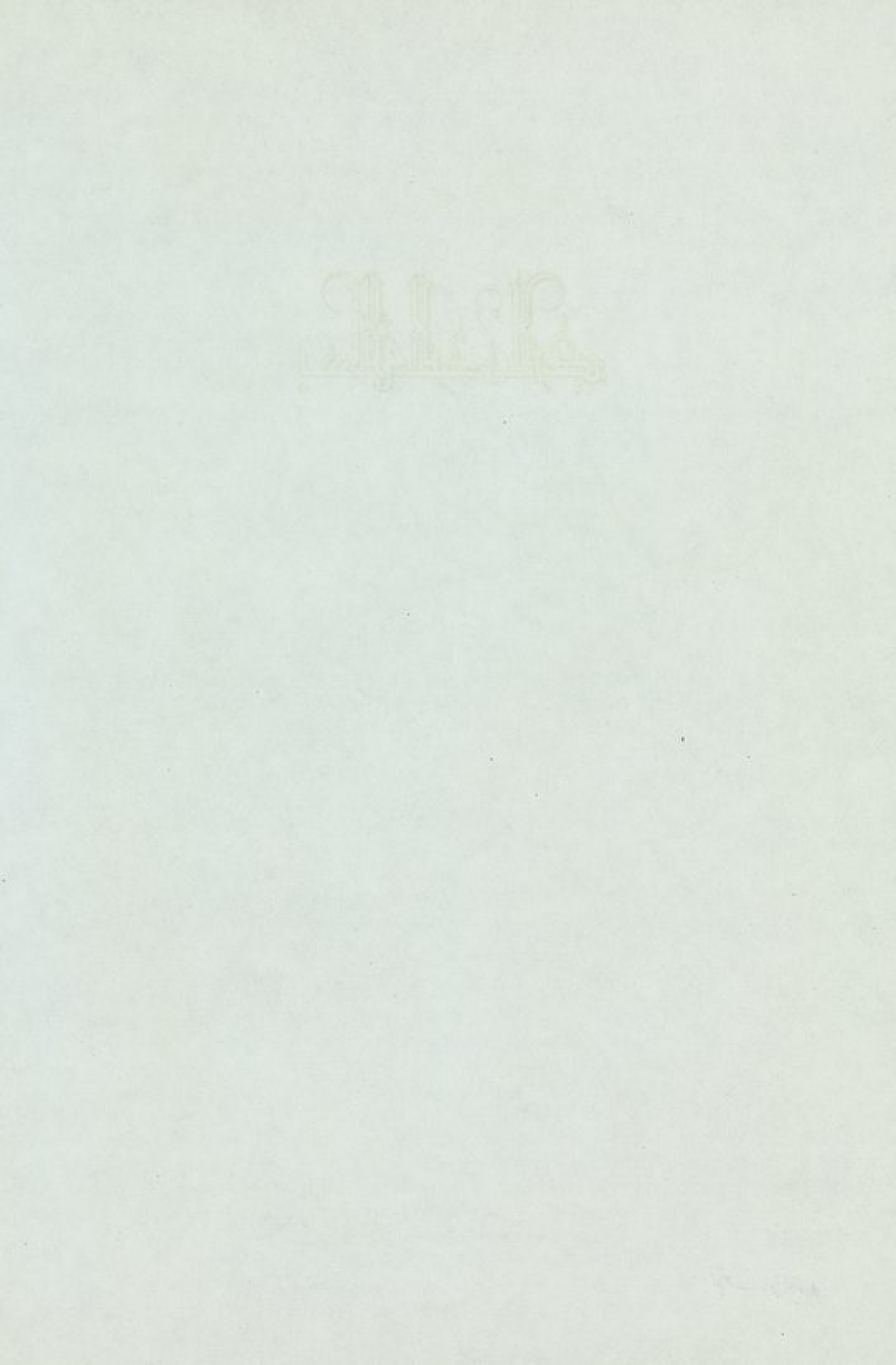
إشراف

الأستاذ محمد واعظ زاده الخراساني









مجمع دراسات الإقتصاد الإسلامي الأوّل

مجموعة الأبحاث والمقالات العربية والإنجليزية

إعداد

الدكتور صبري شعبان

إشراف

الأستاذ محمد واعظ زاده الخراساني



اسم الكتاب : مجموعة الابحاث و المقالات العربية و الانجليزية

اشراف : الاستاذ محمد واعظ زاده الخراسانى

اعداد : الدكتور صبرى شعبان

نشر : مجمع البحوث الاسلامية . ايران ــ مشهد ــ ص ب ۳۶۶ ــ ۹۱۷۳۵

العدد : ۳۰۰۰ نسخة

الطبعة الاولى : ۱۴۱۱ هـ . ق

تنضيد الحروف والاخراج : قسم الكومبيوتر فى مجمع البحوث الاسلامية

المطبعة : مؤسسة الطبع و النشر فى الاستانة الرضوية المقدسة



فهرس الكتاب

القسم العربي

الموضوع — الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

-----=====$*$*$*$*$*$*$*$*$=====-----

بسمِ اللهِ الرحمٰنِ الرحيمِ

تقديم

بقلم

الامين العام لمجمع دراسات الاقتصاد الاسلامي

الاستاذ محمد واعظ زاده الخراساني

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين والصّلاة والسلام علىٰ سيدِ الخلقِ مُحمّدٍ وآلهِ الهداة الميامين .

شعوراً بالحاجة المُلحة والمتزايدة لتطبيق النظام الاقتصادي الاسلامي تطبيقاً كاملاً واستجابة للطلبات المتكررة ، واستنارة بتعاليم الاسلام من اجل حلّ مشاكل المسلمين الاقتصادية علىٰ اساس من الاسلام الاصيل ، بعيداً عن الافكار الدخيلة ، وهو ما ينتظره المسلمون في شتىٰ ارجاء العالم الاسلامي من الجمهورية الاسلامية الايرانيّة ، واخيراً وبهدف التنسيق بين آراء الباحثين في الاقتصاد الاسلامي ، واستهدافا لتبادل تلك الآراء وتلاقحها . . فقد أقيّم المجمع الاول لدراسات الاقتصاد الاسلامي من قبل مجمع البحوث الاسلامية التابع للآستانة الرضوية التي تتشرف بوجود مرقد الامام علي بن موسىٰ الرضا عليه السلام ، الامام الثامن من أئمة اهل البيت عليهم السلام ، وذلك في قاعة الجامعة الرضوية للعلوم الاسلامية قبل ما يناهز العامين وكانت الاهداف المتوخاة من

هذا المجمع مايلي :

اولاً : التعرف على مفهوم العدالة الاجتماعية ، ودراسته دراسة علمية ، والاحاطة بالمذهب الاقتصادي الاسلامي بابعاده المختلفة ، ومنها السياسات المالية والاقتصادية ، في ضوء الموازين الرصينة للفقه الاسلامي ، والسنن والتقاليد السائدة في عصر صدر الاسلام ، اضافة الى دراسة اوجه الخلاف بين مبدأ الاسلام السماوي والمبادئ الاقتصادية الوضعية في سبيل تحصين انظمة الدول الاسلامية الاقتصادية ضدّ أيّ لون من الوان الفكر الدخيل والهجين .

ثانياً : التعرف الدقيق والشامل على الابعاد التأريخية ، والتحليلات الفقهية ، والبحوث العلمية والعملية ، والدراسات المقارنة المرتبطة بالاقتصاد الاسلامي .

ثالثا : دراسة المشاكل والازمات الاقتصادية والمالية على صعيد ايران والعالم الاسلامي ، مع ايجاد الحلول المناسبة لها .

رابعا : تحديد أفضل الاساليب العملية لتطبيق التعليمات المالية والاقتصادية الاسلامية ، وذلك بالاستفادة من آراء الخبراء الاقتصاديين ، مشفوعة بآراء الفقهاء والباحثين الاسلاميين .

ولقد سبق انعقاد المجمع اجتماع شارك فيه علماء وأساتذة في الاقتصاد الاسلامي حيث تم فيه وضع خطّة عمل المجمع ، وتحديد المواضيع الجديرة بالبحث ، واعداد قائمة باسماء الباحثين المزمع دعوتهم للمشاركة في المجمع علاوة على اختيار عنوان مناسب له ألا وهو «مجمع دراسات الاقتصاد الاسلامي» .

وبنجاح كبير بدأ المجمع اعماله في وقته المحدد على بركة الله ، وبمشاركة شرائح مختلفة من الفقهاء ، وطلاب العلوم الدينية ، والاساتذة الجامعيين وطلاب مرحلتي الماجستير والدكتوراه ، وجمع من الخبراء الاقتصاديين العاملين في مختلف المصارف والوزارات ، ولفيف من الباحثين من خارج ايران .

وقد جرى تقديم حوالي ٦٤ مقالة وبحثا وكلمة ومحاضرة باللغات الفارسية والعربية والانجليزية في جلسات ولجان المجمع المختلفة ، حيث تم فيما بعد طبع المدون منها باللغة الفارسية بعد تصحيحه ومراجعته في ثلاث

مجلدات ، ضمن ملاحق تشتمل على المناقشات والمداخلات المرتبطة بتلك الابحاث ، الامر الذي يجعل هذهِ المجموعة بمثابة موسوعة اقتصادية بحد ذاتها .

ويسرنا في هذا المجلد الرابع ان نقدم للباحثيين والعلماء الاسلاميين جميع المقالات العربية ، مقرونة بخلاصات للمقالات الفارسية والانجليزية ، وتقرير مفصّل عن المجمع ، اضافة الى صورة مجملة لعرض الكتاب الذي نُظّمَ بهذه المناسبة آملين أن تكون هذهِ البحوث العلمية فاتحة خير للمسلمين الذين تهمهّم قضيّة الاسلام ، والمتطلعين الى نظام اسلامي أصيل بجميع أبعاده التي يُعد الجانب الاقتصادي واحداً منها ، وان يستفيد الجميع من عطاءات هذهِ البحوث .

وعلاوة على هذه المجلدات الاربعة فان هناك كتباً أخرى تأخذ طريقها الى النشر منهاالمجلد الخامس الذي يحوي علىٰ جميع المقالات الانجليزية وكذلك ثلاثة فهارس مبوبة لمصادر الاقتصاد الاسلامي باللغات العربية والانجليزية والفارسية .

ولايسعني هنا الآ تقديم الشكر الجزيل للاخ الاستاذ الدكتور صبري شعبان على ماقام به من جهود محمودة في تحرير هذا المجلد وفي اعداد فهرسين بالمؤلفات الاقتصادية باللغتين العربية والانجليزية . كما اتقدم بالشكر لزملائه في قسم الاقتصاد على مساعيهم المخلصة خاصة السيدين قاسم سيد محمد مصطفوي ومحمد جواد الحويزي .

كما واغتنم هذه الفرصة للتعبير عن تقديري الفائق لكافة الاخوة الذين ساعدونا في تنظيم وانجاح المجمع واخصّ بالذكر منهم سماحة الشيخ الهي خراساني رئيس مجمع البحوث الاسلامية ، والعاملين في الامانة العامّة للمجمع ، والدكتور برادران رفيعي المعاون الثقافي للآستانة الرضوية المشرفة ، وجميع الاخوة الباحثين الذين تجشموا عناء السفر وقدّموا ابحاثهم العلمية الرصينة .

ولا يخالجني شك في انّ هذا المجمع وغيره من التجمعات العلمية للآستانة الرضوية ، وكذلك النتاجات الاسلامية والعلمية الثرّة التي تفيض بها مراكزها الثقافية والجامعية ، اضافة الى مشاريعها العمرانية الواسعة ، وغيرها من الفعاليات والنشاطات ، إنِ هي الآ اشعاعات تستلهم وجودها من الفيوضات الروحية للامام الرضا عليه السلام ، وتواصل مسيرتها بجهود سماحة الشيخ

واعظ طبسي ممثل الولي الفقيه في محافظة خراسان والمتولي للآستانة الرضوية المقدسة ، فله اسمى آيات الشكر والتقدير مقرونة بالأجر والثواب .

وفي الختام نبشر قرّاءنا الكرام بانّ مجمعنا الثاني سيُعقد بالضبط بعد تصرّم عامين على المجمع الاول آملين ان شاء اللّه ان نقطف منه ثماراً علمية اكثر بعون اللّه وتسديده .

مقدمة

=============

انه لمن دواعي السرور والغبطة ان أقدم للقراء الكرام هذا المجلد الذي يحوي جميع المقالات العربية التي قدمت الى المجمع الاول لدراسات الاقتصاد الاسلامي (الذي تولى تبنيه وتنظيمه مجمع البحوث الاسلامية باعتباره احد نشاطاته العلمية المهمة)، والمنعقد في الفترة من ٢٤ـ٢٧ من شهر محرم الحرام عام ١٤٠٩هـ، الموافق للفترة من ٦ـ٩ سبتمبر/ايلول عام ١٩٨٩م في مدينة مشهد المشرفة، بمشاركة حوالي ٢٥٠ ممثلاً بارزاً من داخل ايران وخارجها.

ولقد جمع هذا المجمع كوكبة من الفقهاء وعلماء الشريعة، والاقتصاديين الاسلاميين العاملين في مختلف الاقسام والمؤسسات الاقتصادية للدولة، مهيئاً لهم فرصة ثمينة للمشاركة معاً في نقاشات ومداخلات عميقة حول مسائل وشؤون رئيسة في الاقتصاد الاسلامي.

وعلى وجه الاجمال فقد طُرحت في المجمع ونوقشت ٦٤ مقالة وبحثاً ودراسة، غطت حقلاً واسعاً، ونواحي ومشاكل مختلفة من الاقتصاد الاسلامي، منها اثنتان وخمسون باللغة الفارسية، وسبع باللغة العربية، وخمس باللغة الانجليزية، حيث تم طبعها بلغاتها الاصيلة في اربعة مجلدات، الثلاثة الاولى منها بالفارسية، والرابع ـ وهو الذي بين يدي القارئ المحترم ـ باللغة العربية، ويضم جميع الابحاث المكتوبة بالعربية، اضافة الى خلاصات معربة لكافة الابحاث المدونة بالفارسية والانجليزية لتعم الفائدة.

وفي جلسة المجمع الختامية اصدر المجتمعون عدداً من القرارات والتوصيات التي أضيفت الى هذا الكتاب بشكل ملحق.

ولقد كان الهدف الاساسي من عقد المجمع تشجيع العلماء والاقتصاديين

المسلمين على اتخاذ خطوات ثابتة وصلبة باتجاه الاستمرار في عملية تطوير الاقتصاد الاسلامي ، كما يتقدم هذا الفرع من الدراسات الاسلامية كحقل علمي متميز .

ويحدوني الامل في ان يكون قيام المجمع بنشر هذا الجهد المتواضع خطوة الى الامام تساعد على تسليط الاضواء على بعض المسائل الغامضة ، وتزويد العلماء والباحثين الاقتصاديين بمحفّزات متجددة لتكثيف جهودهم ، والاستمرار في ابحاثهم المرتبطة بالقضايا التي تتطلب المزيد من الدراسة ، بهدف التوصل الى حلول مناسبة للشؤون الاقتصادية المعقدة التي تواجهها المجتمعات الاسلامية المعاصرة ، بما يخدم عملية التنيمة الاقتصادية للعالم الاسلامي على اساس الاسلام وقيمه ومبادئه .

ولاشك في ان مبادرة مجمع البحوث الاسلامية المشكورة بنشر هذا العمل ستكون قد حققت اغراضها ان استفاد منه العلماء والباحثون الاقتصاديون والطلاب .

ان المحرر في الوقت الذي يعدّ نفسه مسؤولاً عن تحرير هذا المجلد وتقديمه بشكل مقروء ومفهوم ، فأنه يود التأكيد على ان الاراء المطروحة في الابحاث التي يضمها المجلد الحالي هي من مسؤولية كتّابها ، وان المحرر والمجمع لا يعدان انفسهما مسوؤلين بأي حال عن محتوياتها .

وتنبغي الاشارة في النهاية الى ان المجمع الثاني لدراسة الاقتصاد الاسلامي سيعقد تحت اشراف وادارة المجمع في الفترة من ١٠-١٧ صفر عام ١٤١١ه ، الموافق ٦-٨ سبتمبر/ايلول ١٩٩٠م في مدينة مشهد المقدسة أيضاً .

اسأل الله سبحانه وتعالى قبول هذا العمل المتواضع ، والسلام على سيدنا محمد النبي الامين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحبه المنتجبين .

المحرر

٢٢ ذي القعدة ١٤١٠ه

١٦ يونيو/حزيران ١٩٩٠م

شكرٌ وتقديرٌ

يتوجه المحرر بشكره الى كافة السادة الذين ساهموا في إعداد هذا الكتاب، وجعل نشره ممكناً . ويود في المقام الاول تسجيل اقصي درجات الشكر والتقدير لسماحة حجة الاسلام الشيخ واعظ زاده الخراساني، سكرتير المجمع ورئيس الهيئة الادارية للمجمع، علىٰ اهتمامه وتعاونه واسناده، مما شد أزر الجهود المبذولة لاخراج هذا المؤلف بصورته الحالية .

كما ويشكر المحرر من الاعماق رئاسة المجمع، وبالخصوص سماحة حجة الاسلام الشيخ علي اكبر الهي خراساني، على اسناده المادي والمعنوي في تهيئة المجال لانجاح هذا الجهد . كما يود كذلك التعبير عن تقديره وتثمينه الفائقين للسيدين قاسم مصطفوي ومحمد جواد الحويزي - من قسم الاقتصاد - على مثابرتهما المخلصة، وجهدهما الدؤوب في مساعدته على مراجعة وتدقيق الطباعة، وتحسين صياغة التراجم الحرفية للخلاصات، وتكثيف وتصحيح المقالات الاصلية .

كما ويغتنم الفرصة للتقدم بالثناء والشكر الى السيد علي الغرباوي - من قسم الترجمة العربية - على قيامه بالتعريب الاولي لعدد مهم من الخلاصات عن الفارسية، والى السيد حسن طوسي قوام - من قسم الاقتصاد - على مراجعة بعض الآيات والاحاديث الواردة في المقالات، والى السيد علي صباغ دارابي - من قسم الاقتصاد - على توضيحه لعدد من المصطلحات الفقهية الاقتصادية، والىٰ السّيد حُسين الطائي - من قسم الكومبيوتر - علىٰ قيامِهِ بطباعَةِ الابحاث علىٰ جهازِ الكومبيوتر، والى السيدين عصام مكية ورائد الخفاجي على قيامهما بطباعتها من قبل علىٰ الآلةِ الكاتبةِ، والى السيد محمد رضا مرواريد - من قسم النشر - على خدماته القيمة التي قدمها في تصميم غلاف الكتاب، والاشراف على طبعه .

ولابدَ في النهايةِ من تقديم الشكر الجزيل لجميع المؤلفين الذين اسهمت ابحاثهم في اخراج هذا المجلد الى حيز الوجود .

الباب الأوّل

البحوث العربيّة

القسم الأوّل

المذهب والنظريّة الاقتصاديّة الإسلاميّة

مسؤولية الفرد في النظرية الاقتصادية الاسلامية(١).

حجة الاسلام والمسلمين السيدمحمدباقرالحكيم
طهران

الرؤية المتوازنة في الاقتصاد الاسلامي :

تمهيد :

عندما نستعرض النظرية الاسلامية في الاقتصاد نجد أن الاسلام قد أعطى أهمية خاصة لدور الفرد في الاقتصاد الاسلامي ، ولكن في نفس الوقت أعطى أهمية موازية أيضاً لدور الدولة في الاقتصاد . وبذلك امتازت النظرية الاسلامية عن النظريتين الاشتراكية والراسمالية في المجال الاقتصادي ، حيث أن النظرية الاشتراكية اتجهت الى منح الدولة الدور الاساس في مجمل العمليات الاقتصادية ، وقلصت بشكل حاد دور الفرد فيها ، سواءً على مستوى الانتاج أو التوزيع أو التبادل ، وعلى العكس من ذلك تماماً النظرية الرأسمالية التي

١- لانقصد من هذا البحث أن نتناول التفاصيل القانونية ، وما تستند اليه نصوص الشريعة الاسلامية ، حول هذه المسؤولية ، وانما نريد من هذا البحث ان نجمع الخطوط العامة والنقاط التي ترتبط بهذه المسؤولية ، من خلال مجموع المفردات التي تتناولها النظرية الاقتصادية الاسلامية بعد اخذها كقضايا ناجزة .
واعتقد ان افضل كتاب اسلامي تناول النظرية الاقتصادية الاسلامية بمجموعها هو كتاب "اقتصادنا" لأستاذنا الشهيد الصدر(قدس سره) ، الذي اعتمدنا عليه في مراجعة هذه المفردات ، ولكننا قد نختلف معه في بعض الاستنتاجات التي توصل اليها .

اتجهت الى منح الفرد الدور الاساس ، وقلصت دور الدولة الى أبعد الحدود ، وعلى جميع المستويات .

وانطلاقاً من ذلك نجد التشريعات الاسلامية في الاقتصاد تمنح كلاً من الفرد والدولة حقوقاً وواجبات ، لتحقيق هذا التوازن في الرؤية في المجال الاقتصادي بين الفرد والدولة . ولعل فكرة تحمل كل من الفرد والدولة للمسؤولية في الاقتصاد الاسلامي تنبع من التصميم العام للنظرية الاسلامية واهدافها ، فأن النظرية الاسلامية افترضت الانسان هو المحور في هذا الوجود ، بعد ان جعلته خليفة لله في الارض ، وأرادت له أن يتكامل ويسير بأتجاه المطلق المتمثل بالله تعالى ، معتبرة هذه الحياة الدنيا بكل ابعادها وعلاقاتها ومشاكلها دار الاختبار والامتحان لهذا الانسان ، وان هذا الامتحان والاختبار هما في نفس الوقت سبب للتكامل الانساني .

لذا كان من الضروري أن يكون للفرد دور في هذا الجانب المهم من الحياة الانسانية وعلاقاتها بالكون والطبيعة :

« وهو الذي جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم ان ربك سريع العقاب وانه لغفور رحيم » الانعام/١٦٥ .

ولما كانت الدولة في حياة الانسان ، والتي تتمثل بالانبياء والائمة والعلماء ، لها دور الرعاية والاشراف ، والتخطيط وحل الاختلافات التي تحصل بسبب الهوى والانحراف بين بني الانسان ، وتحقيق العدل الالهي والتكامل الرباني ، والشهادة على مسيرة الانسان وليست مجود انعكاس موضوعي للحياة الانسانية ، أو نيابة عن الانسان في ادارة مصالحه ، أصبح من الضروري أيضاً أن تمنح الدولة دوراً أساسياً في النظرية الاقتصادية الاسلامية باعتبار الاهمية البالغة لهذا الجانب في حياة الانسان والمجتمع :

«كَانَ النّاسُ أمّة واحدة فبعثَ اللّهُ النبيينَ مبشرينَ ومنذرينَ وأنزلَ معهم الكتابَ ليحكمَ بينَ الناسِ فيما اختلفوا فيه وما اختلفَ فيه الآ الذينَ اوتوهُ من بعدِ ما جاءتهمُ البيناتُ بغياً بينهم فهدى اللّه الذين آمنوا فيه من الحقِ بأذنهِ واللّه يهدي من يشاء الى صراطٍ مستقيمٍ » البقرة/٢١٣ .

« وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولاتتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا

منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون» المائدة/٤٨ .

لماذا البحث في مسؤولية الفرد ؟ :

نريد ان نعالج في هذه العجالة مسؤولية الفرد في الاقتصاد الاسلامي، ولعل اختيارنا لهذا البحث بالذات يعود الى قلة من تناوله من الباحثين بشكل مستقل في بحوث الاقتصاد الاسلامي، كما يمكننا من خلال تحديد مسؤوليات الفرد ان نتعرف، بشكل اجمالي أيضاً، على الحدود العامة لمسؤوليات الدولة فيه، بالاضافة الى أن من المفيد، على مستوى المذهب الاقتصادي في الاسلام، تشخيص المسؤوليات التي يتحملها الفرد، باعتبار ان هذه المسؤوليات سوف يكون لها دور مهم في رسم السياسات العامة التي لابد منها عند التخطيط أو التنفيذ في المجالات الاقتصادية علىٰ مستوىٰ الامة أو على مستوى الدولة، وبذلك يمكن أن نحل التناقض أو التأرجح بين الاتجاهين ـ الاتجاه الى الفرد أو الى الدولة ـ في هذه السياسات، لانه سوف تتضح بذلك الحدود العامة بين الدورين الاساسيين للامة وللدولة .

وعلى هذا الاساس يصبح هذا البحث من البحوث التي تستحق المزيد من العناية الخاصة على مستوى التمحيص والتأمل في الدراسات الاقتصادية الاسلامية، واعتقد انه يحتاج الى دراسة، بل ومناقشة علمية واسعة لاتتحملها هذه الدراسة المختصرة، ولكن مع ذلك يمكن ان يكون لهذا القدر من البحث دور مفيد على مستوى الاشارة والطرح الموضوعي .

المنطلقات العامة لمسؤولية الفرد في الاقتصاد :

لقد جاءت المسؤوليات التي يتحملها الفرد في الاقتصاد الاسلامي ضمن مجموعة من الاطارات والمؤشرات العامة، الفطرية أو الاخلاقية، أو المرتبطة بالاهداف الاساسية لوجود الانسان، بحيث انها تشكل منطلقات أو أهدافاً لإختصاص الفرد بهذه المسؤوليات أو الادوار الاقتصادية .

ولذا يحسن بنا ـ في البداية ـ أن نشير الى أهم هذه المنطلقات أو

الاطارات الاسلامية ذات العلاقة بالنظرية الاقتصادية بصورة عامة، وبالمسؤوليات الفردية بصورة خاصة :

الاول : الملكية الخاصة قضية فطرية :

ان حب الانسان للمال والتملك يمثل الجانب الفطري في الانسان ، كما يمثل في نفس الوقت دافعاً ذاتياً مهماً له نحو الانتاج والتنمية :

« زُيِّنَ للناسِ حبُّ الشهوات من النساءِ والبنين والقناطير المقنطرة من الذهبِ والفضةِ والخيلِ المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب » آل عمران/١٤ .

وهذا الجانب الفطري الغريزي لا يمكن للاسلام أن يتجاهله في النظرية الاقتصادية ، باعتبار أن الاسلام دين الفطرة من ناحية ، وأن طريق التكامل الذي يمكن للانسان أن يسير فيه ، وأن يحقق أهدافه من خلاله ، انما هو استخدام الفطرة والطاقات الغريزية استخداماً صالحاً وباتجاه الخير : من ناحية اخرى :

« فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون » الروم/٣٠ .

« لن تنالوا البر حتىٰ تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فأن الله به عليم » آل عمران/٩٢ .

وباعتبار ان هذا الحب للمال يمثل جانباً فطرياً ، اهتم الاسلام بالجانب الاخلاقي والتكامل فيه من خلال المعادلة الاخروية التي يخلقها الدين ، ولم يسمح بكبت الفطرة الانسانية هذه ، وانما وجهها الوجهة الصحيحة ، واستخدمها للتكامل الانساني من خلال المفاهيم التي اعطاها للثروة وكيفية استخدامها ، شأنها في ذلك شأن كل الغرائز والاحساسات الفطرية :

« ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتىٰ المال علىٰ حبه ذوي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتىٰ الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون » البقرة/١٧٧ .

حيث نجد ان الانفاق والاستخدام الصحيح للثروة يقترنان بالايمان بالله ،

والوحي ، والانبياء ، والصلاة ، والجهاد في سبيل الله ، كما انه في مواضع اخرى من القرآن نجد الجهاد بالمال يقرن بالجهاد بالنفس ، ونجد الزكاة تقرن بالصلاة في كثير من الموارد .

كما تم التأكيد على ان هذا الانفاق يعني المزيد من الربح والفوائد :

«من ذا الذي يقرض الله قرضا حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون» البقرة/٢٤٥ .

وفي بعد آخر أعطىٰ القرآن للمال والثروة دورهما الحقيقي باعتبارهما وسيلة للتكامل وليسا هدفاً ، ولذا فهما لا يعنيان امتيازاً للانسان ، ولا هدفاً يستهدفه في حياته :

«قل أونبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وأزواجٌ مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد» آل عمران/١٥ .

الثاني : الحرية الاقتصادية والفطرة :

الحرية الاقتصادية في المجال الاجتماعي ذات مضمون واقعي ، فهي تمثل انعكاساً طبيعياً للفطرة الانسانية ، وتعبيراً عن الحرية الطبيعية للانسان من جانب ، وعن حب الانسان للمال ، والذهب والفضة ، والحرث والخيل المسومة من جانب آخر :

«هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور» الملك /١٥

ومن اجل ان تكون هذه الحرية ذات مضمون واقعي وعملي من ناحية ، وتنسجم مع بقية الغرائز الفطرية للانسان من ناحية اخرىٰ فقد وضعت في اطار محدد يكفل ضمان مستوى مناسب من المعيشة لبقية افراد المجتمع ، بحيث لاتكون على حساب فقدان الاخرين عمليا وواقعيا قدرتهم على التحرك وممارسة الحرية في المجال الاقتصادي ، عندما يفقدون الحد المعقول من القدرة علي تأمين المعيشة ، ويقعون تحت سيطرة الاخرين . كما ان بقاء الانسان في ظل الحرية الاقتصادية المطلقة تحت الشعور بالخوف وعدم الاستقرار في وضعه المعيشي ، لا ينسجم مع اتجاهه الفطري في تحقيق الاستقرار الذي يمكن لهذا

الضمان ان يحققه .

الثالث : الاختلاف في الثروة انعكاس للاختلاف في القدرة :

هناك تفاوت في القدرات والامكانات الذهنية والنفسية والجسدية لافراد المجتمع ،وهذا شيء واقعي في حياة الانسان الطبيعية . هذا التفاوت يخلق بطبيعته اختلافاً في نتائج المنافسة بين أفراد المجتمع عندما يمارسون الحرية الاقتصادية في الطبيعة وثرواتها ، وهو واقع انساني لا يمكن تجاوزه في الحياة الاقتصادية اذا اريد للنمو الاقتصادي أن ياخذ طريقه الى الحياة الاجتماعية .

وقد أقر القرآن هذا التفاوت ، واعطاه مضموناً اخلاقيا واقتصاديا ، كما نلاحظه في الآية ١٦٥ من سورة الانعام المذكورة سابقاً ، وكذلك في الآية التالية من سورة الزخرف :

«أهم يقسمون رحمت ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمت ربك خير مما يجمعون» الزخرف/٣٢

الرابع : الطيبات والخبائث

حدد الاسلام من السيطرة على الانتفاع ، فالانسان الذي يتجه بغريزته الى استثمار الطبيعة والانتفاع بها لم تترك له الحرية المطلقة لهذا الانتفاع ، بل اتجه الاسلام الى تحديد سيطرته على الانتفاع ضمن الطيبات من الرزق والاستثمارات النافعة ، حيث نجد أن الاسلام حرم الخبائث والفواحش ، وحدد للانسان طرق استثمار الثروة ، وحرّم عليه طريق الفائدة الربوية ، والقمار والسحر ، والاكتساب بالمحرمات كالغناء ، وبيع الخمر أو الميتة أو ادوات اللهو ، وغير ذلك مما يذكر في الكتب الفقهية . كما منع الانسان من الاسراف والتبذير ، والاثم والبغي :

«قلْ إنما حرّم ربّي الفواحش مما ظهرَ منها وما بطنَ والاثم والبغي» الاعراف/٣٣

«يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولاتسرفوا انه لايحب المسرفين » الاعراف/٣١

يا أيّها الذينَ آمنوا انفقوا من طيباتِ ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من

الارضِ ولا تيمموا الخبيثَ منه تنفقون ولستم بآخذيه الآ أن تغمضوا فيه واعلموا ان اللّهَ غنيّ حميدٌ الشيطانُ يعِدكم الفقرَ ويأمرُكم بالفحشاءِ واللّهُ يعدكم مغفرةً منه وفضلاً واللهُ واسعٌ عليمٌ » البقرة/٢٦٧ـ٢٦٨

« الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف ويناهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ...» الاعراف/١٥٧

الخامس : الموقف من الملكية الخاصة كمياً ونوعياً

اكد الاسلام على الملكية والحقوق الخاصة بالافراد في المجتمع الاسلامي ، انسجاماً مع الفطرة الانسانية والحرية الاقتصادية ، واشارت الي ذلك الآيات القرآنية السابقة وغيرها بحيث تعتبر هذه الملكية منطلقاً للمسؤولية . فنحن نلاحظ هذه الملكية والحقوق في مثل حق الاحياء ، أو الملكية بالحيازة في الثروات الطبيعية ، أو التبادل التجاري ، أو غيره . وقد اباح الاسلام الملكية والحقوق الخاصة دون حدود من الناحية الكمية ، ولم يفرض مستوىً معيناً لكمية الثروة بحيث لا يجوز للانسان ان يتجاوزه ، وانما اتجه الىٰ تحديد الثروة من خلال الجانب الكيفي الذي يرتبط بمصادر الثروة ، أو وسائل تنميتها ، أو طريقة استخدامها وانفاقها . ولذا نجد الاسلام ينهىٰ عن اخلاقية الحسد والحقد تجاه نمو الثروة :

« ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلوا الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليماً » النساء/٣٢

« وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله فان يتوبوا يك خيراً لهم ...» التوبة/٧٤

ولعل ما يؤكد اطار الملكية الخاصة في حياة الانسان ـ دون حدود في جانب الكم ـ هو هذا الاهتمام القرآني بمعالجة قضية الاموال ، والحث على انفاقها وجعل ذلك الانفاق مقترناً ببذل النفس والجهاد بها ، فلو لم يكن للاموال في النظرية الاسلامية هذا القدر من الاختصاص بالفرد ، وصلاحيته

الواسعة لتملكها ، لما كانت هناك ضرورة لهذا القدر من التأكيد علىٰ هذا الجانب والاهتمام به فيما لو كانت فرصة الانسان في التملك محدودة .

وفي هذا المجال اعتقد ان هناك نقطة تستحق التأمل وهي ما اذا كانت الملكية الخاصة أو الحقوق الخاصة هي الحالة الطبيعية في الثروة المنتجة بحسب رؤية الاقتصاد الاسلامي ، بحيث ان الفرد هو الذي يتحمل مسؤولية الثروة المنتجة بشكل اساس وان الملكية العامة وان كانت تشمل مجالات واسعة من الثروة تقوم بالاصل علىٰ الثروة الطبيعية قبل الانتاج والتي يستلزم ان تكون مستثمرة من قبل الافراد بأذن الدولة ورقابتها واشرافها ، وبتعبير آخر : هل أن النظرة الاسلامية للمليكة ـ اجمالاً ـ هي الاتجاه الىٰ ان تكون ملكية ما قبل الانتاج ملكية عامة ، وملكية مابعد الانتاج ملكية خاصة ؟

هذا ما يمكن ان نتعرف عليه من خلال المؤشرات الاتية :

مسؤولية الفرد في الاقتصاد الاسلامي :

سوف نقسم البحث عن مسؤولية الفرد في النظرية الاسلامية للاقتصاد الىٰ موضوعات ثلاثة أساسية في المذهب الاقتصادي ونتناول ضمن كل واحد منها المفردات المهمة ، من اجل ايجاد صورة اجمالية عن المسؤوليات التي يتحملها الفرد في الاقتصاد الاسلامي ، والدور الذي يقوم به تجاه هذا الجانب الاجتماعي المهم . وهذه الموضوعات ، هي :

١ـ مسؤولية الفرد في الانتاج والتنمية .
٢ـ مسؤولية الفرد في التوزيع وتحقيق العدالة الاجتماعية .
٣ـ مسؤولية الفرد في التبادل التجاري .

١ـ مسؤولية الفرد في الانتاج والتنمية :

سوف نلاحظ في هذا القسم من البحث بأن للفرد مسؤولية أساسية ومهمة ، ليس فقط في عملية الانتاج والتنمية نفسها ، والتي يعيرها المذهب

الاقتصادي في الاسلام أهمية خاصة ، بل ان له دوراً اساسياً ايضاً في التأثير علىٰ سياسات الانتاج ، كما انه في نفس الوقت يشكل موضوعاً مهماً في الهدف الاساسي من الانتاج :

أ ـ دور الفرد في عمليتي الانتاج والتنمية :

الانتاج والتنمية من القضايا الاساسية التي اهتم بها الاقتصاد الاسلامي ، وله طريقته المذهبية الخاصة في معالجتها والسؤال المرتبط بالبحث الذي نحن بصدده هو ما دور الفرد في عمليتي الانتاج والتنمية ؟

يمكننا أن نفهم اهمية هذا الدور من خلال ملاحظة النقاط التالية :

١ـ ان الله سبحانه خلق الارض وما فيها وما عليها من ثروات ، ووضعها في خدمة الانسان فالارض من البداية بعضها فيها حياة طبيعية ، كالغابات والمناطق الزراعية الطبيعية ، وبعضها موات لاحياة فيها . كما ان في الارض والمياه والهواء ثروات طبيعية كالمعادن ، والحيوانات الارضية والمائية ، والطيور ، والغازات . هذه الثروات الطبيعية اما انها مملوكة ملكية عامة كالانفال أو انها من المباحات العامة كالمياه والاسماك ، والطيور والصخور ، وغيرها ، وهي بذلك لاتتصف في اصلها بالملكية الخاصة«١»وقد اذن الله تعالىٰ للانسان باستثمار هذه الثروات ، واعمار هذه الارض ، والاستفادة من هذه الامكانات الهائلة ، وجعل ذلك في متناول الانسان تيسيراً لحياته من ناحية ، واختباراً وامتحاناً له في تجربته الارضية من ناحية اخرىٰ :

« ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون » الاعراف/١٠ ،

« هو الذي جعل لكم الارض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور » الملك/١٥ ،

« يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه

١ـ يمكننا ان نتعرف علىٰ الجانب الفقهي المتعلق بهذا الموضوع من خلال البحوث التي كتبها استاذنا الشهيد الصدر(قدس سره) في "اقتصادنا" . راجع كتاب اقتصادنا (ص٤٣١ـ٥٥٤) ، والملاحق المرتبطة بها .

لايحب المسرفين قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون » الاعراف / ٣١ ـ ٣٢ ،

« الذي جعل لكم الارض مهداً وسلك لكم فيها سبلاً وانزل من السماء ماءً فأخرجنا به ازواجاً شتىٰ ، كلوا وارعوا انعامكم ان في ذلك لآيات لأولي النهىٰ » طه/٥٣ .

ومن خلال هذه الايات ونظائرهنّ يمكن أن نفهم ان الاسلام لم يأذن بالاستثمار فحسب ، بل حث علىٰ ممارسة السعي في الارض واعمادها ، وان هذا هدف أساسي من أهداف وجود الانسان بما ينسجم مع فطرته كما ذكرنا .

٢ـ ان الاسلام منح الافراد ملكية الارض ، أو الحق فيها علىٰ الاقل«١» ، كما ورد ذلك في روايات كثيرة عن المعصومين (عليهم السلام) ، منها رواية محمد بن مسلم ، عن اهل البيت (ع) :

(أي قوم احيوا شيئاً من الارض فهم أحق بها ، وهي لهم ...)

ومنح هذه الملكية أو الحق للفرد ـ في ضوء النقطة السابقة ـ يجعله في موقع المسؤولية الاساسية في الانتاج ، حيث ان للارض دوراً مهماً في الانتاج والاستثمار ، خصوصاً وان ملكيتها بالاصل هي ملكية عامة في النظرية الاسلامية ، اذ انها بالاصل للامام بوصف اماميته منصباً يمثل الدولة . وقد اكدت الاحاديث والروايات علىٰ ذلك ، وان الملكيات ، او الحقوق الاخرىٰ فيها مهمت تنوعت ، فهي ملكيات طارئة تمثل حالة استثنائية بعد اعمار الارض واحيائها من

١ـ هناك خلاف فقهي حول هذا الموضوع ، والمشهور بين فقهاء الامامية هو القول بالملك ، ومختار جماعة من محققيهم القدماء والمتأخرين ، ومنهم الاستاذ الشهيد الصدر هو القول بثبوت الحق فقط ، راجع اقتصادنا(ص٧٤٤ـ٧٤٩) .
ولكننا نريد ان نؤكد أنه بناءً علىٰ الاتجاه الفقهي الذي يتبناه الشهيد السعيد الصدر لاتتصف الارض بشكل مطلق بالملكية الخاصة في جميع ادوارها ، ولكن بناءً علىٰ الاتجاه الاخر يمكن ان تتصف في دور ما بعد الاحياء بالملكية الخاصة ، فأذا أمكننا فقهياً ان نجزم في بعض الموارد بالملكية الخاصة في الارض ، امكن أن يكون ذلك مؤشراً علىٰ الاتجاه الثاني

قبل الافراد . وقد جاء هذا الحكم شاملاً ، دون ان يفرق بين الارض التي تكون مجالاً للاستثمار الزراعي او الاستثمار السكني .

وهنا نجد الفرد يتحمل المسؤولية ، ويقوم بدور اساس في الانتاج ، بحيث ان الثروة المنتجة في هذا المجال الواسع يتحمل مسؤوليتها - من حقوق وواجبات - الافراد . ومع هذه الرخصة المفتوحة في الملكيات ذات الطابع العام فاننا يمكن ان نفهم من احدىٰ اشارات النقطة التي ذكرناها سابقاً ان الفرد يتحمل مسؤولية الانتاج وتنمية الثروة المنتجة بشكل عام .

٣- اعطىٰ الشارع المقدس حق التملك للافراد بالحيازة والاستيلاء علىٰ مختلف موارد الطبيعة ، كالمياه والطيور ، والاسماك والحيوانات البرية ، والاخشاب والمعادن في داخل الارض أو ظاهرها ، مع ان هذه الثروات هي من الملكيات العامة ، أو المباحات العامة ، أو الاموال المشتركة . وهذه النقطة تؤكد الدور السابق الذي اشرنا اليه .

٤- اعتبر الشارع المقدس ان السبب في الحق او الملكية الخاصة هو العمل الانتاجي ، سواء كان في الارض أو في بقية ثروات الطبيعة ، أو حتىٰ في الثروة المنتجة . وهذا العمل - الذي اعتبره الشارع سبباً للتملك أو الحق - هو نتاج الفرد الانساني بشكل خاص ، ويجسد ايضا دوره في عملية الانتاج والتنمية .

٥- حث الشارع المقدس علىٰ الاحتفاظ بالملكية العقارية ، ولعل هذا الحث يرجع الىٰ اعتبارها "الثروة منتجة" ، او انفاقاً انتاجياً . وامر الشارع في حالة بيع العقار المبادرة الىٰ شراء عقار بديل . كما ان هذا الحكم الشرعي يمكن ان يكون له بعد آخر وهو تحقيق نسبة من الضمان والاستقرار للافراد في حياتهم المعيشية .

٦- وفي ضوء النقاط السابقة ، وعندما نقرأ النصوص التي تتحدث عن أهمية العمل في الاسلام ، وقيمته المعنوية والاخلاقية ، ودوره في التكامل الانساني ، يمكننا ان نعرف ايضاً اهمية الدور الذي يقوم به الفرد في الانتاج والتنمية ، والذي يؤشر في نفس الوقت الىٰ الاحتمال الذي طرحناه من تحمل الفرد المسؤولية الاساسية في الثروة المنتجة :

سأل الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) عن رجل ، فقيل : اصابته الحاجة ، وهو في البيت يعبد ربه ، واخوانه يقومون بمعيشته ، فقال عليه السلام : (الذين

يقومون بمعيشته اشد عبادة منه) ،

وعن الرسول الاعظم (ص) انه رفع يوماً يد عامل مكدود فقبلها ، وقال : (طلب الحلال فريضة علىٰ كل مسلم ومسلمة ، ومن اكل من كد يده مر علىٰ الصراط كالبرق الخاطف ... ومن اكل من كد يده نظر الله اليه بالرحمة ، ثم لا يعذبة ابداً ، ومن اكل من كد يده حلالا فتح الله له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء) ،

وكان رسول الله (ص) - كما جاء في سيرته الشريفة - يسأل عن الشخص اذا اعجبه مظهره ، فأن قيل له : ليست له حرفة ولا عمل يمارسه سقط من عينه ، ويقول : (ان المؤمن اذا لم تكن لديه حرفة يعيش بدينه) .

وعن الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) انه قال لاحد اصحابه (معاذ) ، وكان قد اعتزل العمل :(يامعاذ :اضعفعت عن التجارة او زهدت فيها ؟) ، فقال معاذ : ما ضعفت عنها ، لا زهدت فيها : عندي مال كثير ، وهو في يدي ، وليس لاحد علي شيء ، ولا اراني آكله حتىٰ اموت ، فقال له الامام : (لا تتركها فأن تركها مذهبة للعقل) .

ففي هذه النصوص اصبح العمل عبادة ، ووسيلة للوصول الىٰ مراتب عالية الشأن والقيمة الاجتماعية والرشد العقلي ، وهي كلها تمثل افضل القيم في حياة الانسان وتكامله .

ويضاف الىٰ كل ذلك ان اتجاه الانسان الىٰ الانتاج والتنمية اتجاه فطري كما ذكرنا ، ويمكن ان يكون للحث علىٰ هذا الاتجاه تاكيد لهذه الفطرة ، وهو ما يشبه حث الاسلام علىٰ الزواج ، مع انه اتجاه فطري في الانسان ، خوفاً من الانحراف في التعامل معه ، كما يظهر ذلك من بعض الروايات .

ب - دور الفرد في سياسات الانتاج :

لقد وضع الاسلام ، لتحقيق التنمية والمزيد من الانتاج ، مجموعة من الاجراءات الشرعية تمثل المعالم الرئيسة للسياسة الاسلامية في الانتاج والتنمية . ومن الملاحظ ان دور الفرد في هذه السياسات هو دور رئيسي لا يقل عن دور الدولة وولي الامر ، فمن بين عشرين خطاً من الخطوط السياسية العامة

التي وضعها الاسلام للتنمية والانتاج في المجتمع الاسلامي«١» يتحمل الافراد مسؤولية عشرة خطوط منها بشكل مباشر مثل :

أ - الخط السياسي القائم علىٰ اساس الحكم بانتزاع الارض من الافراد عند تعطيلهم لأحيائها واستثمارها .

ب - الخط السياسي القائم علىٰ اساس حرمة الاكتساب دون انفاق ، كأستئجار الفرد أرضاً بأجرة ، وايجاره لها باجرة اكبر .

ج - تحريم الفائدة الربوية ، وتحويل رأس المال بشكل طبيعي الىٰ رأس مال منتج في المجتمع .

د- منع اكتناز الذهب والفضة وتجميد النقود ، وذلك عن طريق فرض ضريبة تستنفذ المال المدخر تدريجياً ، أو ان يقوم المالك بدفع ماله الىٰ السوق الانتاجية .

ه - تحريم اللهو والفجور ، والامور التي تؤدي الىٰ تمييع شخصية الانسان ، واضعافها ، وعزلها عن الانتاج .

و - التقليص من المناورات التجارية غير المنتجة ، كتلقي الركبان ، أو التصدي بعض سكان المدن للبيع عن أهل البادية .

ز - منع الملكية بعد موت المالك لاقربائه باعتبار انهم يمثلون امتداداً طبيعياً له .

ح - وضع قوانين الضمان التي يتحمل الفدر قسطاً كبيراً من مسؤوليتها ، كما سنعرف ذلك في البحث الآتي .

ط - منع القادرين علىٰ العمل والانتاج من الاستفادة من قوانين الضمان .

ى - وجوب تعلم جميع الفنون والصناعات (كفاية) علىٰ الافراد ، لأثراء عملية الانتاج وادامتها .

ج - دور الفرد في تحقيق الهدف من الانتاج :

من الواضح ان الهدف من الانتاج هو الحصول علىٰ الثروة المنتجة ، ومن اجل ان نفهم دور الفرد في تحقيق هذا الهدف لابد لنا في البداية من معرفة

١- راجع كتاب اقتصادنا(ص٦٥٤-٦٦٥) .

نظرة الاسلام الىٰ الثروة وتقييمه لها .

لقد وردت مجموعة من النصوص تتحدث عن قيمة الثروة ودورها في حياة الانسان ، قد تبدو لأول وهلة أنها متناقضة ، مثل :

عن رسول الله (ص) :(نعم العون علىٰ تقوىٰ الله الغنىٰ) ،

وعن الامام الباقر (ع) :(نعم العون علىٰ الآخرة الدنيا) ،

حيث يبدو من النصين السابقين وأمثالهما الحث الكثير علىٰ الغنىٰ وحيازة الثروة والترغيب بذلك ،

كما ورد أيضاً عن رسول الله (ص) : (من أحب دنياه أضر بآخرته) ،

وعن الصادق (ع) : (رأس كل خطيئة حب الدنيا) ،

اذ قد يفهم أيضاً من هذين النصين ، ونظائرهما كثير ، انهما يحثان علىٰ الزهد ، وعدم الثروة والانتاج .

ولكن يمكن حل التناقض بين هذه النصوص وغيرها من خلال الالتفات الىٰ ان الثروة سلاح ذو حدين ، فهي من جهة نعم العون علىٰ الاخرة ، ولكنها ايضاً من جهة اخرىٰ رأس كل خطيئة ، وان الذي يبرز هذا الحد او ذاك هو اطارها الروحي ، وهدف الانسان منها ، فالثروة اذا كانت بنفسها هدفاً اصبحت رأس كل خطيئة ، اما اذا كان هدف الانسان منها هو الوصول الىٰ الهدف الانساني الاصيل - وهو التكامل الرباني ، والوفاء بحاجات الانسان ، وتحقيق العدل الالهي - اصبحت نعم العون للعبد علىٰ الاخرة ، ويوضح لنا ذلك ماورد في قوله (ص) :

(اللهم بارك لنا في الخبز ، ولا تفرق بيننا وبينه ، ولولا الخبز ماصلينا ، ولاصمنا ، ولا أدينا فرائض ربنا) ،

وكذلك قول الصادق (ع) :

(لاخير فيمن لا يحب جمع المال من حلال : يكف به وجهه ، ويقضي به دينه ، ويصل به رحمه) ،

فأن الاسلام يريد من الانسان ان ينمي الثروة ، ليسيطر عليها وينتفع

بها ، لا ان تسيطر عليه ، وتستلم زمام قيادته ، وتورده موارد الهلكة»[1] .

وبهذا الفهم للثروة في الاسلام يمكن ان نعهرف بوضوح دور الفرد في تحقيق الهدف منها ، ذلك ان الجانب النفسي الروحي للانسان هو الذي يشخص الحد الصحيح من الثروة ، ويجعلها وسيلة صالحة لتحقيق الاهداف الكبرىٰ للانسان والكمال الانساني ، تاركة له الفرصة الاكبر لعبادة الله تعالىٰ ، والتعبير عن مشاعر الخير والكمال ، والجود والاحسان :

«لن تنالوا البر حتىٰ تنفقوا مما تحبون» ،

«خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» .

والىٰ الجانب السابق من الهدف يوجد جانب آخر يستهدفة الانتاج ، وهو دوره في اشاعة اليسر والرخاء بين افراد المجتمع ، وتحقيق القوة والمنعة والتكامل للمجتمع الانساني ، فالانتاج والثروة ليسا هدفاً وانما وسيلة لتحقيق الاهداف السامية ، ومنها تحقيق الرخاء والاستقرار ، ومحو الفقر والجهل والمرض .

وعلىٰ هذا الصعيد يكون للفرد دور أساس في تحقيق هذا الهدف من خلال الانتاج باعتبار ما فرض الله تعالىٰ علىٰ الافراد من واجبات وحقوق ثابتة ومتحركة سوف نتناولها في القسم الآتي ، والتي لها دور اساس في تحقيق هذا الهدف ، وفي النصوص الشرعية ما يدل علىٰ أن هذه الحقوق بالاصل تكفي الفقراء ، وان الله لو علم بعدم كفاية الزكاة للفقراء لفرض اكثر منها :

عن ابي عبد الله الصادق (ع) : (ان الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ، ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم . انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزّ وجلّ ، ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم ، لا مما فرض الله ، ولو ان الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير . . .)»[2] .

ويمكن ان يكون هذا الحديث احد المؤشرات علىٰ الاحتمال الذي ذكرناه من تحمل الفرد مسؤولية الثروة المنتجة بشكل عام ، حيث اعتبر منع الفرد للحق سبباً للفقر ، الامر الذي يشير الىٰ ان الثروة المنتجة بشكل عام ، والضمان

١ـ راجع كتاب اقتصادنا (ص٦٦٩ـ٦٧١) .
٢ـ الوسائل : ج٤ ، ص٣ ، حديث ٢ .

الاجتماعي المرتبط بها بشكل خاص يتحمل مسؤوليته الافراد .

كما ان الموارد الطبيعية التي خلقها الله سبحانه وتعالىٰ في الكون وسخرها للانسان يمكنها ان تعالج المشكلة الاقتصادية في حياته ، لقابليتها علىٰ الاستيعاب وسد جميع الحاجات البشرية علىٰ اجمالها ، ولكن سوء التوزيع من ناحية ، وهو امر مرتبط بالافراد ، وعدم الاستغلال الصحيح للمصادر الطبيعية للثروة ، والذي يشارك الفرد في تحمل مسؤوليته من ناحية اخرىٰ هما اللذان يجعلان الانسان يواجه المشكلات الاقتصادية ، علىٰ خلاف ماتدعيه الرأسمالية من وجود الفقر الذاتي في الطبيعة ، وعدم سخاؤها في تلبية الحاجات .

وقد أشار القرآن الكريم الىٰ هذه الحقيقة بقوله تعالىٰ :

« اللّـه الذي خلق السمٰوات والارض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الانهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه وأن تعدوا نعمت الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار » ابراهيم : ٣٢ .

وهنا يأتي دور الفرد في معالجة المشكلة الاقتصادية ، بعد ان كان السبب فيها سوء التوزيع وسوء الاستثمار ، فلما كان الفرد يتحمل مسؤولية كبيرة في عدالة التوزيع ـ كما سوف نشير ـ ولما كان يتحمل ايضاً مسؤولية كبيرة في الاستثمار والانتاج ، كانت مسؤولية عظيمة في هذا المجال . ولذا نجد القرآن يصف الانسان كله بالظلم والكفر بسبب تقصيره في تحمل هذه المسؤولية بجانبيها .

وتبقىٰ لنا ملاحظتان لابد من الاشارة اليهما قبل ان نختم الحديث في هذا القسم ، وهما :

ـ الملاحظة الاولىٰ : هل يختص دور الفرد في الانتاج في المشاريع الانتاجية الصغيرة ؟ فالثروات الطبيعية تتصف بالملكية العامة أو الاباحة ، وان كان الاسلام قد أذن للفرد أن يمارس الانتاج فيها بكل امكاناته ، ولكن تواجه الفرد هنا مشكلتان أساسيتان ازاء استثمارها بشكل واسع ، أحداهما قانونية ، والاخرىٰ اجتماعية :

ـ الاولىٰ : ان الملكية أو الحق في هذه الثروات انما يكون بالاحياء

المباشر أو الحيازة المباشرة»(١) ، فاذا كان الامر مرهوناً بالعمل المباشر فلا يمكن للاحياء والحيازة المباشرة القيام بالمشاريع الكبرىٰ ، لانها مهما كانت واسعة واستخدمت فيها الاجهزة الحديثة فهي تبقىٰ محدودة في انتاجها .

ـ والثانية : ان قيام الافراد بالمشاريع الكبرىٰ قد يؤدي الىٰ اختلال التوازن الاجتماعي ، وبالتالي فلابد لولي الامر أن يمنع من ذلك ، لانه ولي المال من جهة ، وولي المصالح العامة من جهة اخرىٰ .

ولكن كلتا المشكلتين قابلتان للحل :

فالاولىٰ يمكن معالجتها علىٰ أساس الاراء الفقهية المعروفة التي تقول بالاحياء والحيازة علىٰ اساس الوكالة والاجازة ، أو علىٰ أساس شراء كميات صغيرة من المواد الاولية التي ينتجها الافراد ، وتحويلها الىٰ مشروع كبير .

اما الثانية فيمكن معالجتها اذا كان هناك دور للشركات المساهمة في اقامة المشاريع الكبرىٰ علىٰ اساس عقد المضاربة ، ويمكن للنظام المصرفي الاسلامي الذي لا يعتمد علىٰ الربح الربوي ان يقوم بدور كبير في هذا المجال .

ـ الملاحظة الثانية : ان احدىٰ السياسات الاساسية في الاسلام ، والتي لابد من الاهتمام بها في عملية الانتاج ، هي سياسة تسخير واستخدام الطاقات الفردية من قبل الافراد انفسهم ، بحيث يصبح نظام العمالة من الانظمة المعترف بها في الاقتصاد الاسلامي ، ويباشره أعضاء المجتمع الاسلامي ، وهذا النظام يقتضي استيعاب كل الطاقات الفردية في الانتاج من ناحية ، ويلغي دور البطالة من ناحية اخرىٰ ، وهذا ينسجم مع النظرية الاسلامية تجاه الفطرة ، فالافراد يتفاوتون في قابلياتهم البدنية والذهنية من خلال مسيرتهم الحياتية ، ولا يمكن تعطيل هذه الطاقات وعدم الاستفادة منها في مسيرة التكامل الانساني»(٢) .

وللفرد دور اساس في هذه العمالة كما تشير الآية ٣٢ من سورة الزخرف :

« ورفعنا بعضهم فوق بعض ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً » ،

١ـ هذا الرأي نسبه الاستاذ الشهيد الصدر (قدس سره) الىٰ بعض الفقهاء ، ومال اليه بالنسبة الىٰ الاجاره ، ولم يقبله علىٰ مستوىٰ الوكالة .

٢ـ راجع المنطلق الثالث الذي سبق ان ذكرناه في بداية البحث .

كيلا تتحول هذه العمالة الىٰ عبودية أو استغلال من قبل الانسان لأخيه الانسان ، وانما تبقىٰ في محتواها الاقتصادي المنتج . ووضع الشارع مجموعة من الاحكام والاجراءات التي تضمن للأجير مصلحته ، وشدد العقاب في ظلم الاجير أجره ، كما ورد في وصية النبي (ص) لعلي (ع) : (ياعلي ! من انتمىٰ الىٰ غير مواليه فعليه لعنة الله ، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله) ،

وفي رواية اخرىٰ جاء : (ومن ظلم اجيراً اجره احبط الله عمله ، وحرم عليه ريح الجنة)«١» .

٢ـ مسؤولية الفرد ودوره في التوزيع :

وهنا يأتي الدور في الحديث الىٰ مسؤولية الفرد في التوزيع ، وهو القسم الثاني من البحث ، حيث يمكننا استعراض الفكرة العامة عن هذا الموضوع من خلال النقاط التالية :

أ ـ دور الفرد في الصلة بين الانتاج والتوزيع :

في النظرية الاقتصادية الاسلامية ـ كما عرفنا ـ يعتبر الانتاج أحد الأسس الرئيسية في التوزيع التي لايختلف بين زمان وآخر ، وذلك لان حق الانسان في الثروة المنتجة يقوم علىٰ اساس العمل المنفق في انتاجها ، وبهذا الشكل يتحول العمل الىٰ اداة طبيعية ومنطقية للتوزيع ، حيث يقطف العامل طبيعياً ثمار عمله ، وتتوزع الثروة على أساس ما يبذله الافراد من عمل وجهد .

وهنا نجد ان الفرد في هذا البعد من التوزيع يتحمل مسؤولية أساسية فيه ، لانه هو الذي يخلق العمل الذي يكون أساساً للتوزيع . وكلما زاد جهد الانسان وعمله ، كانت نتائج التوزيع منسجمة مع وتيرة العمل .

إن هذا الاساس التوزيعي الذي يتحمل مسؤولية الفرد هو أساس عادل ، لانه قائم علىٰ عامل موضوعي وهو الجهد والعمل المنفق الذي يؤديه العامل ، خصوصاً اذا اخذنا بنظر الاعتبار ان الفرد يتحمل الىٰ جانب هذا التوزيع مساهمة اخرىٰ فيه تعتبر اكثر عدالة وتكاملاً ، وهي الضرائب التي يدفعها علىٰ ناتج العمل مساهمة منه في عدالة التوزيع ، وانسجاماً مع الموضوع الذي تجسد فيه عمله ، وهو الثروة الطبيعية ذات الصفة العامة في الملكية .

١ـ الوسائل : ج٦ ، ص٢٤٧ .

ب ـ دور الفرد في الضمان الاجتماعي :

المستوى الاخر من التوزيع الذي نجد فيه للفرد مساهمة أساسية هو التوزيع في مجال الضمان الاجتماعي بالنسبة للافراد العاجزين عن العمل ، أو الذين لم تتوفر لهم فرص العمل ، أو الذين لم تصل بهم نتاجات عملهم الىٰ الحد المعقول من المستوىٰ المعيشي للجماعة التي يعيشون في كنفها ، فمثل هؤلاء الافراد تبنّىٰ المذهب الاقتصادي في الاسلام ضمام معيشتهم من خلال قنوات اربع هي :

ـ الاولىٰ : الضرائب الثابتة التي وضعها الاسلام علىٰ الاموال ، كالخمس والزكاة ، والتي تصرف علىٰ الفقراء والمساكين ، وابناء السبيل وغيرهم من المحتاجين :

« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » التوبة/٦٠ .

« واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل . . . » الانفال/٤١ .

ان هذه الضرائب تصرف علىٰ المحتاجين لكي تؤمن لهم مستوىً من المعيشة يلحقهم بالناس ، كما جاء في النص : (حتىٰ لو كان لو دار وخادم ودابة)«١» .

ـ الثانية : الضريبة المفروضة علىٰ الافراد في اموالهم غير الزكاة بالمقدار الذي يتناسب مع حال الانسان ، والذي ترك الشارع المقدس تقديره للانسان نفسه ، حيث يقوم بسد الحاجات الضرورية الشديدة ، وبتأمين الحد الادنىٰ من مستوىٰ المعيشة للمؤمنين الفقراء عن طريق هذه الاموال ، لكي يؤمن ضماناً نسبياً لهم عن هذا الطريق .

« عن عبد الرحمن الانصاري قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : (ان رجلا جاء الىٰ علي بن الحسين (ع) فقال له : اخبرني عن قول الله عز وجل :

١ـ الوسائل : ج٤ ، ص١٥٩ و١٦١ .

"في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"، ماهذا الحق المعلوم؟ فقال له علي بن الحسين (ع): الحق المعلوم: الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكاة، ولا من الصدقة المفروضتين، قال: فأذا لم يكن زكاة ولا من الصدقة فما هو؟ فقال: هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر، وان شاء اقل، على قدر ما يملك، فقال له الرجل: فما يصنع به؟ فقال: يصل به رحماً، ويقوي به ضعيفاً، ويحمل به كلاً، أو يصل به أخاً له في الله، أو لنائبه تنوبه، فقال الرجل: الله اعلم حيث يجعل رسالته»(1).

- الثالثة: قيام الافراد الموسرين في المجتمع الاسلامي بكفالة الفقراء من اخوانهم الذين يعيشون في دائرتهم بصورة مباشرة، اذا لم تسمح ظروف الدولة الاسلامية، أو لم تسمح ظروف المجتمع الاسلامي، بضمانتهم بطريقة اخرىٰ، حيث ورد التأكيد علىٰ ذلك في مجموعة من الروايات:

عن سماعة انه سأل الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) عن قوم عندهم فضل، وبأخوانهم حاجة شديدة، وليس يسعهم الزكاة، ايسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فأن الزمان شديد؟ فرد الامام عليه قائلاً: (ان المسلم اخ المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحرمه.. ، فيحق علىٰ المسلمين الاجتهاد والتواصل، والتعاون والمواساة لأهل الحاجة)(2)، وفي حديث آخر: (أيما مؤمن منع مؤمناً مما يحتاج اليه، وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره، اقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقة عيناه، مغلولة يداه الىٰ عنقه، فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله، ثم يؤمر به الىٰ النار)(3)، ومن خلال هذين الحديثين يمكن ان نتبين ان المقصود بالحاجة الشديدة هي تلك التي تعبر عن اختلال وتدني المستوىٰ الادنىٰ من المعيشة، وان مسؤولية التوزيع لاتقع علىٰ صاحب الثروة والمال وحده، بل تشمل كل من يتمكن أن يجد سبيلاً الىٰ الثروة من الافراد الآخرين.

١- الوسائل: ج٤، ص٢٩-٣٠.
٢- الوسائل: ج١١، ص٥٩٧.
٣- الوسائل: ج١١، ص٥٥٩.

ـ الرابعة : الاموال التي يضمها بيت المال ، كأموال الخراج او الاموال العامة ، كالانفال والطسوق وغيرها ، والتي يجب على الامام أن يؤمن من خلالها مستوىً مناسب من المعيشة للافراد الفقراء ، بحيث يلحقهم بالناس أيضاً . فقد ورد في كتاب الامام علي(ع) الى واليه في مصر : (ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم ، من المساكين والمحتاجين ، وأهل البؤس والزمنى ، فأن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً ، واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسماً من بيت مالك ، وقسماً من غلات صوافي الاسلام في كل بلد ، فأن للاقصى منهم مثل الذي للادنى . . .)«١» .

وعندما نلاحظ هذه القنوات الاربع نجد ان مسؤولية الفرد في التوزيع على اساس الضمان الاجتماعي كبيرة ، لأن القنوات الثلاث الاولى يتحمل الفرد مسؤوليتها بشكل مباشر أو غير مباشر ، فالزكاة والخمس (القناة الأولى) وان كانتا تصرفان وتنفقان عن طريق (ولي الامر) ، فانهما على اي حال ضريبان يدفعهما الفرد الى الدولة بشكل عام«٢» . واما بالنسبة للقناتين الثانية والثالثة فيتحمل الفرد اداءهما ، بالاضافة الى انفاقهما ، بشكل مباشر أيضاً .

وبهذا نعرف أن فكرة الضمان الاجتماعي وضعها الشارع بشكل أساس على عاتق الافراد ، خصوصاً مع ملاحظة الروايات التي اكدت على كفاية الزكاة لمعالجة مشكلة الفقر الفردي . وهذا قد يشير ايضاً الى الاحتمال الذي اثرناه سابقاً والمرتبط بتحمل الفرد مسؤولية الانتاج والثروة المنتجة ، اذ ان وضع عدالة التوزيع على عاتق الفرد بشكل اساسي ، مع فرض ان قدرة الفرد على تحقيق ذلك مرهونة بكمية الانتاج التي يحققها ، يعني في الحقيقة تحمل الفرد مسؤولية كبيرة في الانتاج نفسه ليتمكن من تحقيق هذا الهدف .

١ـ نهج البلاغة : ص٤٣٨ ، طبعة بيروت .

٢ـ قد يفترض في الخمس ان يكون من موارد الدولة ، كما في بعض الموارد مثل ان تمارس الدولة بنفسها استخراج المعادن .

ج - مسؤولية الفرد في التوازن الاجتماعي:
(مشكلة الاختلال في التوازن)

من الواضح ان قضية اختلال التوازن الاجتماعي في النظرية الاسلامية تقوم علىٰ أساس ثلاث من الحقائق سبق وأن أشرنا اليها، احداها موضوعية واقعية اعترف بها الاسلام، والاخريتان مذهبيتان تشريعيتان التزم بهما الاسلام:

فالاولىٰ: هي الاختلاف والفوارق بين الافراد في القابليات والامكانات الذهنية والنفسية والجسدية، وهذه من الحقائق الكونية في حياة الانسان، الامر الذي يؤدي الىٰ زيادة النشاطات الانتاجية لبعض الافراد، اضف الىٰ ذلك مايمكن لهؤلاء الافراد من القيام به باستخدام قدرات وامكانات الاخرين.

والثانية: هي الالتزام المذهبي للاسلام الذي يقول بأن العمل أساس الحق والملكية، وعليه فبزيادة النشاطات الانتاجية تزداد الملكية بشكل طبيعي.

والثالثة: الالتزام المذهبي للاسلام بحرية التمتع بخيرات الطبيعة ومواردها:

«قل من حرّم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق..» الاعراف /٣٢.

وعلىٰ أساس هذه الحقائق تبرز قضية الاختلال في التوازن الاجتماعي وضرورة معالجته، حيث ان الاختلاف في القدرات سوف يؤدي، بسبب الموقف المذهبي، الىٰ تراكم الثروة لدىٰ بعض الافراد، وقد يؤدي هذا التراكم تدريجياً، وتؤدي الحرية في التمتع والاستثمار، التي تسمح بالمزيد من النشاطات الانتاجية الىٰ قيام هوة واسعة بين بعض الافراد وبعضهم الاخر اجتماعياً.

ومن الواضح اننا لا نريد بالمعالجة التي يريد المذهب الاقتصادي في الاسلام تحقيقها جعل جميع الافراد في مستوىً واحد من الملكية أو المعيشة، لأن هذا نقض لأحدىٰ الحقائق السابقة، بل المراد الغاء الهوة السحيقة والفاصل الواسع بين مستويات المعيشة الاجتماعية، بقطع النظر عن مقدار ما يملكه الاشخاص من ثروات مادامت تستخدم في الانتاج، لأن المهم في نظر الاسلام أمران، أحدهما: تحقيق مستوىً مناسب من المعيشة لكل الافراد، وثانيهما: ان لا يتحول المجتمع الاسلامي الىٰ مجتمع طبقي بتأثير القدرات والامكانات الاقتصادية، فيختل التوازن الاجتماعي، وتصبح العلاقات الاجتماعية في الامة

مهددة بالخطر . اما مجرد وجود امتيازات في الملكية ، دون أن تأخذ طريقها الىٰ الحياة الاجتماعية ، ودون وجود تفاوت نسبي في المعيشة ، فهذا لا يشكل خطراً علىٰ الحياة الاقتصادية في نظر الاسلام .

(الضمانات الاسلامية للتوازن الاجتماعي)

لقد استخدم الاسلام في معالجة اختلال التوازن عاملين مهمين يتناسقان مع التزاماته المذهبية السابقة في الملكية ومستوىٰ المعيشة :

العامل الاول : الزام الاقوياء والمتميزين من اصحاب الثروات بالامتناع عن الاسراف والتبذير في حياتهم الاجتماعية :

« ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً » الاسراء/٢٧ ،

« وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع ومختلفاً اكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » الانعام/١٤١ ،

بل حثّ ورّغب الاسلام الافراد أيضاً في الزهد والتقشف ، والاقتصاد النسبي في الممارسة اليومية لحياتهم :

« وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين » الاعراف/٣١ .

العامل الثاني : الضغط باتجاه الارتفاع بالضعفاء والمساكين الىٰ مستوىٰ معقول من المعيشة يتناسب مع الوضع الاجتماعي العام للجماعة ، مع اعطاء مفهوم الغنىٰ مضموناً واسعاً ، كما عرفنا سابقاً ، بحيث يشمل الدار والخادم ، والدابة والتوسعة في المصرف اليومي ، بحيث يلحق الناس ، اضافة الىٰ مجموعة من السياسات ذات المضمون الاخلاقي والتربوي والاجتماعي ، مثل سياسة الوقف التي كانت عاملاً مهماً في المجتمع الاسلامي لالغاء هذه الهوة ، وتحويل الجانب المختل من التوازن الىٰ الصالح العام ، ومثل سياسة منع الاكتناز التي تحول المال الىٰ السوق والتداول ، ومثل قانون الارث الذي يفتت الثروة بشكل طبيعي ، بالاضافة الىٰ سياسة الحث علىٰ الانفاق العام ، والارتفاع بمستوىٰ الجهاد بالمال الىٰ صف الجهاد بالنفس ، والتأكيد علىٰ دور الصدقات المستحبة في الحياة الاجتماعية وفي الحياة الفردية .

وفي كل هذه المفردات نجد الفرد يتحمل مسؤولية كبيرة واساسية ، حيث انه يتحمل كل المسؤولية في العامل الاول ، والقسط الاكبر من المسؤولية في العامل الثاني ، كما ان له الدور الاول في مجمل السياسات الاخرىٰ التي اشرنا اليها .

٢ـ دور الفرد في التبادل التجاري :

ان التبادل التجاري يعتبر من أهم الاعمال الانتاجية ، وقد اعاره الاسلام اهمية خاصة ، حيث اعتبر الرزق ، كما ورد في بعض الروايات ، علىٰ عشرة اجزاء ، منها تسعة في التجارة :

عن ابي عبدالله أن اميرالمؤمنين (ع) قال للموالي :(اتّجروا بارك الله لكم ، فأني سمعت رسول الله (ص) يقول : الرزق عشرة اجزاء ، تسعة اجزاء في التجارة ، وواحد في غيرها)«١» ، كما ان التجارة اعتبرت في بعض الاحاديث سبباً للعزّ والشّرف : قال ابو عبدالله(ع) لمولىً له : (يا عبدالله ! احفظ عزّك) ، قال : وما عزي جعلت فداك ؟ قال :(غدوك الىٰ سوقك ، واكرامك نفسك . . .) .

وقد رأينا في حديث سابق ان :(ترك التجارة مذهبة للعقل)«٢» .

وقد ورد في القرآن الكريم الاهتمام بها ، وتفضيلها علىٰ الربح الربوي

« يأأيها الذين آمنوا لاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » النساء/٢٩ .

« الذين يأكلون الربوا لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربوا وأحل الله البيع وحرم الربوا » البقرة/٢٧٥ .

ويبدو من خلال مجموعة الاحكام التي ترتبط بالعقود التبادلية ان الفرد هو الذي يتحمل المسؤولية الاساسية في العملية التبادلية ، خصوصاً اذا لاحظنا احكام القبض ، وشروط المتعاقدين ، وغيرها مما يبدو فيها العنصر الفردي الانساني واضحاً ، كما ان احكام المنع من الاحتكار ، وتوصيات أميرالمؤمنين(ع) بطبقة التجار تؤشر الىٰ هذه المسؤولية . وبالاضافة الىٰ ذلك فانه ومن خلال

١ـ الوسائل : ج٦ ، ص٥ .
٢ـ الوسائل : ج٦ ، ص٦ .

الممارسة الخارجية لم يعرف في التأريخ الاسلامي ان الدولة مارست الاعمال التجارية ، والمعاملات التبادلية .

ويؤكد هذا الاتجاه ايضاً المنع من الاكتناز من جهة ، وتحريم الفائدة الربوية من جهة اخرىٰ ، فأن هذين الحكمين اذا اجتمعا يعنيان عندئذ الاتجاه الىٰ طرح الاموال والنقود ، التي هي العنصر الاساسي في العملية التبادلية بعد خروج المجتمع من حالته البدائية الىٰ حالته المعقدة ، في مجالي الاستثمار والانتاج . وهذه الاموال انما يمكن ان تستخدم اما في الانتاج في مجال الثروات الطبيعية ، أو في العمل التجاري ، والتجارة تسعة اجزاء الرزق كما ذكر في الحديث .

فهذا الاتجاه هو في الحقيقة حث للأفراد علىٰ تحمل المسؤولية الكاملة في هذا المجال الحيوي .

وبذلك يصبح دور الفرد في الاقتصاد الاسلامي دوراً أساسياً ومهماً ، وهذا الدور المهم للفرد الذي منحه له المذهب الاقتصادي في الاسلام شيء طبيعي ينسجم مع مجمل المنطلقات الاساسية التي ذكرناها في بداية البحث .

ولعل اهم هذه المنطلقات هو ان الفرد الانساني هو المحور الاصيل في الخلافة الربانية ، وهو موضوع المسؤولية في هذه الحياة وفي الدار الاخرىٰ ، وهو محط الامانة الربانية التي عرضها علىٰ السمٰوات والارض والجبال فأبين أن يحملنها ، واشفقن منها ، وحملها الانسان ، كما ان الفرد الانساني هو الذي يملك الطاقات والامكانات الهائلة التي زوده الله بها ، فيصبح من الطبيعي حينئذ ان يتحمل الثقل الاكبر من المسؤولية في العمليات الاقتصادية .

وأخيراً ، أحمدُ اللّهَ تعالىٰ ان منح المسلمين هذا العزّ والشرف بقيام الجمهورية الاسلامية في ظل الولي الفقيه امام الامة ، وادعوه ان يوفق المخلصين للقيام بهذه الاعمال النافعة التي تخدم الاسلام ، وأسأله لهم التوفيق والسداد . وعذراً علىٰ هذه الملاحظات العاجلة ، ولعلي أوفق لأعادة النظر في هذا البحث ليكون أفضل وأكمل . والحمد لله ربّ العالمين .

مسألة (المذهب الاقتصادي الاسلامي : نموذج "اقتصادنا")

حجة الاسلام والمسلمين الشيخ جعفرالمهاجر
لبنان

(١)

أحمد لـ(مجمع البحوث الاسلامية) الفكرة النيّرة بعقد (مجمع دراسات الاقتصاد الاسلامي) ، من حيث انه يأتي في سياق السعي الحثيث الىٰ إقامة القاعدة النظرية لما نيمّم نحوه جميعاً بقلوبنا وعقولنا وماملكت أيدينا . أعني إقامة وتثبيت أركان الدولة الحق ، وأشكر له ان وجّه الدعوة اليّ ، لأنها تعني بالنسبة لي المشاركة في شرف عظيم ، شرف مساهمة مهما تكن متواضعة في ريادة هذا الهدف الجليل .

ان من اشد الاخطار التي تواجهنا في هذا الطريق ان تكون الافكار التي تقودنا وتوجه خطانا رد فعل وليست فعلاً ، صدىً وليست صوتاً ، مثقلة وليست متحررة . ولست أكتمكم ان خشيتي تتضاعف وتزداد حين يتعلق الامر بمسألة من تلك المسائل التي كانت ميداناً لتأثير الغزو الفكري القادم من الغرب ، حتىٰ أدنىٰ اشكال ذلك التأثير وأقلها ضرراً . أعني تلك التي أثارت سجالاً حول ما اذا كان ينبغي اثبات اننا أسبق في هذا الميدان أو ذاك ، أو اكثر تقدماً ، أو علىٰ الاقل نقف علىٰ قدم المساواة فيه . هنا يفقد الباحث علىٰ وجه العموم حريته وأصالته معاً ، فلا نراه الآ مغرماً بليّ عنق الحقيقة ، واخضاع النص الذي يعالجه الىٰ ما يناسب قصده ، لا لشيء الا ليرضي نزعته ، ولا أبيح لنفسي أن أقول منهجه . والحقيقة ان ليس وراء كل ذلك الا عقدة الشعور بالوضاعة تجاه

الآخرين ، وما النجاح الجماهيري لهذا النمط من الكتابة الا دليل علىٰ ان عقدة الكاتب تخاطب مثيلاً لها عند القرّاء . وباستثناء ما يتركه من شعور لذيذ بالرضىٰ ، فان هذا النمط من الكتابة لا فائدة منه علىٰ الاطلاق ، بل انه ككل كتابة ذات منهج سيء قد يضرّ من حيث يريد ان ينفع .

ان هذه النزعة أكملت احياناً المهمة التي اضطلع بها نقلة الفكر الغربي ، وتابعت خطة نقل المفاهيم والافكار الغربية مجاناً ، محتمية وراء قناع اسلامي كثيف ، وبأيد وأقلام اسلامية ، وفي احيان اخرىٰ شوهت المقاصد الاصيلة للنصوص . وأضرب مثلا للاثنين معاً بذلك الاتجاه الذي بلغ حد الهوس في وقت من الاوقات ، للكتابة تحت عنوان "القرآن والعلم" مثلاً ، والذي أراد أن يقول بكل وسيلة ان القرآن قد سبق بعض الاكتشافات والنظريات العلمية ، ولكن الحقيقة انه لم يكشف الا عن براعة بعض الكتّاب في استعمال القلم . كما انه من جهة اخرىٰ ، بالاضافة الىٰ القائلة التي أشرنا اليها أعلاه ، ربط النص القرآني بمفاهيم ونظريات ثبت فيما بعد عدم صحتها ، أو تنافيها الكامل مع بعض أفكار القرآن نفسه .

أسوق هذه الملاحظات أمام المقصود ليس غراماً بالنقد ، بل لانها تصبّ في صميم الموضوع الذي ينعقد هذا المؤتمر تحت لوائه . لقد آمنت منذ زمن بعيد بأن فكرة وجود مذهب اقتصادي في الاسلام ، أو القول ان مذهب الاسلام في الاقتصاد هو كذا وكذا ، ليس كلاماً دون دليل فحسب ، بل أيضاً احد تأثيرات الاتصال الثقافي بالغرب ، يحمل في أحشائه الضرر الذي يمكن ان يحمله أي تسلل ثقافي غريب ، الامر الذي ينبغي ان نكون علىٰ أشد الحذر منه ، خصوصاً في هذه المرحلة التأسيسية لنهضة مضمونها وجوهرها التأصيل ، ولا عدو للاصالة كالهجانة .

انني اعرف جيداً ان كلماتي هذه ستفاجيء بعض السامعين علىٰ الاقل ، بسبب ان (اكتشاف) وجود "مذهب اقتصادي" في الاسلام نظر اليه دائماً باعتباره أحد التجديدات الاساسية والهامة في البحوث الاسلامية ، وعنصراً لاغنىٰ عنه في مواجهة التيارات الفكرية الغازية ، وهذا أمر صحيح الىٰ حدّ ما . ان ما أعنيه بالتحديد ان ليس في الاسلام مذهب اقتصادي محدد بشكل نهائي ، وتحت عنوان مستقل ، وهذا لايعني علىٰ الاطلاق نفي وجود معالم منهج اقتصادي

متمايز ضمن الفقه ، وسأبذل وسعي في سبيل ايضاح الفارق خلال المعالجة التالية . وعلىٰ كل حال فان المؤتمرات انما تعقد للتداول والتحاور ، وقد يصل المؤتمرون في نهاية المطاف الىٰ ما يعدل من آرائهم جميعاً ، واذ ذاك يكون المؤتمر قد نجح في اداء وظيفته .

(٢)

دعونا نبدأ معالجة الموضوع بطرح السؤال البسيط التالي : ماهي ضرورة ان يكون هناك مذهب اقتصادي في الاساس ؟ السؤال مطروح في المطلق ، أي عندنا وعند سوانا .

لقد مضىٰ علىٰ الانسان حين من الدهر لم تكن هذه المسألة تشغل باله كمسألة مستقلة ، علىٰ انه فكر كثيراً في معضلة العدالة الاجتماعية ، وقال ضمناً كلاماً كثيراً فيما يتصل بالجانب المعاشي من حياة الناس ، الذي سمي فيما بعد اقتصاداً علىٰ ان مسألة العدالة الاجتماعية لم تكن تسبب قلقاً كبيراً في جانبها المعاشي أو الاقتصادي ، لان الانسان وجهده العضلي كان اداة الانتاج الرئيسية ، والتفاوت بين الناس في هذا غير كبير .

اقول هذا غير ناس ولا متجاهل الاقطاع الزراعي ، وما صاحبه من رق ، أو أحياناً ما يشبه الرق ، وهما في قيمنا ومفاهيمنا المعاصرة تعبير عن ظلم اجتماعي صارخ . ولكن الاقطاع وصاحبه كانا جزءاً من صيغة اجتماعية أملتهما ضرورات الأمن والانتاج ، وعندما ننظر اليهما بعيني ذلك الزمان نرىٰ لماذا اعتبرا تدبيرين مقبولين بل لابد منهما . وربما لهذا السبب اقر الاسلام الرق ، وشرع له ، وأوكل الىٰ التطور الاجتماعي الذي شرع له الابواب ومهد له السبل ، ان يتولىٰ الغاء القاعدة التي يستند اليها ، ان في الحرب أم في السلم . ولكننا جميعاً نعرف كيف ومتىٰ أوقفت مسيرة الاسلام عن العروج الىٰ آفاقها البعيدة ، كما اننا نتذكر التحليلات المتقدمة لمشكلة الفقر والغنىٰ عند الامام أمير المؤمنين عليه السلام .

لم تصبح المسألة الاقتصادية ميداناً مستقلا للتفكير الانساني له مذاهبه وتياراته ، الاّ علىٰ اثر انقلاب كبير في حياة الانسان حدث في الغرب ، بسبب

ظهور الآلة كعنصر اساسي في الانتاج انتزع المبادرة من الانسان وعضلاته، مفتتحاً بذلك عصراً جديداً للانسان. هذا الانقلاب أدىٰ الىٰ انقلاب مواز في البنىٰ الاجتماعية الراسخة، وخبر الانسان لأول مرة في تأريخه المعروف العيش دون ضمانات تشريعية مناسبة، وحتىٰ دون ضمانات اخلاقية تستند الىٰ التقاليد والقيم المقبولة.

اكتشف مفكرون غربيون بسرعة انهم يواجهون أزمة حضارية حقيقية وعميقة وان الوضع أبعد ما يكون عن الترقيع والاصلاح، فانطلقوا يتبارون في وضع واقتراح صيغ وتصورات جديدة لعلاقات الانتاج. وهناك عشرات من هذه الصيغ، أكثرها لم يتجاوز دفتي الكتاب، والقليل منها صار برنامجاً سياسياً، أو جزءاً من برنامج سياسي، لكن أياً منها لم يبلغ من الشأن ما بلغته الماركسية التي صارت عقيدة سياسية رسمية دولية.

نبتغي من هذا العرض السريع الوصول الىٰ استنتاج خلاصته ان فكرة المذهب الاقتصادي، والتمذهب في عالم الاقتصاد هي حلّ غربي لمشكلة غربية نشأت عن أزمة في الحضارة، اكتشف الغرب من خلالها، في اللحظة التي كان يتحفّز فيها للقفز علىٰ العالم، ان حضارته قاصرة عن تغطية المعطيات الجديدة التي نشأت عن علاقات الانتاج الآلي، فطفقت عقوله تتراكض يميناً ويساراً باذلة أقصىٰ مافي وسعها لانتاج نظام جديد ينقذ حضارتها من الازمة التي تتخبط فيها. الماركسية من بين هذه المذاهب الجديدة، عملت علىٰ وضع نظام سياسي اقتصادي جديد للعالم، وفي هذا السبيل حللت النظام الرأسمالي، وكانت في تحليلاتها النقدية مصيبة علىٰ وجه العموم.

ومع ذلك فان الزمان أثبت، ومايزال يثبت، ان صحة ذلك النقد لايعني صحة مذهب الناقد، وها هو العالم الشيوعي بعد تجربة سبعين سنة لا يبدو أقرب الىٰ اهدافه، بل نراه ينزلق شيئاً فشيئاً، ببطء ولكن بثبات، باتجاه العودة الىٰ الرأسمالية بعد ان أدرك ان لاجدوىٰ من الاستمرار في المكابرة، وان الاقتصاد الموجه توجيهاً كاملاً من قبل الدولة هو كلام فارغ لا يسمن ولا يغني من جوع.

لقائل ان يقول: ومع ذلك فهذا الكلام لايشكل بذاته منهجاً سليماً للتفكير في المسألة، فكون الغرب قد أنتج مذهباً أو مذاهب اقتصادية لعلاج ازمته لا

علاقة له بمسألة ان الاسلام قد جاء أو لم يجيء بمذهب اقتصادي لأسباب مختلفة، وأيضاً فان فشل الماركسية، بعد تجربة طويلة، واضطرار أهلها الىٰ سلوك طريق العودة باتجاه الرأسمالية، لايعني بالضروة الحكم علىٰ مبدأ مذهبة الاقتصاد من أساسه بالفشل. هذا كله كلام صحيح، وانما قلنا ما قلناه حتىٰ الآن علىٰ سبيل وضع اطار للبحث، وعلينا بعد ذلك ان نبحث داخل الاطار، يعني التجربة الاسلامية في هذا المضمار بمضمونها الفكري والتاريخي، وهذا هو بيت القصيد.

(٢)

منذ ان التحق نبينا صلوات الله عليه وآله بالرفيق الاعلىٰ ونحن نخوض معركة شاملة ضد عوامل التثبيط والثورة المضادة التي من جملة جبهاتها قضية العدالة الاجتماعية، شأننا شأن غيرنا من عباد الله، لكن علينا ان نلاحظ فارقاً جوهرياً بين معركتنا ومعركة غيرنا مما كنا نخوض في وصفه قبل قليل، وهو ان جبهة العدالة الاجتماعية عندنا كانت وماتزال سياسية وليست فكرية، هذا مع الاعتراف بأن الفصل بين ما هو سياسي وما هو فكري هو فصل تحليلي وليس عملياً، ففي عالم الواقع لا فكر دون سياسة، ولا سياسة دون فكر. ومع ذلك فمن الضروري التشديد علىٰ ان التعامل الفكري مع المعضلة لم يكن باتجاه انتاج صيغة سياسية أو اقتصادية جديدة، لانه كان من المفهوم وفوق كل بحث ان الاسلام هو النظام الفكري والسياسي، وشريعته هي الناظم لعلاقات الناس، ولم يحدث علىٰ الاطلاق ان جاءت حركة بطرح من خارج الاسلام.

واما ما يقال وينسب الىٰ حركات سياسية مطلبية مثل"ثورة الزنج والقرامطة"، فنحن نتوقع انه عند دراستها دراسة متحررة بمعزل عن النص التأريخي الرسمي، فاننا سنكتشف ان التهم التي وجهت اليها هي من تشنيعات الاجهزة السلطوية، بغية التشويش علىٰ المطالب المحقة التي نهض لاحقاقها اولئك المساكين.

ان شعار "ملء الارض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً" الذي رفعه أئمتنا سلام الله عليهم عنىٰ، ويجب ان يعني دائماً ، ان يكون الحكم للدولة القادرة،

بحكم تكوينها الفكري والاخلاقي ، على تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية . ومن الواضح ان هذا الشعار هو ذو مضمون سياسي ، ولكن ، واستناداً الى قاعدة ثنائية الفكر والسياسة ، يمكن القول انه كان ذا مضمون فكري ايضاً بمعنيين على وجه الحصر :

المعنى الاول : مساجلة السلطة الجائرة التي عملت على انتاج نمط مرتزق من الفكر ، بغية استخدامه أداة في التطويع السياسي للجماهير ، كفعل معاوية والبطانة التي كونها من حوله ، من امثال ابي هريرة وسمرة بن جندب والجعد بن درهم ، وأوكل اليها مهمة افراغ الوعي الجماهيري من كل ما يمكن ان يكون عنصر تحريض ضده ، واستبدالها بفضائل خانعة ذليلة تمجد الاذعان ، كالصبر ، والتوكل ، والاستكانة ، .. الخ . وفي هذا السياق زُجّت فكرة "الجبر" مثلاً في التفكير الاسلامي وفي الثقافة الشعبية ، فكان لابد لمن حملوا الامانة ان يقاتلوا هذا النهج بفكر مبارز .

المعنى الثاني : العمل على رفع مستوى وعي المسلمين لقضيتهم العادلة برفع مستوى وعيهم على الاسلام نفسه عقيدة وشريعة ، وفي الوقت نفسه حماية هذا الوعي من التيارات الثقافية الوافدة ، من يونانية ، وزرادشتيه ، ومانوية ، وبرهمية . ويمكننا ان نلحظ هذا النهج بأكبر قدر من الوضوح ابتداءً من الامام الباقر عليه السلام الذي افتتح منحى جديداً في خط الامامة امتاز بالانفتاح الفكري على أوسع الجماهير ، وهو النهج الذي استمر يتصاعد من بعده مسجلاً ملامح سياسية أوضح فأوضح ، حتى نهاية فترة الامام الحادي عشر عليه السلام . خلال هذه المدة نضجت حالة سياسية حول الخط الايماني فرضت نفسها على مركز السلطة في بغداد نفسها ، وخلال هذه المدة ايضاً تكامل تسجيل النصوص الحديثية عن الائمة عليهم السلام التي صارت فيما بعد ، وبفضل فقهاء عظام ابتداءً من الكليني رضوان الله عليه ، مادة اساسية في الفقه . هذا التطور بلغ أهم منعطفاته لجهة المضمون السياسي على يد الشهيد الاول ، رضوان الله عليه ، الذي نهض بمشروع سياسي على أساس مبدأ كان جديداً في ذلك الزمان وهو "ولاية الفقيه" . ومذ ذاك صارت "ولاية الفقيه" مدار ومحور الانجازات الكبرى الفكرية الفقهية ، والعملية السياسية .

ان قصة كهذه يمكن روايتها بالنسبة للمذاهب الاخرى ، مع الأخذ بعين

الاعتبار وجود فروق كبيرة بين القصتين منشؤها نسبة الحرية التي تمتع بها الفقيه هنا وهناك ، وتأثيرها بالنتيجة علىٰ منحىٰ تطور الفقه نفسه . فلنتدبر علىٰ سبيل المثال حقيقة معروفة وهي ان الهامش الضيق من الحرية الذي كان مباحاً للفقيه في المذاهب الاخرىٰ ، والذي كان محاصراً في اطار التوفيق بين اطماع ذوي السلطة وبين مقتضيات الوظيفة الشرعية ، قد الغي نهائياً بقرار سلطوي لم يستشر فيه اهل الفقه ، قضىٰ باغلاق باب الاجتهاد ، الأمر الذي يعني عملياً القضاء علىٰ أي احتمال بتطور الفقه ، وبالتالي تطور التفكير السياسي في اطار تطور الفقه نفسه .

هنا يجب ان نذكر بأن قرار اغلاق باب الاجتهاد أتىٰ مباشرة بعد نشوء حالة فراغ سياسي في السلطة بالقضاء علىٰ الخلافة في بغداد ، مما كان سبباً كافياً لاستنفار المثقف المسلم الفقيه لسد الثغرة الفاغرة ، الأمر الذي كانت تخشاه السلطة الفعلية أشد خشية ، خاصة واننا نرصد في الفترة ذاتها تحفزاً لدىٰ بعض الفقهاء لانتاج مفهوم للشرعية مانزال نجد آثاره في كتابات فقهية تحت عنوان "امارة الفقهاء" ، وهو الاتجاه عينه الذي سلكه الفقه الامامي وانتهىٰ ب "ولاية الفقيه" . لكن "امارة الفقهاء" لم تحظ بالمناخ الفكري والسياسي الحر الذي يتيح لها الاستمرار في النمو ، فتحولت الىٰ مجرد عضو أثري في الكتابة الفقهية السنية ، في حين تمتعت "ولاية الفقيه" بمناخ طيب ، فمضت تشق طريقها صعداً .

ماهو المغزىٰ الاساسي في كل هذه القصة بجناحيها ؟

في رأينا ان المغزىٰ هنا بسيط وواضح : وهو ان كل تطور ايجابي المجتمع الاسلامي ، خصوصاً في الشأن السياسي ، ارتبط بتطور فقه الجانب عينه ، والعكس صحيح . وهذا باب للبحث جليل نكتشف به العلاقة بين الفقه كناظم والمجتمع كمنظوم ، يخرج الحديث فيه عن خطة هذا البحث ، ويكفينا منه هنا هذه النتيجة تهيئة للخطوة التالية من البحث .

(٤)

علىٰ هذا نسأل : ما المقصود ب"مذهب اقتصادي اسلامي" ؟ ثم : اين نضع

هذه المسألة في سياق ذاك التطور ؟

ان ارتضينا التعريف الذي يقدمه استاذنا الشهيد الصدر رضوان الله تعالىٰ عليه في مقدمة كتابه الشهير "اقتصادنا" ، القائل ان المذهب الاقتصادي هو عبارة عن (الطريقة التي يفضل المجتمع اتباعها في حياته الاقتصادية وحل مشاكلها العملية) (اقتصادنا/٧) فلا اشكال ، فبناءً علىٰ هذا التعريف يمكن ان نتصور ان الطريقة التي نفضل اتباعها كمسلمين في حياتنا الاقتصادية يحددها الاجتهاد الفقهي ، استنباطاً من مصادر التشريع ، وطبقاً للمقتضيات الموضوعية ، وهكذا يكون الفقه في موقعه القيادي كموجه للتطور ، ويكون الشأن الاقتصادي جانباً من جوانبه يبحثه الفقيه في احكام الاجارة والمضاربة ، والمساقاة والمزارعة ، والبيع والقرض ... ولكن دعونا نناقش هذا التعريف استناداً الىٰ ما نعرفه عن الموضوع ، والىٰ منهج استاذنا الشهيد في كتابه الآنف الذكر :

هناك من يرىٰ ان تعبير "مذهب اقتصادي" يتعلق بحالة فكرية ، أو ببرنامج موضوع سابق علىٰ التطبيق ، وهؤلاء يرتبون علىٰ هذا الكلام ان الرأسمالية ليست مذهباً اقتصادياً ، لان الفكر الذي تستند اليه ، ان كان ثمة فكر فعلاً ، وظيفته تبرير ماهو قائم بالفعل . انها أشبه بتصميم يوضع لبناء بعد اقامته في سبيل البرهنة علىٰ أنه بني طبقاً للقواعد ، وهذا كلام لايخلو من وجاهة بشهادة اننا نجد تحت عنوان "رأسمالية" عشرات الانظمة الاقتصادية التي تتباين فيما بينها تبايناً شديداً ، فشتان ما بين رأسمالية الولايات المتحدة ، ورأسمالية بريطانيا ، ورأسمالية بعض دول شمال اوربا ، ومع ذلك فان كلا من هؤلاء لايجد حرجاً في وصف نظامه بأنه رأسمالي ، لانه ليس مقيداً بالتزام فكري محدد يشكل الخروج عليه انتقاصاً للمصداقية .

يلوح لي ان تعريف استاذنا يعاني من أزمة مفاهيم ، وكأنه تائه يهيم بين أكثر من مفهوم ، فهو بعد ان يسوق التعريف الذي اقتبسناه اعلاه ، يتابع قائلاً : (وعلىٰ هذا الاساس لا يمكن ان نتصور مجتمعاً دون مذهب اقتصادي ، لأن كل مجتمع يمارس انتاج الثروة وتوزيعها لابد له من طريقة يتفق عليها في تنظيم هذه العمليات الاقتصادية ، وهذه الطريقة هي التي تحدد موقفة المذهبي من الحياة الاقتصادية) . هذا كلام غريب جداً يفهم منه ان مجتمعاً رعوياً عماد

عيشه تتبع مصادر الماء والكلأ ، كالمجتمع الذي كان قائماً في شبه الجزيرة العربية قبل الاسلام ، أو ثانياً يعتاش من الصيد وجني ثمار الغابة ، كبعض قبائل افريقيا ، لديه مذهب اقتصادي . الحقيقة ان هذا التعريف أكثر انطباقاً علىٰ نمط الانتاج ، الذي يعني فعلاً طريقة المجتمع في تحصيل حاجاته ، لولا انه - أي التعريف - تضمن عنصر الارادة الذي نصت عليه كلمة "يفضّل" ، ومن المعلوم ان نمط الانتاج يخضع لعوامل أكثرها غير ارادي ، مثل الموارد الطبيعية المتاحة ، وتقاليد العمل . . .الخ ، ومع ذلك فاذا كان المقصود هو هذا - اي نمط الانتاج - فالامر هيّن ، ولا يستحق ان نثير حوله جدل .

لكن استاذنا رحمات الله عليه لايحدثنا في كتابه عن مجرد "طريقة" ، بل عن مشروع موجود علىٰ مستوىٰ الفكر استلّه من الفقه ومصادر الاستنباط ، وهو بذلك جدير ، ولكن لاينبغي هنا ان تفوتنا ملاحظة أمرين أساسيين :

الامر الاول : ان الكتاب يعكس في النهاية اجتهاد الشهيد الصدر ، وفهمه الخاص للنصوص . حقاً ان في المنهج الاقتصادي الاسلامي ، كما تعكسه المادة الفقهية ، اموراً بمنزلة الثوابت التي لا تتأثر بوجهة نظر الفقيه ، مثل فرائض الارث ، وفساد حرمة المعاملة الربوية ، . . . الخ ، وهي ذات علاقة أكيدة بشخصية ذلك المنهج ، ولكن هناك ايضاً امور ليست بهذه المثابة من الاطلاق ما تزال مفتوحة أمام عمل الفقيه . فمن ذا الذي يستطيع ان يدعي ان كل شيء قد قيل وختم عليه ؟ من الواضح ان العكس هو الصحيح ، ومن المعلوم منهجياً ان اكتشاف المذهب هو عملية تركيبية من الجزء باتجاه الكل ، وقبل تكامل ما يكفي من الجزئيات تكون محاولة اكتشاف المذهب مثل محاولة رسام يعمل علىٰ رسم وجه انسان لا يعرف من ملامحه الا شكل انفه واذنيه مثلا ، اذ من المؤكد ان النتيجة ستعكس هنا خيال الرسام وابداعه الخاص ، لا صورة شخص بعينه .

الامر الثاني : ان فقهنا المتعلق بالمعاملات المالية والتجارية وعلاقات الانتاج عموماً هو فقه نظري بحت ، لم يمرس بالتجربة العملية ، ولم يتعامل مع المشكلات الموضوعية ، لأسباب تاريخية معروفة . ومن هنا فأنه يعكس المشكلات في اطارها الفردي اولا ، ثم في المستوىٰ الذي كانت عليه ابان صدور النص ثانياً ، لأن الفقيه لم يكن في موقعه الصحيح ، موقع ولي الامر الذي يواجه مشكلات علىٰ مستوىٰ المجتمع ، ويعمل علىٰ وضع الحلول لها استناداً الىٰ

القواعد التي بين يديه، والى مقتضيات مصلحة الامة. اننا اليوم في مواجهة الحقيقة، حقيقة عنوانها ومضمونها وغايتها دولة الاسلام، ولامراء في ان هذا يضع الفقيه الولي في مناخ جديد، وفي مواجهة مسؤولية لم تكن محل ابتلائه في الماضي، لذلك فمن المتوقع حدوث نهضة تشريعية نوعية في اطار أسلمة المجتمع تطال كل الميادين، ومن ضمنها بالطبع ميدان الاقتصاد، وماهذه بالمهمة السهلة على الاطلاق، خصوصاً اذا أخذنا بعين الاعتبار ماحصل من انقطاع بين الفقه والحياة في الماضي، وماجدّ من موضوعات ومشكلات بعضها مما ليس له عنوان في فقهنا، وحين نحقق هذه الخطوة نقترب بالفعل من صورة أكثر كمالاً لمنهج اقتصادي اسلامي. ومن الجدير بالملاحظة بمناسبة قولنا هذا ان وصية الامام أمير المؤمنين عليه السلام لصاحبه وعامله على مصر مالك الاشتر رضوان الله عليه، تضمنت عناصر مما نخوض فيه في هذا المؤتمر جديدة على صورة الفقه في عصره، منها حدود حرية التاجر في تحديد ثمن السلعة، ودور السلطة في هذا المجال.

ولا ريب ان هذا يعود الى ان الامام يتكلم هنا كولي للأمر، يتعامل مع الموضوع من موقع المسؤولية الفعلية ايضاً، وليس فقط من موقع الفقيه.

هاتان الملاحظتان تشكلان نقداً في الاساس للمنهج الذي اتبعه استاذنا الشهيد، دون ان تنتقصا من القيمة العلمية لعمله الرائد في هذا الموضوع الجليل الصعب المسالك. ان المساهمة الكبرى ل"اقتصادنا" هي في مستوى البحث واسلوب المعالجة، الذي زاوج بنجاح خارق بين الثقافة الواسعة التي تصل الى حد الاحاطة بالكتابات والمدارس واللغة الاقتصادية، وبين طريقة التفكير الفقاهتية الصلبة المتماسكة. اما نتائج دراسته الواسعة فقد يؤخذ بها أو ببعضها، وقد لا يؤخذ، ليس هذا هو المهم. التقدم العلمي هو تقدم في اسلوب وتقنية البحث، ولا أحد يطمع جدياً بنتائج نهائية في أي موضوع، بل ان من أخلاق العلم وأهله ان نطوي جوانحنا على القبول بالتبدل. وهنا يكمن سر التقدم، خصوصاً وان مسؤولية الدولة الاسلامية تفرض علينا السعي في اتجاه خطوة أكثر تقدماً في هذا الميدان الخطر، تتصف برؤية منهجية أوسع، وبمفردات موضوعية مستلة من المادة الفقهية أكثر شمولاً.

(٥)

ان القضية التي ادافع عنها في ورقتي هذه هي : ان الفقه وحده هو الموجه لمسيرتنا باتجاه تحقيق مجتمع الاسلام ، وأن الاستعجال بتركيب مذهب في هذا الميدان أو ذاك ، قبل تكامل ما يكفي من عناصره في الفقه ، أو افرازه بعنوان مستقل قبل نضجه في البحث الفقهي والتجربة العملية ، هو وضع للعربة امام الحصان . الحصان مكانه امام العربة ، وأي تبديل في المواقع ينذر بتهديد قد ينال العربة والحصان معاً .

ثم انني لا أفهم وجه الحاجة الان علىٰ الاقل الىٰ تركيب مذهب اقتصادي اسلامي ، مادام الفقه يؤدي عندنا الدور الذي يؤديه المذهب الاقتصادي عند غيرنا . هذه نقطة أساسية وهامة جداً ، فلقد عرفنا ان الفكر الغربي انتج مذهباً أو مذاهب اقتصادية بعد ان رأىٰ ان حضارته قاصرة عن استيعاب المعطيات الجديدة للمجتمع الصناعي . واعتقد ان الكتّاب المصريين افتتحوا الكلام في هذا الموضوع علىٰ الصعيد الاسلامي ، كأحد ردود الفعل علىٰ ابتعاد الثقافة الاسلامية عن ساحة الصراع الفعلية بين الاسلام والتيارات الوافدة . ولو ان الفقه وأهله كانوا في الميدان ، وبالمستوىٰ الذي يجب ان يكونوا عليه ، لكان للأمر شأن آخر علىٰ غير ذلك المستوىٰ الخطابي .

علىٰ كل حال فاننا نقول لمن مايزال مصرّاً علىٰ ان يكون عندنا مذهبنا الاقتصادي : لا بأس ! ولكن قسمة الطريق أو العمل هي فكرة سديدة وعملية ، فالناس حين يواجهون طريقاً شاقاً أو طويلاً يقسمونه الىٰ مراحل ، ثم يشرعون في قطعه مرحلة بعد مرحلة . فلنجعل هدفنا الآن انتاج منهج اقتصادي عملي متكامل اسلامي من ألفه الىٰ يائه ، يناسب هذه المرحلة وهذه الرقعة من دار الاسلام ، ويحلّ مشاكلها العملية ، ويحقق عدالة الاسلام الاجتماعية . وهذا سيكون ، بعون المولىٰ ، صفعة للشامتين والمتربصين ، وقذىً في عيون المستكبرين .

القسم الثاني

الملكية في الإسلام

ملكية الشخصيات الحقوقية

آية الله السيد كاظم الحسيني الحائري
استاذ في الحوزة العلمية
قم

الحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله الطيبين الطاهرين .

سلام الله عليكم أيها الحفل الكريم ورحمته وبركاته .

ان موضوع كلمتي المتواضعة هو ملكية الشخصيات الحقوقية ، ذلك ان دائرة الملكية لدىٰ العقلاء أصبحت بالتدريج أوسع بكثير من دائرة الاشخاص من بني آدم ، لتشمل الاعيان الخارجية من ناحية ، وعناوين عامة تشير الىٰ طائفة من الناس من ناحية أخرىٰ ، وعناوين معنوية واعتبارية بحتة من ناحية ثالثة . وقد بنت الشريعة الاسلامية نظرتها عن الملكية منذ البدء علىٰ هذا المعنىٰ الواسع الشامل لكل هذه الاقسام ، ونورد الامثلة التالية لتوضيح ذلك :

المثال الاول : المسجد ونحوه من اماكن العبادة ، والمرافق العامة التي تمتلك أموالا ومستغلات عن طريق الوقف وغيره .

المثال الثاني : الزكاة التي هي ملك للفقراء ، ولسائر العناوين المستحقة لها .

المثال الثالث : الدولة أو منصب الامامة المالك للانفال وغيرها . ولم تتوقف النظرة العقلائية الىٰ الشخصية المعنوية علىٰ مجرد ثبوت الحق والملك لها ، بل امتدت أيضاً الىٰ ثبوت الحق والدين عليها ، خصوصاً في الشخصية المعنوية كالدولة ، فبامكانها ان تملك ، وان تستدين ، ولها ذمة كذمة الشخصية

الحقيقية .

ان تصور الملك للاعيان الخارجية سهل رغم كونها لاتفهم ولا تعقل ، وليست قادرة على التصرف ، غاية الامر ان أمر التصرف في أموالها يكون بيد وليها يصرفها في شؤونها ، كما هو الحال في ممتلكات الصبي والمجنون التي يصرفها وليهما في شؤونهما .

وكذلك يسهل تصور الملك للعناوين العامة كالفقراء ، والشخصيات المعنوية البحتة كالدولة ، بعد ان اصبح من الواضح ان الملك ليس أمراً اعتبارياً ، وليس عرضاً بالمعنى الفلسفي ، لكي يكون بحاجة الى محل خارجي .

وقد ورد في الفقه الوضعي ذكر عناوين عديدة من الشخصيات الحقوقية من قبيل المؤسسات والجمعيات والشركات«١» .

ان حاجة المؤسسات والجمعيات الى افتراض ذمم وديون وممتلكات واضحة يعود الى كون أهدافها وأغراضها ومصاريفها تختلف عن تلك الخاصة باي فرد من الافراد القائمين بها .

اما الشركات فقد قسمت الى قسمين : الشركات العادية ، والشركات القانونية فالشركات العادية لا تعتبر لها شخصية معنوية ، ولا ذمة ، ولا ممتلكات ، وانما الموجود هم الاشخاص المشتركون ، وهم اشخاص حقيقيون لهم ممتلكاتهم وذممهم ، في حين تعتبر للشركات القانونية شخصية معنوية مستقلة تملك ، ويثبت لها وعليها الحق .

والاسئلة التي تطرح نفسها هنا هي ماهي حاجة الشركة الى الذمم والاملاك والشخصية المعنوية ؟ واذا كانت الشركة راجعة لجماعة مايعود نفعها اليهم وضررها عليهم ، فلم لا نكتفي بذمم وممتلكات المشتركين فيها ، كما هو الحال في الشركات العادية ؟ وبالتالي فأية قيمة تبقى لافتراض قانونية الشركة ؟

والجواب على ذلك يكون بابراز النتائج التي تترتب على ثبوت الملك والذمة للشركة ، من قبيل :

١ـ ان لدائني الشركة حق مباشر في مالها ، فهم يستوفون حقوقهم من

١ـ راجع كتاب الوسيط : ج٥ ، الفقرة ١٦٣ـ١٦٧ و١٩٤ ، وكتاب الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد : ج٣ ، الفقرة ١٩٠ـ١٩٤ .

هذا المال دون أن يزاحمهم فيه الدائنون الشخصيون للشركاء ، في حين انه لو فرض مال الشركة ملكاً شائعاً للشركاء ، لا ملكاً للشخصية المعنوية للشركة ، فان ذلك يعني ان من داين الشركة فكأنما داين الشركاء ، وحاله حال الدائنين الشخصيين للشركاء ، فعند التفليس مثلاً لايفرق بين هذا الدائن والدائنين الشخصيين ، بل ان كل ما يملكه المفلس في الشركة وغيرها يوزع علىٰ حصص الديون بالسوية .

٢ـ لا تقع المقاصة بين دين شخصي علىٰ الشريك ودين للشركة (علىٰ ذلك الشخص) ، فاذا كان دائن شخصي للشريك مديناً للشركة فلا يحق له تسديد دينه للشركة بالمقابلة مع ماله علىٰ الشريك ، وذلك لانه دائن لشخص حقيقي ، ومدين لشخص آخر معنوي لا لذاك الشخص كي يتم التساقط أو التقاص ، وكذا الامر لو كان المدين الشخصي للشريك دائناً للشركة فحينئذ ليس له الامتناع عن أداء حق الشريك بحجة التقاص مع دين الشركة .

وأصل افتراض الملك والذمة للشركة هو أثر من آثار افتراض الشخصية المعنوية لها ، كما ان لافتراض الشخصية المعنوية آثار اخرىٰ[١] من قبيل :

١ـ للشركة حق التقاضي باعتبارها شخصاً معنوياً ، فترفع الدعوىٰ علىٰ الغير ، أو علىٰ الشركاء ، كما ترفع عليها الدعاوىٰ من الغير ، أو من الشركاء ، ويمثلها في الدعاوىٰ المرفوعة منها أو عليها ممثلها دون حاجة الىٰ ادخال الشركاء ، كلهم أو بعضهم ، في الدعوىٰ ، لان شخصيتها متميزة عن شخصية الشركاء الداخلين فيها .

٢ـ ان للشخصية المعنوية موطناً قد يختلف عن مواطن الشركاء ، وهو المكان الذي يوجد فيه مقرها الرئيسي أو مركز ادارتها ، ويترتب علىٰ ذلك ان الدعاوىٰ والمرافعات الراجعة لهذه الشركة ترفع الىٰ محكمة الوطن الذي يقع فيه مقر الشركة ، وان كانت الدعاوىٰ والمرافعات مخصوصة بفرع من فروع الشركة جاز رفعها الىٰ المحكمة التي تقع في دائرة ذلك الفرع .

كما ان للشركة جنسية لا ترتبط بجنسية الشركاء ، وتكون عادة جنسية الدولة التي اتخذ فيها مركز ادارتها الرئيس . فالشركات التي اسست في

١ـ راجع كتاب الوسيط : ج٥ ، الفقرة ١٩٨ـ٢٠٠ .

الخارج ، واتخذ مركز ادارتها في اقليم دولة اجنبية ، تعتبر شركات أجنبية ، ويسري عليها قانون الدولة التي تنتمي اليها جنسيتها .

وهنا يجب ان نبحث عما اذا كان الفقه الاسلامي يؤمن بمثل هذه الشخصية الحقوقية ، وبممتلكات وذمم لها ، وبهذه الاحكام وامثالها مما ورد عادة في القانون الغربي ، أم لا ؟

اننا نستبعد ابتداءً من هذه الاحكام مالا موضوع له في الفقه الاسلامي ، من قبيل افتراض وطن أو جنسية للشركة مستقلة عن وطن أو جنسية الشركاء لان الاسلام لايعترف اساساً بتعدد الاوطان ، أو تعدد الجنسيات ، والوطن الوارد في باب القصر والتمام أجنبي عن المعنىٰ المقصود في المقام ، فلا يبقىٰ موضوع في المقام للبحث عن وطن الشركة أو جنسيتها .

كما اننا نستبعد ابتداء التشكيك في امكانية فرض شخصية كهذه لامثال هذه الامور ، وممتلكات وذمم لها ، لما هو واضح من اعتبارية هذه الامور ، وان الاعتبار سهل المؤونة .

كما اننا نسلم ابتداءً بوجود بعض المصاديق لمثل هذه الامور الاعتبارية في الفقه الاسلامي في الجملة ، كما في ممتلكات الوقف ، وملكية الزكاة للفقراء ، وممتلكات منصب الامامة أو الدولة ، وامتلاك المسلمين للاراضي الخراجية ، والوقف علىٰ الجهات .

وانما يقع الكلام في هل ان كل ما اعترف به عرف عقلائي اليوم من شخصيات حقوقية ، وما تصوره من آثار واحكام لها من ملك ، أو ذمة ، أو نحو ذلك ، يمكن اثباته بتخريج فقهي صحيح وفق أدلة الفقة الاسلامي أم لا ؟

ذهب الاستاذ مصطفىٰ الزرقاء «١» الىٰ القول بصحة هذه الشخصيات الحقوقية واحكامها حسب اسس الفقه الاسلامي . وخلاصة منهجه في هذا البحث هي انه يذكر أولاً بعض المصاديق للشخصية المعنوية في الفقه الاسلامي ، ثم يذكر بعض المصاديق للشخصية الحقوقية والاعتراف بثبوت الاملاك والذمم لها في الفقه الاسلامي ، ثم يستنتج من مجموع هذه الامور موافقة كل الشخصيات

١ـ راجع كتاب الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد : ج٣ ، الفقرة ١٨٣ـ١٨٧ و١٩٣ـ١٩٨ .

الحقوقية واحكامها المشروحة في الفقه الغربي لأسس الفقه الاسلامي ، وأن عدم ذكر الفقهاء القدامىٰ لجملة من هذه الشخصيات أو لاحكامها ، كان نتيجة عدم معرفتهم بالصور الجديدة للشركات المنظمة بانواعها ، واساليب عملها الاقتصادية ، وطرائق تكوينها ، وحدود مسؤولياتها ، مما هو وليد العرف والتطور الاقتصادي الحديث في اوربا ، وهذا لايعني عدم موافقة تلك الشخصيات الحقوقية وأحكامها لأسس الفقه الاسلامي .

وبهذا الصدد يذكر الاستاذ الزرقاء امران كنموذج للشخصيات المعنوية في الفقه الاسلامي ، هما :

الاول : النص المنقول عن رسول الله (ص) :(المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعىٰ بذمتهم أدناهم ، وهم يد علىٰ من سواهم) «١» ، فذكر ان قوله (ص) : (يسعىٰ بذمتهم أدناهم) دليل علىٰ اعتبار مجموع الامة كشخصية واحدة ، يمثلها في اعطاء الذمة والتأمين كل فرد منها .

الثاني : الحقوق العامة ، والامور الحسبية التي يصح للفرد فيها رفع الدعوىٰ الىٰ المحاكم ، من انزال عقوبات الحدود ، وأزالة الاذىٰ عن الطريق ، وقمع الغشّ ، والتفريق بين الزوجين المستمرين علىٰ الحياة الزوجية بعد البينونة بالطلاق ، وغير ذلك ، وان لم يكن للمدعي في شيء من ذلك علاقة بالموضوع ، أو ضرر منه يدفعه عن نفسه ، مما يشترط في صحة الخصومات والدعاوىٰ في الحقوق الفردية ، فهذا وأمثاله يدل علىٰ تصور شخصية حكمية لتلك المصلحة العامة التي يمارس حق الادعاء باسمها .

كما يورد الاستاذ الزرقاء امثلة ثلاثة كنموذج للاعتراف بكامل المعنىٰ الحقوقي الحديث للشخصية الحكمية في الفقه الاسلامي ، وهي :

الاول - شخصية بيت المال :

ففي بيت المال ، الذي هو خزينة الدولة العامة ، جاء الشرع الاسلامي بنظرية فصل بيت مال العامة عن مال السلطان وملكه الخاص ، فاعتبر الشارع بيت المال جهة ذات قوام حقوقي مستقل ، يمثل مصالح الامة في الاموال العامة ،

١ـ هذا النص وارد عن طرق الشيعة أيضاً ، راجع كتاب الوسائل : ج١٩ ، ب ٢١ من القصاص .

فهو يملك ، ويملك منه وعليه ، ويستحق التركات الخالية عن الارث والوصية ، ويكون طرفاً في الخصومات والدعاوىٰ ، ويمثله في كل ذلك أمين بيت المال بالنيابة عن السلطان .

بل ان بيت المال يقسم الىٰ أقسام وفروع ، كل منها يعود الىٰ جهة من الحقوق والنفقات ، ويكاد يعتبر كل منها ذا شخصية حكمية منفصلة عن شخصية القسم الآخر ، ضمن الشخصية الكبرىٰ لبيت المال العام ، لأن لكل قسم استحقاقات وأحكاماً تخصه ، فلا ينفق من قسم فيما يعود الىٰ آخر علىٰ سبيل الخلط ، بل علىٰ سبيل القرض بين تلك الفروع ، كما عليه الفكرة المالية القانونية الحديثة في تنظيم خزينة الدولة العامة وفروعها .

الثاني ـ شخصية الوقف :

فنظام الوقف في الاسلام قائم علىٰ أساس اعتبار شخصية حكمية للوقف بالمعنىٰ الحقوقي الحديث ، فللوقف ملك محجور عن التمليك والتملك ، والارث والهبة ، ونحوها ، وهو مرصد لما وقف عليه ، ويستحق ويستحق عليه ، وتجرىٰ العقود الحقوقية بينه وبين أفراد الناس ، من ايجار ، وبيع غلة ، واستبدال ، وغير ذلك ، ويمثله في كل هذا المتولي ، ويكون المتولي مسؤولاً عن صيانة حقوق الوقف تجاه السلطة القضائية ، ويشتري ما يحتاج اليه فيملكه الوقف ، ويدفع ثمنه من غلته ، وكذلك يستدين لجهة الوقف عند الحاجة بأذن القاضي .

الثالث : شخصية الدولة :

فقد قرر الفقهاء من الأحكام الخاصة بتصرف السلطان مالا يمكن تفسيره إلاّ باعتبار ان الدولة شخصية حكمية عامة ، يمثلها في التصرفات والحقوق والمصالح رئيسها ونوابه من سائر العمال الموظفين في فروع الاعمال ، كل بحسب اختصاصه في كل من النواحي الخارجية والداخلية والمالية . ومن تلك الاحكام مايلي :

١ـ من الناحية الخارجية : اعتبر الفقهاء ان مايبرمه الامام من صلح أو معاهدات محترم وملزم للامة ، لاتجوز للامام أو الرعية مخالفته مالم ينته أجله ، أو ينقض نقضاً مشروعاً بعد انذار وامهال ، أو ان يخل الطرف الثاني بعهده . وما يفتح من البلدان صلحاً يجري الامام علىٰ موجب الصلح ، ولا يجوز للامام الذي يأتي بعده تغييره ، ومعنىٰ هذا اعتبار الدولة من الوجهة السياسية

الخارجية شخصاً حكمياً يمثله الامام، ويتعاقد باسمه وفقاً لنظريات الحقوق الدولية الحديثة.

٢ـ ومن الناحية الداخلية: ذكر الفقهاء ان القضاة والعمال ـ أي الموظفين ـ لا ينعزلون بموت السلطان الذي عينهم.

٣ـ ومن الناحية المالية، وهي التي يبرز فيها وجه الذمة المالية في شخصية الدولة: ذكر الفقهاء ان القاضي اذا أخطأ في قضائه بما لا يمكن فيه التلافي، كان الضمان من بيت المال.

ومقتضىٰ هذه النصوص وأمثالها ان الفقهاء قد اعتبروا الدولة شخصية، حكمية، ذات أهلية وذمة مستقلة عن شخصيات أفراد الامة، ولها مالية خاصة مستقلة عن أمواله، وان كانت تجبىٰ منهم، وهي بيت المال.

ثم يذكر الاستاذ الزرقاء بحثاً عن الشخصية الحكمية في النظرة القانونية، وأنواعها وأحكامها، ثم يقول انه بالرجوع الىٰ القواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية وما أسلفناه، يتضح ان النظريات الحقوقية الحديثة، والاحكام القانونية المعتبرة اليوم في الشخصية الحكمية تتفق كلها مع قواعد الفقه الشرعي، ولو أن هذه المؤسسات ذات الشخصية الحكمية القانونية اليوم وجدت في العصور الفقهية الماضية، لأقرّ لها الفقهاء هذه الاحكام التي جاء الشرع بأمثالها في شخصية الدولة، وبيت المال، والوقف، كما تقدم. فالاحكام القانونية المتعلقة بالاشخاص الحكمية العامة والخاصة، كالجمعيات والمؤسسات، يمكن ادخالها في صلب الفقه وكتبه.

أقول: ان جملة من الأمثلة التي ذكرها الاستاذ الزرقاء لا تخلو من مناقشة: فذكر بيت المال كشخصية معنوية، ثم ذكر الدولة كذلك، مع تمثيل ناحيتها المالية بما يجري في بيت المال لا يخلو من مسامحة، فلئن كان بيت المال عبارة عما يرجع للدولة أو لعموم المسلمين من مال، فالشخصية المعنوية انما هي شخصية الدولة أو شخصية عموم المسلمين، لا شخصية بيت المال.

واما ما ذكره من فرض شخصيات حقوقية لفروع بيت المال، فالواقع ان هذا لا يعدو ـ حتىٰ عرفاً وعقلائياً ـ عن ان يكون مجرد تنظيم للمصاريف، كما لو ان شخصاً تاجراً مثلاً يمتلك أنواعاً عديدة من الاموال والمداخل الكثيرة، فلأجل تدقيق حساباته، وتنظيم اموره المالية، فانه يفترض عدة حسابات لعدة

أقسام من ماله ومداخله ، بحيث يصرف كل قسم في مصاريف معينة ، واذا أراد صدفة ان يصرف شيئاً مما خصصه لقسم ما في قسم آخر فانه يفترضه كأنه دين لهذا القسم علىٰ ذلك القسم ، ثم يوفيه من أموال ذاك القسم ، لا بمعنىٰ أن يكون هذا ديناً حقيقة ، أو أن تكون لكل قسم شخصية حقوقية خاصة به ، بل بمعنىٰ مجرد ترتيب وتنظيم للحساب لا أكثر من ذلك .

نعم قد يتفق ان الجهة المالكة لبعض أقسام ما في بيت المال تختلف عن الجهة المالكة لبعض آخر ، كما لو كان قسم من المال من أرباح الارض الخراجية بناءً علىٰ انها ملك للمسلمين ، وقسم آخر من الزكاة التي هي ملك للفقراء ، كما لو قلنا ان الاقسام الستة لمصاريف الزكاة يمتلك كل قسم منها سدس الزكاة ، وتجب التسوية بينها في التقسيم ، وهذا أيضاً لا يعني شخصية معنوية لاقسام الاموال ، وانما يعني شخصية معنوية لتلك الجهات .

واما ماذكره في الناحية الداخلية للدولة من عدم انعزال القضاة والعمال بموت السلطان الذي عيّنهم ، فليس تكييفه ـ المفهوم عرفاً وعقلائياً ـ منحصراً بفرض شخصية معنوية لمنصب الامامة ، بل يمكن تكييفه ـ عرفاً وعقلائياً أيضاً ـ بفرض تضمّن الامامة معنىٰ الولاية لشخص الامام المنصوب من قبل الله علىٰ رأي الشيعة ، أو من قبل الجمهور علىٰ رأي آخر ، مع فرض الولاية ناظرة الىٰ مابعد موته أيضاً ، بمعنىٰ ان ولايته وان كانت خاصة بزمان حياته ، فانها تشمل تصرفاته التي تقع في زمان حياته والتي يمتد أثرها الىٰ ما بعد وفاته ، من قبيل نصب القضاة ، والقيمين ، والعمال ، فلا ينعزل المنصوب من قبله بعد موته الا بعزله من قبل الولي الجديد .

واما النص المنقول عن رسول الله (ص) من قوله : (يسعىٰ بذمتهم أدناهم) ، فهو أيضاً ليس واضحاً في التفسير ، بفرض الشخصية المعنوية للمسلمين ، بل يمكن تفسيره أيضاً بأن شخصية كل مسلم مهما تفترض دانية ، فأنه يجب علىٰ الاخرين مواساتها فيما اعطاها كل منهم ، بالنيابة عن كل ، من الامان ، وبكلمة اخرىٰ : ان التفسير الذي فرضه الاستاذ الزرقاء في المقام يعني في الحقيقة الالتزام بأمرين ، كل منهما في نفسه خلاف الاصل : أحدهما افتراض شخصية معنوية للمسلمين ، والثاني افتراض نيابة كل واحد منهم عن تلك الشخصية المعنوية في اعطائها للامان ، في حين انه يمكن ايضاً الاكتفاء في

تفسير هذا الحديث بالالتزام بالنيابة فقط ، وذلك بأن نفترض ان الاسلام أعطى لكل فرد من المسلمين ، في اعطاء الذمة والامان ، النيابة عن كل المسلمين من دون ان نتفرض شخصية معنوية للمسلمين يكون كل فرد نائباً عنها .

واما فرض رفع الدعوى في الحقوق العامة ، وفي الحدود وما أشبهها الى القاضي ، فأيضاً ليس تفسيره منحصراً بما قاله من افتراض شخصية معنوية لمصلحة عامة يمارس حق الادعاء باسمها ، فان تلك الامور التي يرفع أحد المسلمين الدعوى بالنسبة لها الى القاضي ، رغم عدم وجود علاقة شخصية بينها وبين المدعي ، تنقسم الى قسمين :

الاول - حقوق عامة المسلمين يكون على الوالي المحافظة عليها ، والتفتيش عن حقيقة الحال عند الشك فيها ، كما في حفظ أمن البلاد ، وراحة العباد . وهنا لا دليل على كون رفع دعوى أحد على أحد ، لأخلاله بالامن أو براحة الناس ، من دون أن يؤدي ذلك الى ضرر بالمدعي داخلاً في باب المرافعة المألوفة في باب القضاء ، التي تدور مدار بيّنة المدعي ويمين المنكر ، وانما أثر رفع الدعوى هنا هو ايجاد احتمال الخلل بالامن والراحة في ذهن الوالي ، فيتم بالنسبة له موضوع وجوب الفحص والتفتيش لحفظ أمن الناس وراحتهم .

الثاني - المعاصي الموجبة للحد أو التعزير ، كما في رفع دعوى الزنا واللواط على شخص ، وهذا أيضاً لا دليل على ادخاله في باب المرافعة المألوفة التي يدور الامر فيها على البينة والايمان ، بل هذا مجرد اخبار للوالي بالامر ، فان لم يقترن الاخبار بالبينة بالقدر المثبت لمدّعاه ، لم يطالب القاضي المدعى عليه باليمين ، ولم يثبت عليه شيء ، بل قد يحدّ المدّعي حدّ القذف من دون توقف ذلك على يمين المنكر ، وان اقترن الاخبار للوالي بالبينة بالعدد الكافي لاثبات ذلك المدعى ، ثبت بذلك ما يوجب على القاضي اقامة الحدّ أو التعزير ، وهذا ما يجب عليه بقطع النظر عن باب المرافعة ، والقضاء بين المترافعين ، أي لو ثبت له ذلك من دون وجود مدّع في المقام ، كانت عليه أيضاً اقامة الحدّ أو التعزير ، ولا علاقة لذلك بباب القضاء بالمعنى الخاص .

نعم رغم كل هذه المناقشات لا ننكر صحة بعض المصاديق التي ذكرها الاستاذ الزرقاء في الجملة . ولو تمت كل المصاديق التي ذكرها ، فهي غير كافية لدينا لاثبات كل الشخصيات المعنوية والحقوقية الواردة في الفقه الغربي

بعرضها العريض ، وان كان ذلك قد يكفي لأثبات المقصود لدى أمثال الاستاذ الزرقاء على أساس مباني القياس والاستحسان والمصالح المرسلة . اما نحن الذين لانؤمن بهذه المباني ، فهذا المقدار من البيان لا يكفينا لاثبات المقصود ، بل لابد من استئناف البحث في المقام .

واذا أردنا استئناف البحث في المقام ، فلا ينبغي أن يكون ذلك بالروح الموجودة خطأ لدى بعض كتابنا الاسلاميين ، الذين يرون من ناحية في النظم الغربية ومفاهيمها أبّهة ورقياً وكمالاً ، ومن ناحية اخرى يريدون أن يثبتوا كمال الاسلام وعظمته ، فيحملونه نظم الغرب ومفاهيمه ، كي يكونوا بذلك مدافعين عن الاسلام ، ويحسبون انهم يحسنون صنعاً ، وقد وقع مثل هذا الخطأ بلحاظ كثير من المفاهيم والامور ، من قبيل الديمقراطية التي قد تحمل على الاسلام ، بتخيّل ان هذا تعظيم للاسلام وتمجيد له ، بعد افتراض ان الديمقراطية هي النظام المتقدم الكامل للحكم مثلاً .

وعلى أية حال فهناك طرق ثلاثة لاثبات الشخصيات الحقوقية الثابتة وفق المنهج الغربي ، وتصحيحها وفق أسس فقهنا الاسلامي :

الطريق الاول - التمسك بأمضاء الشارع لهذه الشخصيات الحقوقية وأحكامها ، الثابت بعدم الردع . وتوضيح ذلك انه لا إشكال - كما نقحناه في أبحاثنا الاصولية - في ان السيرة العقلائية المعاصرة لزمن المعصوم وارتكازاتها ، بقدر ما ترجمت وقتئذ بالعمل ، يثبت امضاؤها بعدم الردع ، ولكن هناك كلام في ما اذا كان الامضاء ثابت بعدم الردع يختص بالمقدار المترجم بالعمل وقتئذ ، ام انه يشمل المقدار الذي كان كامناً في الارتكاز العقلائي ، وان لم يترجم بالعمل في ذلك الزمان ، ومثاله قانون ملكية الحيازة التي هي مرتكزة في ذهن العقلاء ، وقد ترجمت في زمن المعصوم في العمل بمقدار الحيازات الجزئية التي يقدر عليها الفرد غير المسلح بالادوات الحديثة ، وقد سكت الشارع عنها ولم يردعها ، فهل هذا امضاء لملكية الحيازة بالمقدار المتعارف وقتئذ فحسب ، أو امضاء لأصل ارتكاز ملكية الحيازة بعرضها العريض ؟ فالحيازات الواسعة التي تقع اليوم بالوسائل الحديثة ، وان لم تكن موجودة في عصر المعصوم ، لكنها لو كانت قد وجدت لحكم العقلاء وقتئذ بحصول الملك على أثرها ، لان القاعدة المرتكزة لديهم في ذلك أوسع من المقدار الواقع

خارجاً في ذاك الزمان، كما كان وضيق دائرة التملك بالحيازة ناتجاً عن ضيق القدرات، لا عن ضيق الارتكاز، فهل يشمل الامضاء المنكشف بعدم الردع لهذا الارتكاز بعرضه العريض أم لا ؟ هناك وجهة نظر تقول: نعم الامضاء يشمل الارتكاز العقلائي بعرضه العريض، ولا يختص بالمقدار المترجم بالعمل، وذلك لأن شأن الشارع ليس مجرد تصحيح العمل الفعلي للمسلمين، بل هو تصحيح عملهم ومفاهيمهم ومرتكزاتهم التي يؤمنون بها في شؤون القضايا التي تمس التشريع، فسكوت الشارع عنها يدل علىٰ امضائها بعرضها الواسع.

وبناءً علىٰ هذا نقول فيما نحن فيه: ان أصل الملكية، والذمة، والمعاملات، وما شابه ذلك، هو من الامور الارتكازية لدىٰ العقلاء، والمعمول بها في زمن المعصوم في حدود الشخصيات الحقيقية بعرضها الواسع، وفي حدود الشخصيات الحقوقية في الجملة، وفي دائرة ضيقة، لكن ضيق الدائرة كان نتيجة عدم التعرف وقتئذ علىٰ المصاديق المعاصرة لنا، ولو التفتوا اليها لاعترفوا بها، ورتّبوا عليها أحكامها.

اذن فأصل الارتكاز يكون أوسع من المقدار المعمول به وقتئذ، وسكوت الشارع امضاء لكل دائرة الارتكاز، كما هو الحال في مثال ملكية الحيازة تماماً.

الا ان الصحيح هو ان قياس ما نحن فيه بمثال ملكية الحيازة قياس مع الفارق، وتوضيح ذلك ان التمسك بامضاء ارتكاز عقلائي في زمن المعصوم لاثبات الحكم علىٰ مصداق جديد في زماننا للكبرىٰ المرتكزة، انما يعقل فيما اذا كان لدينا حكم مرتكز، ولهذا الحكم موضوع كان يتمثل في بعض مصاديقه في زمن المعصوم، ثم تمثل في زمننا في مصداق جديد حقيقي وتكويني لذلك الموضوع، وان لم يوجد مثله في ذلك الزمان، وهذا من قبيل ما يقال في الحيازة من ان الملكية حكم مرتكز في ذهن العقلاء علىٰ موضوع الحيازة، وكان المصداق المتواجد في زمن المعصوم هو الحيازة المختصرة باليد أو بالادوات اليدوية، وقد وجد بعد ذلك مصداق جديد وهو الحيازة المفصلة وبالوسائل الحديثة، وهو مصداق حقيقي وتكويني للحيازة، فهنا يمكن ان يقال ان الحكم بالملكية يثبت لهذا المصداق الجديد، لانه كامن في الحكم الارتكازي الذي كان ثابتاً وقتئذ لدىٰ العقلاء، وكان الضيق في المصداق الخارجي، لا في

الارتكاز .

اما اذا فرضنا انه لم يوجد مصداق حقيقي جديد لذاك الموضوع ، ولكن العقلاء توسعوا في الحكم ، اما بمعنىٰ مجرد التوسع في نفس الحكم ، أو بمعنىٰ ايجاد فرد اعتباري لذاك الموضوع ، فهنا لا يمكن اسراء الحكم الممضىٰ عما كان في زمان المعصوم الىٰ المورد ، ومثاله . ما لو فرضنا ان العقلاء حكموا أخيراً بان من اشعل مصباحاً ، واتسع نوره علىٰ أجسام كانت من المباحات الاصلية ، فقد ملك تلك الاجسام ، وذلك اما بمعنىٰ مجرد توسيع نطاق التملك ، أو بمعنىٰ فرض وقوع اشعة المصباح علىٰ جسم من الاجسام مصداقاً من مصاديق الحيازة جعلاً واعتباراً ، فهذا لا يكفي لاثبات حكم الحيازة ، وهو المملكية علىٰ هذا المورد .

اما في فرض مجرد توسيع الحكم فالامر واضح ، لان هذا حكم جديد للعقلاء لم يكن مستبطناً في الارتكاز المعاصر لزمان المعصوم .

واما في جعل انتشار النور حيازة بالاعتبار ، فلأن روح الاعتبار ـ اذا أريد أن يكون أمراً مفيداً عقلائياً ـ انما هو توسيع نطاق الحكم ، فهذا أيضاً يعني الحكم الجديد للعقلاء غير المستبطن في الارتكاز السابق .

نعم لو فرضنا فرضاً غير مطابق للواقع ان المملكية مثلاً التي كانت حكماً ارتكازياً للعقلاء لم يكن موضوعها عبارة عن الحيازة الحقيقة ، بل كان موضوعها عبارة عما يشمل الحيازة الاعتبارية ، بالنسبة لكل زمان بحسب ذاك الزمان ، فعندئذ سيكون اعتبار انتشار النور علىٰ الاجسام حيازة لها خلقاً لمصداق حقيقي وتكويني لموضوع الحكم الارتكازي ، فيثبت الحكم هنا ، لانه رجوع الىٰ القسم الاول .

اذا عرفنا ذلك قلنا في المقام : ان الملكية أو الذمة أو المعاملة التي يراد اثباتها بالارتكاز هي الحكم ، وموضوعها الموجود في زمن المعصوم كان عبارة عن الشخص الحقيقي وبعض الشخصيات الحقوقية ، واما مثل شخصية الشركة القانونية ، أو الجمعية ، أو المؤسسة ، التي لم تكن اعتبرت وقتئذ شخصية حقوقية ، اذ لم تكن تخطر علىٰ البال أصلاً ، فاعتبارها في يومنا هذا شخصية حقوقية يرجع بروحه الىٰ توسيع جديد لدائرة الحكم والارتكاز .

هذا مضافاً الىٰ ان هذه الشخصيات الحقوقية ليست عقلائية بحتة ، بل

فيها عنصر من تشريع المشرع في رأي أصحاب القانون ، وهو الدولة لا العقلاء ، فانهم يشترطون في الشخصيات الحقوقية مطابقتها لتشريعات الدولة وشروطها ، التي قد تختلف من دولة الىٰ اخرىٰ .

ولو غضضنا النظر عن كل ما مضىٰ ، وافترضنا هذه الشخصيات الحقوقية من الامور الارتكازية في نظر عامة العقلاء في يومنا هذا ، ولم نلتفت الىٰ الشرح الذي شرحناه من ان اعتبار فرد جديد يرجع بروحه الىٰ حكم جديد ، قلنا في المقام : ان دعوىٰ ثبوت هؤلاء الافراد الجدد في الارتكاز العقلائي في زمن المعصوم - كي يثبت امضاؤها بعدم الردع ، وان تأخر وجودها الخارجي الىٰ زماننا هذا - بحاجة الىٰ دليل ، فليس علينا أن نبرهن علىٰ عدم ذلك ، بل علىٰ من يدعيه البرهنة عليه . والطرق التي شرحناها في علم الاصول لاثبات امتداد السيرة والارتكاز من زماننا الىٰ زمان المعصوم لاتأتي هنا ، ونحن نحتمل ان الارتكاز الثابت في هذا اليوم يكون أحد اجزاء العامل الذي يكونه تطور الحياة ، وتجدد الحاجة الىٰ هذه الشخصيات ، فلنفترض انه لو كان هذا التطور في الحياة ثابتاً في زمن المعصوم ، وكانت الحاجات الفعلية ثابتة وقتئذ ، لحصل هذا الارتكاز آنذاك ، ولكن المفروض ان هذا التطور وهذه الحاجة لم يكونا وقتئذ ، فلا دليل علىٰ ثبوت هذا الارتكاز آنذاك .

وخلاصة الكلام ان هذا الطريق الاول لتصحيح الشخصيات الحقوقية في الفقه الاسلامي ، وهو التمسك بالارتكاز العقلائي ، باطل ، ولكن مع هذا قد يقال بامكان الاستفادة من الارتكاز في المقام في الجملة ، وذلك بأحد وجهين :

الوجه الاول - ان يقال ان هناك شخصيات حقوقية كانت موجودة في زمن المعصوم ، كالدولة المالكة للانفال مثلاً ، والمسجد المالك لما يوقف عليه ، وعنوان الفقير المالك للزكاة مثلاً ، ولكن قد لانحصل علىٰ اطلاقات كافية في النصوص الواصلة الينا لاثبات كل الحقوق المطلوبة لهذه الشخصيات أو عليها ، فمثلاً قد نمتلك دليلاً علىٰ صحة الوقف علىٰ المسجد ، ولا نمتلك دليلاً علىٰ صحة هبة النقود مثلاً لمسجد ما ، أو اقتراض المسجد لمال ما ، وقد نمتلك دليلاً لفظياً دلّ علىٰ ملكية الانفال للدولة ، ولكن لانمتلك دليلاً لفظياً دلّ علىٰ صحة هبة شيء للدولة ، أو علىٰ صحة اقتراض الدولة مالاً ، وقد نمتلك نصاً يدل علىٰ مالكية عنوان الفقير ، للزكاة ولا نمتلك نصاً يدلّ علىٰ صحة اقتراض عنوان

الفقير ، أو هبة شيء له ، وما الىٰ ذلك ، فقد يمكن علاج هذا النقص بان يقال ان الارتكاز العقلائي يحكم بان الشخصية الحقوقية لا تتفكك ، فما يقبل الملك يقبل الاستدانة ، وما يقبل الوقف عليه يقبل الهبة . فبامضاء هذا الارتكاز بعدم الردع تثبت كل الاحكام الحقوقية للشخصيات التي كانت في زمن المعصوم وعليها .

بل ان هذا البيان لو تم لامكن اثبات جميع الشخصيات الحقوقية به ، حتىٰ تلك التي لم تكن موجودة في زمن المعصوم ، فمثلا الشركة القانونية تثبت الشخصية الحقوقية لها بالبيان التالي :

اننا لو لم نعترف بالشخصية الحقوقية والقانونية لهذه الشركة ، فلا اشكال في ان هناك مؤسسة لها غاياتها ، أو قل شركة مدنية مملوكة بالاشتراك لاصحابها ، ولا اشكال في ان من حق اي أحد ان يقف شيئاً ما علىٰ هذه المؤسسة أو الشركة بحيث تصرف منافعه في مصالحا وذلك تمسكاً بعمومات الوقف ، وهذا يعني اثبات شيء من الشخصية الحقوقية لهذه الشركة أو المؤسسة ، وهو حق امتلاك العين الموقوفة ، بناءً علىٰ ان الصياغة العقلائية لفهم مغزىٰ الوقف علىٰ شيء أو جهة هي امتلاك الموقوف عليه للعين الموقوفة التي تحبس وتسبل منفعتها لذاك الشيء أو لتلك الجهة ، فاذا ثبت بدليل الوقف هذا الجزء من الشخصية الحقوقية لتلك الشركة ، ضممنا ذلك الىٰ ما يحكم به الطبع العقلائي من ارتكاز عدم امكان التفكيك بين الحقوق للشخصية الحقوقية وعليها ، بناءً علىٰ ان هذا الارتكاز ناشيء من طبع العقلاء ، فهو ممتد الىٰ زمان المعصوم ، فبناءً علىٰ ان عدم الردع يدل علىٰ امضاء الارتكاز ، حتىٰ المقدار غير المترجم بالعمل في زمن المعصوم ، تثبت صحة هذا الارتكاز .

وبهذا نصحح كل الشخصيات الحقوقية المألوفة في الفقه الغربي من منطق فقهنا الاسلامي ، بل ان النتيجة أوسع بكثير مما ألفه الفقه الغربي ، فلا فرق عندنا بين الشركة المدنية والشركة القانونية ، لأمكان وقف عين علىٰ الشركة المدنية ، وكل عنوان من العناوين ، أو جهة من الجهات امكن الوقف عليها ، يأتي فيها هذا البيان ، فبما انه يصح وقف شيء علىٰ عنوان العماء مثلاً ، فللعلماء اذن شخصية حقوقية ، لان هذا العنوان يملك ما يوقف عليه ، وبالتالي تثبت له وعليه كل الحقوق ، وهكذا تسري الفكرة الىٰ دائرة أوسع بكثير من

الدائرة المألوفة في الفقه الغربي .

والواقع ان ثبوت هذا الارتكاز - أعني ارتكاز عدم التفكيك في الشخصيات الحقوقية - بين الحقوق ، خاصة في زمن المعصوم (ع) ، غير واضح الا في عنوان طبّق بالفعل علىٰ انسان ، كعنوان الدولة أو الامام المنطبق علىٰ شخص الامام ، فهو وان كان ما يمتلكه بعنوان الامامة لا ينتقل الىٰ وارثه ، لانه ليس ملكاً له بما هو شخص ، بل هو ملك له بما هو امام ، وبما هو متقمص قميص الدولة . لكن هذا الانسان الذي انطبق عليه هذا العنوان ، فاصبح يمتلك بعض الممتلكات بوصفه اماماً ، يستطيع أيضاً ان يستدين بهذا الوصف ، أوْ ان توهب له أموال بهذا الوصف .

فلو سلمنا بعدم تعقل العرف والعقلاء للتفكيك بين حقوق انسان (ماله وما عليه) انطبق عليه عنوان ، فامتلك ممتلكات ذاك العنوان بوصفه متلبساً بذاك اللباس ، فاننا لا نسلم بذلك في مثل الشركات ، والجمعيات ، والمؤسسات ، وما شابه ذلك .

الوجه الثاني - ان يقال انه لاريب في مشروعية الوقف في الفقه الاسلامي ، وان مشروعيته لم تكن أمراً تعبدياً بحتاً ، بل الوقف أمر عقلائي وقد أمضاه الشارع ، فاذا ضممنا ذلك الىٰ دعوىٰ أن الوقف في غير ما هو تحرير بحت كالمسجد ، يكون في التحليل العقلائي تمليكاً للعين علىٰ الجهة الموقوف عليها علىٰ وجه الحبس المؤبد . ونحن نقول : لايحتمل كون حبس العين عن الصرف والاتلاف بالاستهلاك دخيلاً في الارتكاز العقلائي ، اذ لا شيء عقلائي في ذلك ، فلئن صح تمليك عين بعنوان الوقف لأي جهة من الجهات ، كذلك يصح مثلاً تمليك النقود غير القابلة للحبس لتلك الجهة ، غاية الامر أن الوقف الذي له احكامه الخاصة في الشريعة خاص بتحبيس العين ، ولا يشترط في هذا التمليك قصد القربة ، لان هذا الشرط خارج عن الارتكاز العقلائي . نعم لا تكون صدقة الا بقصد القربة ، ولا يتم الوقف الا بقصد القربة ، لانه لولا قصد القربة لكان من حق صاحبه الرجوع الىٰ العين ، وروايات اشتراط قصد القربة في الوقف والصدقة

لم تدل علىٰ اكثر من ذلك »[1] .

وبهذا البيان تصحح أمثال الصناديق الخيرية ، أو تمليك مال لحركة أو حزب ، أو ماشابه ذلك ، من دون ان يثبت بهذا كل آثار الشخصية الحقوقية ، كصحة اقراضها ، أو تمثلها بالمتولي كأحد المترافعين لدىٰ القاضي .

الطريق الثاني ـ التمسك بمثل اطلاقات : « أحل الله البيع » ، فيقال مثلاً : اننا اذا بعنا شيئاً الىٰ شركة أو جمعية أو مؤسسة مثلاً ، أو اشترينا منها شيئاً ، كان هذا مصداقاً عرفياً للبيع والشراء ، فيدخل في اطلاق « أحل الله البيع » . وفي بعض حقوق هذه الشخصية الحقوقية أو التي عليها لو لم نجد اطلاقاً نتمسك به ، نرجع الىٰ دعوىٰ عدم احتمال التفكيك بين الآثار الحقوقية ، أو الىٰ ما فرضنا في آخر بحثنا عن الطريق الاول من ارتكاز عدم التفكيك .

ويرد عليه بأن التمسك بمثل هذه الاطلاقات ، عندما يكون هناك شك في التخصيص والتقييد ، من دون احتمال مخالفة الشرع للعرف في رؤية تشريعية تؤثر في نفي موضوع هذه الاطلاقات صحيح ، من قبيل ما لو شككنا في صحة بيع المصحف الىٰ الكافر مثلا ، فيمكن التمسك باطلاق « احل الله البيع » ، أما اذا كان الشك في الحكم ناتجاً عن احتمال مخالفة الشرع للعرف في رؤية تشريعية تقلب موضوع الحكم ، من قبيل حكم الشارع ببطلان بيع الكلب رغم صحته عرفاً ، علىٰ أساس الاختلاف بين الشرع والعرف في ملكية الكلب وعدمها ، فالشرع والعرف كلاهما متفقان علىٰ انه لا بيع الا في ملك ، ولكن العرف بما انه يرىٰ مملوكية الكلب ، فانه يصحح بيعه ، والشرع بما انه يرىٰ عدم قابليته للملك ، يبطل البيع ، فهذا لايعد تخصيصاً أو تقييداً « أحل الله البيع » ، فان مقصود الشارع من البيع في مثل « أحل الله البيع » انما هو ما يكون بيعاً في نظره ، لا ما يكون بيعاً في نظر العرف ، فالتمسك بالاطلاق في مثل ذلك يكون بحاجة الىٰ احدىٰ نقطتين :

الاولىٰ : اثبات الموضوع مسبقاً ، بالارتكاز مثلاً ، حتىٰ يتم المجال للتمسك بالاطلاق اللفظي .

الثانية : التمسك بالاطلاق المقامي بدعوىٰ ان الشارع لو كان البيع عنده

١ـ راجع الوسائل ج١٢ ، ب١٢ من الوقف .

غير البيع عند العرف ، لكان عليه البيان ، لان الانسان العرفي سيطبق بطبيعته اطلاقات الشارع علىٰ مالديه من مصاديق مالم يصله الردع .

والامر الذي نحن فيه هو من هذا القبيل ، فان العرف والشرع متفقان علىٰ ان البيع لايكون الا فيما بين طرفين ، والخلاف المحتمل في المقام هو ان لا يكون الشرع معترفاً بالشخصية المعنوية للشركة مثلاً ، كي تصبح طرفاً في البيع ، ويكون العرف معترفاً بذلك ، فلو قدر بطلان هذا البيع في نظر الشارع ، لم يكن ذلك تخصيصاً أو تقييداً في «أحل الله البيع» ، بل كان ذلك ناشئاً عن اختلافهما في رؤية تشريعية تؤثر علىٰ موضوع الحكم ، وهذا يكون علاجه بأحد أمرين كما مضىٰ :

الاول ـ تصحيح الشخصية المعنوية للشركة بالارتكاز ، وهذا رجوع الىٰ الوجه الاول الذي عرفنا بطلانه ، أو تصحيحها بولاية الفقيه ، وهذا رجوع الىٰ الوجه الثالث ، الذي سيأتي بحثه ان شاء الله .

الثاني ـ التمسك بالاطلاق المقامي لاثبات مطابقة نظر الشارع لنظر العرف والعقلاء ، وهذا انما يتم بلحاظ نظر العرف والعقلاء المعاصر لزمان المعصوم ، وهذا رجوع مرة اخرىٰ الىٰ اثبات سعة دائرة الارتكاز في زمن الامام ، الذي عرفنا بطلانه .

هذا مضافاً الىٰ ما عرفنا من ان كون البيع الىٰ الشركة مثلاً ليس أمراً عقلائياً بحتاً ، بل ان له جنبة تشريع في نظر الفقه المؤمن بهذه الشخصيات الحقوقية الراجعة الىٰ الدولة ، كما ذكرناه في الاشكال الثاني علىٰ الطريق الاول .

الطريق الثالث ـ التمسك بمبدأ ولاية الفقيه ، وذلك بان يفترض ان الولي الفقيه اذا رأىٰ من المصلحة امضاء امثال هذه الشخصية الحقوقية امضاها ، وحصلت بذلك الشخصية الحقوقية ، وهذا أقرب الىٰ وجهة نظر الفقه الغربي من الوجهين الاولين ، لما عرفنا من ان الفقه الغربي يعطي أمر تشريع القوانين المصححة للشخصيات الحقوقية بيد الدولة ، ورئيس الدولة في رأينا هو الولي الفقيه ، وهو الذي يكون من حقه تشريع قوانين معينة تتم علىٰ ضوئها الشخصيات الحقوقية ، ضمن ضوابط وشروط .

وتنقيح هذا الوجه يتوقف على الالتفات الى مقدار سعة دائرة ولاية الفقيه، فنقول:

ان الولاية اعطيت للفقيه من قبل الشريعة الاسلامية، والمفهوم عرفاً من كل ولاية تعطى لأحد أو لفئة من قبل نظام ما أنها ولاية في دائرة ما يكون داخلاً تحت ذاك النظام، دون ما يكون خروجاً عليه، وكذلك الحال بالنسبة لولاية الفقيه، فالمفهوم عرفاً من دليل ولاية الفقيه المعطاة له من قبل نظام الاسلام، هو الولاية في أمر لا يكون في نفسه خروجاً على ذاك النظام، خاصة اذا كان دليلنا مثل قول الحجة ـ عجل الله فرجه ـ (أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة أحاديثنا، فانهم حجتي عليكم، وانا حجة الله)«١». فالامر بالرجوع الى الرواة علل بانهم حجة الامام عليه السلام، فلا يفهم من ذلك الولاية في أمر يكون في ذاته خروجاً عن النظام الذي يؤمن به الامام (ع). اذا عرفنا ذلك قلنا ان الولاية تارة تلحظ بلحاظ دائرة الاحكام التكليفية، واخرى بلحاظ دائرة الاحكام الوضعية. اما اذا لاحظنا دائرة الاحكام التكليفية، فمقتضى الالتزام بما شرحناه من كون الولاية فيما لا يكون خروجاً على نظام الاسلام، هو ان تختص الولاية بدائرتين:

احداهما: دائرة المباحات ـ ونقصد بذلك الاباحة بالمعنى العام الشامل للمستحب والمكروه ـ دون الالزاميات، اذ لو أمر الفقيه بفعل مباح أو نهى عنه، لم يكن هذا خروجاً على نظام الاسلام، لان التزام المولّى عليه بهذا الفعل أو تركه، لا يكون في نفسه مخالفاً لنظام الاسلام، لان المفروض اباحة الفعل والترك معاً، وهذا بخلاف أن يأمر بترك الصلاة أو بشرب الخمر مثلاً، فان هذا أمر بما هو خروج على نظام الاسلام، ومخالفة للشريعة الاسلامية، وهذا غير مفهوم عرفاً من ولاية أعطيت من قبل نظام الاسلام والشريعة الاسلامية.

الثانية ـ تشخيص التزاحم، وتشخيص الاهم والمهم من المتزاحمين في باب الاحكام الالزامية، بحدود المصالح الاجتماعية والعامة، فلو شخص الولي الفقيه مثلاً ان باب الحج يجب سده في سنة كذا، لتزاحمه مع مصلحة قطع

١ـ راجع كتاب اكمال الدين واتمام النعمة: ب٤٥، التوقيعات: التوقيع الرابع.

الروابط مع الحكومة الجائرة المسيطرة علىٰ الحرمين الشريفين مثلاً ، وكانت تلك المصلحة أهم في نظره من الحج ، فأمر بترك الحج ، وجب علىٰ المجتمع اتباع الولي الفقيه في أمره بذلك .

واما اذا لاحظنا دائرة الاحكام الوضعية ، فهناك أيضاً تفصيل من نوع التفصيل الذي ذكرناه بلحاظ الاحكام التكليفية ، من عدم جواز الخروج علىٰ نظام الاسلام ، فمتىٰ ما كان الحكم الوضعي ، كالصحة والبطلان ، قد ربط أمره برضا الشخص وعدم رضاه ، كان معنىٰ ولاية الولي علىٰ هذا الشخص ان رضاه ومنعه أولىٰ بالتحكيم من رضا نفس ذاك الشخص ومنعه ، ومالم يكن كذلك عدّ أعمال الولاية في ذلك خروجاً علىٰ نظام الشريعة ، فمثلاً صحة البيع وبطلانه منوطان برضا المالك بالمبادلة وعدمه ، وعندئذ يكون من حق الولي ان يبيع مال المولىٰ عليه من دون اذنه ، اذا رأىٰ المصلحة الاجتماعية في ذلك فيصح البيع ، أو ان يمنع عن البيع لمصلحة اجتماعية في ذلك ، فيبطل البيع رغم رضا المالك ، فكما ان الاب من حقه بيع مال الصغير لمصلحته ، أو المنع عن البيع وان رغب الطفل في ذلك ، فتدور صحة البيع وبطلانه مدار رأي الاب ومنعه ، كذلك الولي الفقيه الذي نسبته الىٰ الامة كنسبة الاب الىٰ اطفاله ، يجوز له عندما يرىٰ المصلحة في التدخل ان يتدخل في تصحيح بعض البيوع ، أو أبطالها ، وليس هذا خروجاً علىٰ نظام الاسلام الحاكم باشتراط الرضا في البيع مثلاً ، فان الشرط في نظام الاسلام في صحة البيع ليس خصوص رضا المالك ، بل رضا من بيده الامر وان كان عبارة عن ولي المالك ، كما هو الحال في بيع ولي الطفل بعض ممتلكاته لمصلحته .

اما اذا لم يكن الحكم الوضعي مرتبطاً برضا الشخص ومنعه ، كما في الطهارة والنجاسة ، فولاية الولي علىٰ شخص ما أو علىٰ المجتمع لا تعني سيطرة علىٰ هذه الاحكام الوضعية بالنسبة للمولىٰ عليه ، بحيث يطهر النجس وينجس الطاهر مثلاً ، فان هذا خروج عن نظام الشريعة .

واذا أردنا تطبيق ماعرفنا علىٰ ما نحن فيه ، قلنا : ان ثبوت شخصية حقوقية لشركة ما حكم وضعي ، وليس مرتبطاً ، نفياً واثباتاً ، بمجرد رضا أصحاب الشركة وعدمه ، أو رضا المجتمع وعدمه . اذن فهذا حكم وضعي من نوع الطهارة والنجاسة ، لا من طراز صحة البيع وبطلانه ، وعليه فلو كانت الشخصية

الحقوقية للشركة مثلاً بحد ذاتها غير ثابتة في الشريعة ، لبطلان الوجه الاول والثاني الماضيين لتصحيحها ، فان ولاية الفقيه عاجزة عن تصحيحها ، فولاية الفقيه علىٰ المجتمع أو علىٰ اصحاب الشركة انما تدل علىٰ انه يحل محلهم في التصرف ، ويكون أولىٰ بالتصرف منهم ، فلو كان أمر ايجاد الشخصية الحقوقية بيدهم ، ثبت بذلك انه من حقه ايجادها بالولاية عليهم ، اما اذا لم يكن ذلك بيدهم ، وكانت الشخصية الحقوقية في ذاتها منتفية شرعاً ، فايجاد الفقيه لها خروج علىٰ نظام الاسلام ، وهذا غير صحيح .

وهذا يعني ضرورة الاقتصار في الشخصيات الحقوقية علىٰ المقدار الثابت في فقهنا ، بالنص ، أو الضرورة ، أو الاجماع ، كما في شخصية الدولة ، أو ملكية الفقراء للزكاة ، أو المسلمين لاراضي الخراج ، مع امكان الاستفادة من الارتكاز في الجملة ، بالشكل الذي مضىٰ شرحه في آخر بحثنا عن الطريق الاول .

وهنا تقريب لاثبات كل أو جلّ الآثار العملية للشخصيات الحقوقية في فقهنا ، عن طريق فرض تدخل الفقيه باعمال الولاية ، رغم عدم ثبوت نفس الشخصية الحقوقية ، وذلك بان يلحظ الفقيه الآثار العملية المترتبة علىٰ فرض الشخصية الحقوقية ، ويأمر بها اذا رأىٰ المصلحة الاجتماعية في ذلك ، من دون أن يخلق هذه الشخصية .

فمثلاً كان من جملة الآثار العملية للاعتراف بالشخصية الحقوقية للشركة القانونية ، أن من أقرض الشركة مالاً لم يحسب مع الغرماء الشخصيين للشركاء لدىٰ التفليس ، بل أخذ حصته من أموال الشركة لو كانت مشتملة علىٰ ذاك المقدار ، من دون مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء اياه ، وهذا يمكن تحقيقه ، لدىٰ وجود المصلحة ، بأمر الفقيه بأن يلزم الدائنين الشخصيين للشركاء بأمر كان مباحاً لهم ، وهو عدم مزاحمتهم لمن أقرضهم لصالح الشركة ، في أخذ حصته من المال الموجود في حوزة الشركة .

وكان من جملة الاثار العملية للشخصية الحقوقية انه لو كان أحد دائناً للشركاء ومديناً للشركة أو بالعكس لم يقع التقاص بين الدينين . فان قلنا ان التقاص بين الدينين في موارده أمر اختياري وليس قهرياً ، أي ان أحد المدينين بأمكانه ان يوفي دينه بجعل ما يطلبه من صاحبه بدلاً عن دينه ، وأن أحد المدينين لو عصىٰ وامتنع عن الاداء ، كان لصاحبه تملك ما عليه بالتقاص ، اذن

فمن حق الفقيه الزامهم بما كان مباحاً لهم من عدم اختيار التقاص .

وان قلنا ان التقاص أمر قهري فهو انما يكون قهرياً في نظر العقلاء ، ولدىٰ تماثل الوفائين ، ولذا لو حل زمان وفاء أحدهما دون الاخر مثلاً ، لم يقع التقاص ، ولو كان وفاء أحدهما مقيداً بنقد من النقود غير ما يوفىٰ به الاخر ، لم يقع التقاص ، فمن حق الولي الفقيه لدىٰ المصلحة أن يقيد أحد الوفائين بما كان يجوز لهم تقييده به ، من خصوص مال الشركة ، أو خصوص أموال الشركاء الشخصية .

وكان من جملة الاثار العملية للشخصية الحقوقية تمثلها بمتوليها لدىٰ القاضي في المرافعة ، دون حاجة الىٰ احضار الشركاء ، أو الحكم بعنوان الحكم علىٰ الغائب ، وبأمكان الولي الفقيه لدىٰ المصلحة ان يحجر الشركاء عن متابعة وضع الاموال الموجودة في الشركة في ما هو متنازع فيه ، فيصبحون بذلك قاصرين عن المرافعة ، ومحتاجين الىٰ الولي ، فيجعل متولّي الشركة ولياً عليهم يتابع المرافعة ، كمتابعة الاب المرافعة الراجعة الىٰ طفله الصغير .

ولو لم نقبل ما مضىٰ منا في آخر بحث الطريق الاول من ارتكازية تمليك الصناديق الخيرية ، أو الجهات الاخرىٰ ، كان بأمكان الفقيه لدىٰ المصلحة أن يلزم الملاك ، وكذلك ورثتهم بعد موتهم ، بما كان مباحاً لهم من عدم الاستفادة من تلك الاموال ، وأن لاتصرف الا في مصاريف تلك الجهة .

واذا صح هذا كله أمكن أن يقال ان الشخصية الحقوقية ليست الا صياغة عقلائية ، وتكييفاً عقلائياً لهذه الاحكام ، فلئن لم يكن فرض هذه الاحكام من قبل الفقيه خروجاً عن نظام الشريعة الاسلامية ، ففرض الشخصية الحقوقية من قبل الفقيه لا يعدّ خروجاً عن هذا النظام ، فيكون مشمولاً لدليل ولاية الفقيه .

وختاماً أتمنىٰ لكم جميعاً ايها المؤتمرون الكرام التوفيق ، والنجاح الكامل في ريادتكم للابحاث الفكرية القيمة ، وفي خدمة الدين الحنيف في شتّىٰ أرجاء العالم الاسلامي ، بقيادة قائد المسيرة الاسلامية المظفرة ، ومفجّر ثورتها العظيمة الامام الخميني دام ظله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ

مَوَارِدُ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

المنابع المالية للدولة الاسلامية

آية الله الشيخ حسين علي منتظري
قم

تقديم

ان هذه المقالة المقدمة، هي ملخص للجزء الثالث من كتاب ولاية الفقيه لسماحة آية الله المنتظري، الذي يواصل فيه اتمام ابحاثه، وذلك من خلال دروسه المستمرة. وقد تفضل سماحته اذ أمر باستنساخ ماخطه يراعه، البالغ (٢٨٢) صفحة، وارساله الىٰ مجمع دراسات الاقتصاد الاسلامي، كما وأجاز تلخيصه بهدف طرحه في المجمع. وكانت جهودنا عند التلخيص منصبّة قدر الامكان علىٰ طرح آرائه الخاصة، التي يبرز فيها الجانب الابداعي المواكب لروح العصر، ولهذا السبب تجنبنا نقل فتاوىٰ الآخرين وآرائهم الواردة في الكتاب، كذلك غضضنا النظر عن نقل الكثير من الادلة التي ذكرها لاثبات بعض الاراء أوردّها، وعن الاعتماد علىٰ الكثير من الآيات والروايات المناسبة للبحث الفقهي الاستدلالي، كيما تكون المقالة بحثاً اقتصادياً، أكثر منها تعريفاً بآراء فقهية. كذلك قمنا بتلخيص بعض العبارات جهد الامكان، لكي تكون المقالة قصيرة نسبياً وبالشكل الذي يجعلها مناسبة لطرحها في المجمع، وان كنا قد حافظنا في الاغلب علىٰ نص كلامه ومن الجدير ذكره ان النسخة التي وصلتنا

تشمل أربعة فصول من ستة ذكرها سماحته في بداية الموضوع ، نظراً لعدم احتوائها علىٰ الفصلين الأخيرين اللذين يتحدثان عن الانفال والضرائب الجديدة . اما بالنسبة لموضوع الانفال ، فقد اضفنا لهذه المقالة خلاصة له استلت من كتابه "الخمس" ، واما الضرائب الجديدة فقد تركنا التطرق اليها ، لعدم وجود مصدر يحوي آراءه حولها .

وفي الختام نتقدم بالشكر الىٰ الاستاذ غلام رضا مصباحي عضو الهيئة العلمية للمجمع علىٰ تصديه لهذا التلخيص .

الهيئة العلمية لمجمع دراسات

الاقتصـــــــاد الاســـلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

المنابع المالية للدولة الاسلامية

لايخفى ان ادارة المجتمع ، وتأسيس الدولة ، وتشكيل السلطات الثلاث ، والتصدي للامور الاجتماعية العامة في المجالات المختلفة ، لا تتيسر الا بصرف اموال كثيرة ضخمة . وكلما اتسع نطاق عمل الحكومات ، وازدادت توقعات الشعوب وتطلعاتها منها ، اتسع نطاق الاحتياج الىٰ الاموال العامة أيضاً . وعلىٰ هذا فلابدّ لمن يخطط لاقامة دولة - ولو في منطقة محدودة من أن يخطط المنابع والموارد المالية المناسبة التي تحتاجها .

ويشهد التاريخ بأن من أهم ما كان يعنىٰ به رؤساء الدول في العصور والبلدان المختلفة ، هو تخطيط المنابع المالية وتثبيتها ، لتطبيق خططهم وافكارهم المرتبطة بمجتمعاتهم ، وهذا أمر بديهي لا يشوبه أدنىٰ شك .

والاسلام من بدء ظهوره كان ديناً ودولة ، مشتملاً علىٰ العبادة والاقتصاد والسياسة جميعاً . وقد ذكر القرآن الكريم والسنة الشريفة المنابع المالية للدولة الاسلامية التي تؤمن بها الحاجات العامة ، بصرف النظر عن العصور والقرون المتتالية . فنحن نرىٰ أن آيات الكتاب العزيز في اكثر الموارد التي تحث فيها علىٰ الصلاة ، التي هي عمود الدين وأساسه ، تحث ايضا علىٰ الزكاة ، والانفاق في سبيل الله ، مما يكشف عن أهمية المال لبقاء الدين والدولة علىٰ امتداد الازمنة .

اذا عرفنا هذا نقول ان العناوين المهمة الواردة في الكتاب والسنة للمنابع المالية تشمل الموارد التالية :

الاول : الزكاة ، والصدقات بسعتها ، التي منها الصدقات المندوبة ، والاوقاف ، والمشاريع العامة .

الثاني : الخمس بأقسامه ، التي منها خمس أرباح المكاسب والفوائد اليومية بسعتها وشمولها .

الثالث : غنائم الحرب ، التي منها الاراضي المفتوحة عنوة ، والسبايا .

الرابع : الفيء ، بماله من معانٍ ، والخراج ، والجزية .

الخامس : الانفال ، التي من أهم اقسامها الاراضي ، والآجام ، والبحار ، والمعادن الظاهرة والباطنة ، كما سيأتي بيانه .

فلنتعرض اجمالاً لهذه العناوين الخمسة في خمسة فصول ، ثم نعقب ذلك بفصل سادس للبحث في ضرائب اخرىٰ ربما يقال بأن للحكومة والدولة الحقة ان تفرضها حسب احتياجاتها ، ان لم تكفي الضرائب المنصوصة :

الفصل الاول
في الزكاة والصدقات

الزكاة في اللغة هي النماء والطهارة ، واليهما ترجع سائر المعاني ، وهي اصطلاحاً عبارة عن (قدر مخصوص يطلب اخراجه من المال بشروط خاصة) ، أو (حق مالي يعتبر في وجوبه النصاب) ، أو (صدقة متعلقة بنصاب بالاصالة) ، أو غير ذلك مما قيل في تعريفها .

والصدقة مأخوذة من الصدق ، وقد أشرب في مفهومها الشفقة والرحمة علىٰ المعطىٰ له ، كما يشهد بذلك قول اخوة يوسف له : «تصدق علينا» ، سواءً كان لها تقدير خاص أم لا ، وسواءً كانت فرضاً أو نفلاً ، وبهذه المناسبة لم تحل الصدقة لبني هاشم ، الذين لهم الامارة علىٰ المسلمين ، وشرع لهم الخمس بعنوان حق الامارة ، كما سيأتي بيانه .

اما الزكاة فهي حق مالي مقدر في مال خاص ، أو علىٰ فرد خاص ، شرع لتطهير المال أو صاحبه ، فرضاً كان أو نفلاً ، فتشمل زكاة المال ، والفطرة ، والزكوات الواجبة والمستحبة ، بل لعلها تشمل الخمس المصطلح ايضاً ، كما قد يتبين ذلك من ملاحظة مفهومها اللغوي ، اذ لا فرق في حصول البركة والطهارة بين الزكاة المعهودة وبين الخمس ، وهو المناسب أيضاً ، لذكرها مرادفة للصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز . ولو سلّمنا بكونها مناظرة للخمس المصطلح ، فالظاهر انها ذكرت في الآيات الشريفة من باب المثال ، فتكون كناية

عن كل حق مالي شرّعه الله تعالىٰ، فيراد من الآيات الشريفة الحث علىٰ الواجبات البدنية والمالية معاً، وان المؤمن هو من تعبد بكلتيهما.

ومهما يكن الامر، فلو جعلنا الزكاة مرادفة للخمس المصطلح، لكانت الصدقة أعم منها مطلقاً، ولو جعلناها أعم من الخمس، لكانت متناسبة مع الصدقة عموماً كما لايخفىٰ. وليست الزكاة من تشريع الاسلام فحسب، بل انها كانت ثابتة في الشرائع السالفة ايضاً مثلها في ذلك مثل الصلاة، فالقرآن يحكي عن عيسىٰ بن مريم انه قال: «وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حياً» (مريم/٣١)، وهذا ما يؤيد ايضاً ما اشرنا اليه من كون المراد بالزكاة كل حق مالي مقدر، ولا شك انه يختلف مقداراً وموردا بحسب الشرائع والامكنة والازمنة.

والروايات الواردة في الزكاة كثيرة من طرق الفريقين، وتنقسم الىٰ أربع طوائف:

الطائفة الاولىٰ:

ما تضمن ان رسول الله (ص) وضع الزكاة علىٰ تسعة أشياء، وعفىٰ عمّا سواها. ومفاد هذه الأخبار نقل واقعة تأريخية فقط، وان كان فيها اشعار ببيان الحكم أيضاً، ولكنها لا تعارض مادل علىٰ ثبوتها في غير التسعة أيضاً.

الطائفة الثانية:

ماشتمل علىٰ بيان هذه الواقعة التأريخية، مع التصريح أو الاظهار بكونها تمثل الحكم الفعلي في عصر الامام الحاكي لها، وانه حكم أبدي يجب الأخذ به في جميع العصور، باعتباره حكماً سلطانياً صادراً عن الرسول (ص).

وظاهر هاتين الطائفتين سعة موضوع الزكاة بموجب الجعل الاولي من قبل الله تعالىٰ، الا ان رسول الله (ص)، باعتباره سلطاناً وحاكماً علىٰ المسلمين، وضعها علىٰ تسعة، وعفىٰ عما سواها.

كما ان ظاهر الطائفة الثانية ان حكمه السلطاني مستمر دائم، لايختص بعصره فقط.

الطائفة الثالثة:

مادل صراحة علىٰ ثبوت الزكاة في غير التسعة ايضاً، من الذرة، والارز، وسائر الحبوب.

الطائفة الرابعة :

ما اشتمل علىٰ مضمون الطائفتين الثانية والثالثة المتعارضتين ، بحيث يستفاد منها صدق كلتا الطائفتين .

وهناك اوجه للجمع بين هذه الروايات : الاول منها يشير الىٰ ان العفو عن غير التسعة كان في أول النبوة (عن يونس) ، والثاني يحمل ما دل علىٰ الزكاة في غير التسعة علىٰ الاستحباب (اختاره المفيد ، والشيخ ، ومن تبعهما) ، والثالث يحمله علىٰ التقية في غير التسعة (ذكره المرتضىٰ في الانتصار ، وأصرّ عليه صاحب الحدائق ، وقرّبه المحقق الهمداني) ، أما الرابع ، الذي نذكره بنحو الاحتمال وان أشكل الالتزام به ، فمحصلته ان أصل ثبوت الزكاة من القوانين الاساسية للاسلام ، بل لجميع الاديان الالهية ، حيث جعلت في آيات الكتاب العزيز معادلة للصلاة التي هي عمود الدين ، وتكررت في آيات كثيرة ، لانها اساس مالية الحكومة الاسلامية ، لاسيما اذا أرجعنا الخمس أيضا اليها ، وجعلناه من مصاديقها كما مرّ بنا ، اضافة الىٰ انها كانت أمراً ثابتاً في جميع الاديان الالهية ، وشرعت في الاسلام أيضاً . وحيث ان ثروات الناس ومنابع اموالهم تختلف بحسب الازمنة والامكنة ، وان دين الاسلام شرع لجميع البشر ولجميع العصور ، كما نطق بذلك الكتاب والسنة ، فلا محالة ان الكتاب العزيز ذكر اصل ثبوت الزكاة ، وخاطب النبي (ص) بقوله تعالىٰ : « خذ من اموالهم صدقة » (التوبة : ١٠٣) ، حيث لم تذكر فيه الزكاة بنحو التعيين ، بل الجمع المضاف الذي يفيد العموم . كما ذكرت فيه تعميمات اخرىٰ أيضاً ، كقوله تعالىٰ : « ومما رزقناهم ينفقون »(البقرة : ٣) ، وقوله : « ياايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض »(البقرة ٢٦٧) ، الىٰ غير ذلك من الايات العامة ، حيث ان المقصود بالانفاق هنا هو الزكاة ، بدليل قوله تعالىٰ : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله . . . » (التوبة ٢٤) . وقد فوض بيان مافيه الزكاة الىٰ أولياء المسلمين وحكام الحق في كل مكان وزمان ، اذ وضع رسول الله (ص) ـ باعتباره الحاكم علىٰ المسلمين في عصره ـ الزكاة علىٰ تسعة اشياء ، نظراً لان هذه التسعة كانت عمدة ثروة العرب في عصره ، ومجال حكمه ، وعفا عما سوىٰ ذلك . ولعله (ص) جعلها في آخر عمره الشريف في أكثر من ذلك ، كما جاء في كلام يونس ، الذي كان رجلا بصيراً

بالكتاب والسنة ومن اجلاء اصحاب الرضا (ع) ، وعلمائهم . كما ان ائمتنا (ع) ربما جعلوها في بعض الاحيان ايضاً في أكثر من التسعة ، كما تدل علىٰ ذلك روايات كثيرة فيها الصحاح والحسان ، اذ انهم ربما شاهدوا احياناً ان الزكوات المأخوذة كانت تصرف في تقوية دول الضلال والجور ، ورأوا ان جباتها يستندون في تعميمها لسائر الحبوب وأموال التجارة وغيرها الىٰ النقل عن النبي (ص) ، فأرادوا (ع) تضعيف دولتهم بسد منابعهم المالية ، فنقلوا ماهو الواقع من ان النبي (ص) وضعها في تسعة ، ليمتنع الناس عن اعطاء الزكاة اليهم .

وبالجملة فحيث ان ثروات الناس ومنابع اموالهم تتطور وتتغير بحسب الامكنة والعصور ، وبحسب الغلات والحاجات ، فلا مناص عن احالة تعيين مافيه الزكاة من الاعيان الىٰ ولاة الامر ، وحكام العدل ، في كل عصر ومكان ، حسب مايبدو لهم . ويشهد بذلك ماورد من جعل أميرالمؤمنين(ع) الزكاة في الخيل ، وظاهر ذلك جعلها بنحو الوجوب ، ففي صحيحة محمد بن مسلم وزراره ، عنهما عليهما السلام ، قالا : (وضع أميرالمؤمنين (ع) علىٰ الخيل العتاق الراعية ، في كل فرس في كل عام دينارين ، وجعل علىٰ البراذين ديناراً) (الوسائل :ج٦ ص٥١) ، والظاهر ان المراد بها الزكاة لا الخراج ، لتسميه ذلك صدقة في صحيحة زرارة (الوسائل :ج٦ ص٥١) .

وهنا قد يتساءل عما اذا كان بالامكان الالتزام في مثل زماننا بحصر الزكاة في التسعة المعهودة ، بشرائطها الخاصة ، مع ان الذهب والفضة المسكوكين ، وكذا الانعام الثلاثة السائمة ، لاتوجد الا نادراً ، وكأنها منتفية موضوعاً ، اضافة الىٰ كون الغلات الاربع ضئيلة وقيمتها منخفضة كثيراً في قبال سائر منابع الثروة : من المصانع العظيمة ، والتجارات الضخمة المربحة ، والابنية المرتفعة ، والسفن ، والسيارات ، والطائرات والمحاصيل الزراعية المتنوعة غير الغلات الاربع . وعليه فلكي تغطي مصارف الزكاة الثمانية اهم احتياجات المجتمع والدولة في المجالات المختلفة فانها تحتاج الىٰ أموال كثيرة . وقد دلت أخبار كثيرة علىٰ ان الله تعالىٰ فرض للفقراء في أموال الاغنياء ما يكفيهم ، ولعل ذكر الفقراء كان من باب المثال ، فكان المقصود المصارف الثمانية المذكورة للزكاة .

فهذه الروايات الكثيرة تعتبر من اقوىٰ الادلة علىٰ ان الزكاة ليست من

الواجبات العبادية المجهولة الملاك التي يؤتىٰ بها بداعي التقرب المحض فحسب، من دون أن يلحظ في تشريعها الحكم والمصالح الاجتماعية، بل ان الزكاة المفروضة في كل زمان ومكان يجب ان تناسب المصارف الثمانية المذكورة في الكتاب العزيز. وبعبارة اخرىٰ ان هذه الروايات الدالة علىٰ حكمة الزكاة محكمات، وهي ميزان يوزن به الحق، وحيث ان منابع الثروة، وكذا المصارف والحاجات، تتغير بحسب الاماكن والازمنة، فلا مناص من تغيير مافيه الزكاة ايضا بموجبها، ولا يتحقق ذلك الا بما اشرنا اليه من كون المشرع، بحسب حكم الله تعالىٰ، اصل وجوب الزكاة، واوجب اخذها من قبل الحكومة الحقة، وصرفها في مصارفها الثمانية علىٰ مانطق به القرآن. واما مافيه الزكاة فالكتاب دل عليه عليه بنحو العموم، وتعيينه في الاموال الخاصة مفوض الىٰ من اليه الامر في كل مكان وزمان، حسب تشخيصه للاموال والحاجات، ولعل موضوعها في الشرائع السالفة ايضاً كان متوافقاً مع نوع ثرواتهم في تلك العصور.

ثم ان القول بان الله تعالىٰ جعل الزكاة - اي العشر، وربع العشر، ونحوهما - في التسعة المعهودة فقط، بشرائطها الخاصة للمصارف الثمانية بسعتها، وجعل الخمس في سبعة أمور، منها المعادن بسعتها، وأرباح المكاسب بشعبها، للامام ولفقراء بني هاشم بالمناصفة، بحيث يصير عشر كل المستفادات لفقراء بني هاشم فقط، مع ان زكاة بني هاشم تكفيهم اذا لوحظ عددهم بالنسبة الىٰ عدد سائر الناس، كما انهم يستفيدون ايضاً مما صرف في سبيل الخير والمشاريع العامة، فان ذلك يوجب القول، بعدم احاطة الله تعالىٰ - نعوذ بالله - باعداد الناس وحاجاتهم، ولايكفي للفرار من هذا الاشكال ماورد من ان مازاد عن بني هاشم يرجع الىٰ الامام، نظراً لعدم كون المشمولين في البابين متعادلين ومتناسبين في مقام الجعل والتشريع.

ومقتضىٰ مااحتملناه هو ان تصير الضرائب التي تفرضها الحكومة الحقة في كل عصر وزمان علىٰ أموال الناس، حسب الاحتياجات العارضة، مصداقاً للزكاة، ومنصبغة بصبغتها، ولو أبينا ذلك، وثقل علينا التسليم به، فلا مناص من الالتزام بها فيما لو فرضها الوالي في الموارد التي استحبت فيها الزكاة وندب اليها، وهي ايضا كثيرة، فيقال ان الزكاة في هذه الامور، وان كانت

بحسب الجعل الشرعي مندوبة ، فان للحاكم في كل عصر أن يفرضها حسب الحاجة ، كما صنع أميرالمؤمنين (ع) في الخيل علىٰ مانطقت به الاخبار .

ومن الانصاف القول ان مابيناه ، وان كان موافقاً للاعتبار ، فانه ليس في الحقيقة جمعاً بين أخبار الفصل ، بل طرحاً لكثير منها ، فلابد لرفع المعضلة من ابداء فكرة اخرىٰ ، حيث يمكن حلّها بتعبير آخر ، وهو ان أخبار التعميم ، مضافاً الىٰ كونها أكثر وفيها الصحاح والحسان ، لما كانت موافقة لعموم الكتاب ، ولما دلت علىٰ مصالح التشريع وحكمه لسد جميع الخلات ، فانها تقدم علىٰ اخبار التخصيص بالتسعة ، فتطرح أخبار الحصر ، أو تحمل علىٰ مامر من ارادة الائمة (ع) تضعيف الدول والحكومات الجائرة بسد منابعهم المالية ، ولانسلم بكون الشهرة الفتوائية مرجحة مطلقاً ، حتىٰ مع وجود عموم الكتاب ، ومع وضوح مبنىٰ فتواهم .

وسيجيء في الفصل التالي احتمال كون خمس الارباح مجعولاً من قبل أئمتنا (ع) لجبران ماذكرنا من وجوب كون الضريبة المفروضة متطورة بتطور العصور والازمنة ، ومناسبة للمصارف والحاجات الطارئة في كل مكان وعصر ، وعلىٰ هذا فيكون خمس الارباح بمنزلة المتمم للزكاة التي فرضت في أشياء خاصة . بل لا نأبىٰ من تسميته زكاة ايضاً كما عرفنا ، ولا نسلم بتقسيمه بين الامام وبني هاشم ، وان قيل بذلك في سائر اقسام الخمس ، وسيأتي تفصيل ذلك ، ولعله بذلك يرتفع الاشكال والمعضلة .

الزكاة تكون تحت اختيار الامام

ان الزكاة ، علىٰ ما يظهر من بيان مصارفها في الكتاب العزيز ، لم تكن تختص بالفقراء والمساكين فقط ، ولم تكن تحت اختيار الاشخاص يضعونها حيث شاؤوا ، بل شرعت لسد جميع الخلات التي تحدث في المجتمع . وبقرينة ذكر العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم في عداد مصارفها ، يظهر انها ميزانية اسلامية تقع تحت اختيار الحكومة الاسلامية ، والحاكم هو الذي يتصدىٰ لاخذها وصرفها في مصارفها . ويشهد لذلك قوله تعالىٰ : «خذ من اموالهم صدقة» ،

حيث ان النبي (ص) باعتباره حاكماً علىٰ المسلمين أمر بأخذها . هكذا كان عمله ، وعلىٰ ذلك استقرت سيرته وسيرة الخلفاء من بعده ، فكانوا يبعثون العمال والجباة للمطالبة بها . والاخبار الدالة علىٰ هذا المعنىٰ في غاية الكثرة :

١ـ ففي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبدالله (ع) : ثم أرأيت قول الله تبارك وتعالىٰ : « انما الصدقات للفقراء و ... » : أكل هؤلاء يعطىٰ وان كان لايعرف ؟ فقال (ع) : (ان الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة ؛ . وانما يعطي من لايعرف ليرغب في الدين ، فيثبت عليه ، فاما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك الا من يعرف) (الوسائل : ج٦ ، ص ١٤٣) . يظهر من هذه الصحيحة ان الزكاة بحسب التشريع الاولي تكون في تصرف الامام ، الذي يسد بها خلات من يكون تحت لوائه وحكمه ، معروفاً كان ام غير معروف ، ولكنه (ع) لما تصدىٰ للحكومة غير أهلها ، وصرفت الزكوات في غير مصارفها ، وبقىٰ الشيعة محرومين ، أمر بأعطاء الشيعة زكواتهم للعارفين بحقهم ، فهذا حكم مؤقت ، واجازة مؤقتة منه (ع) .

٢ـ وفي خبر علي بن ابراهيم في تفسيره ، عن العالم (ع) : انه قال :(والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف ، فيجب علىٰ الامام ان يقضي عنهم ، ويفكهم من مال الصدقات . وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم مايتقوون به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به ، أو في جميع سبل الخير ، فعلىٰ الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتىٰ يقووا علىٰ الحج والجهاد . وابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله ، فيقطع عليه ، ويذهب مالهم ، فعلىٰ الامام ان يردهم الىٰ اوطانهم من مال الصدقات) (الوسائل : ج٦ ، ص ١٤٥) .

وهكذا خبر صباح بن سيابة ، عن ابي عبدالله (ع) (اصول الكافي : ج١ ، ص ٤٠٧) ، ومرسلة حماد الطويلة عن العبد الصالح (ع) (الوسائل : ج٦ ، ص ١٨٦) ، وفي خبر أبي علي بن راشد ، قال : سألته عن الفطرة لمن هي ؟ قال : (للامام) ، قال : قلت له : فاخبر اصحابي ؟ قال :(نعم ، من أردت ان تطهره منهم) (الوسائل : ج٦ ، ص ٢٤٠) ، الىٰ غير ذلك من الاخبار . وقال الشيخ المفيد في الزكاة من المقنعة (ص ٤١) : "باب وجوب اخراج الزكاة الىٰ الامام" ؛ قال الله عزّ وجلّ : « خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم ان صلاتك

سكن لهم» ، فأمر نبيه بأخذ صدقاتهم ، تطهيراً لهم بها من ذنوبهم ، وفرض علىٰ الامة حملها اليه بفرضه عليها طاعته ، ونهيه لها من خلافه . والامام قائم مقام النبي (ص) فيما فرض عليه من اقامة الحدود والاحكام ، لانه مخاطب بخطابه في ذلك ، علىٰ مابيناه فيما سلف وقدمناه ، فلما وجد النبي (ص) كان الفرض حمل الزكاة اليه ، ولما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة الىٰ خليفته ، فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الىٰ من نصبه من خاصته لشيعته ، فاذا عدم السفراء بينه وبين الرعية ، وجب حملها الىٰ الفقهاء المأمونين من اهل ولايته ، لان الفقيه أعرف بموضعها ممن لا فقه له في ديانته» .

الصدقات المندوبة والاوقاف العامّة

واما الصدقات المندوبة فلا نصاب لها ولاحدّ ، وموضوعها جميع الاموال والطاقات ، فهي منبع غني عام لسد الخلات والحاجات . وقد حث عليها الكتاب والسنه بنحو عام ، بحيث يتشوق اليها كل من كان له قلب أو ألقىٰ السمع ، ولو كانت الحكومات صالحة عادلة ، والحكام عقلاء متجاوبين مع الامة ، وواجهوا الناس بالمودة والرحمة لتطايرت قلوب الناس اليهم ، وآثروهم علىٰ أنفسهم بالاموال والطاقات ، لان ماينفقه الانسان بطوعه ورغبته أولىٰ وأهنأ مما يؤخذ منه جبراً .

ومن أوفر الصدقات واكثرها نفعاً وعائداً الاوقاف والمشاريع العامة ، فلو كانت للحكومة سياسة وكفاءة لأوجدت للاوقاف العامة نظاماً صحيحاً صالحاً ، بحيث لا يقع فيها التفريط ، ولا تصل اليها أيدي الغاصبين ، فتكثر عوائدها ، ويرتفع ببركتها كثير من الحاجات والخلات في المجالات المختلفة .

والايات والروايات الواردة في الانفاق والصدقات في غاية الكثرة ، فلنذكر بعضاً منها كنموذج :

١ـ قال الله تعالىٰ في سورة البقرة/٢٦١ :«مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف

لمن يشاء والله واسع عليهم ».

٢ـ وقال : « ياأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض »، فهذه الآية تشمل جميع عوائد الانسان كما هو ظاهر.

٣ـ وقال : « وماأنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار »، فقد وردت في هذه السورة أربع آيات متتالية في الحث علىٰ الانفاق في سبيل الله ، والاخلاص فيه ، والفات نظر من أدهشه أمر الانفاق في سبيل الله ، وعدّه قهراً حيث تعرض اولها لمضاعفة ما ينفقة الانسان في سبيل الله سبعمائة مرة ، ثم جاءت وذكرت بعد ذلك بلا فصل آيات الربا الذي يتصوره الناس زيادة في المال ، ومن جملتها قوله تعالىٰ : « يمحق الله الربا ويربي الصدقات »، فهو تعالىٰ قابل بين الانفاق الذي يراه الناس عرفاً ، والربا الذي يرونه زيادة ، فوعد بمضاعفة الاول أضعافاً مضاعفة ، ومحق الثاني الذي يرونه زيادة ، وهذا من أحسن التعبيرات وأوقع البواعث في نفوس أهل المعرفة بالله تعالىٰ .

الفصل الثاني
في الخمس

الخمس في اللغة كما قال صاحب "المقاييس" : (والخمس واحد من خمسة ، يقال : خمست القوم ، أخذت خمس أموالهم ، أخمسهم) .

وأما شرعاً فالخمس ضريبة مالية تعادل واحداً من خمسة ، جعلت في الشرع علىٰ أمور سيأتي بيانها . ولا يعتبر الخمس حقيقة شرعية ، بل اللفظ استعمل بمعناه اللغوي .

وثبوت الخمس اجمالا يعد من ضروريات الاسلام ، ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ، قال الله تعالىٰ : « واعملوا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل . . . » (الانفال/٤١) .

ففي هذه الآية علق الحكم على الموصول ، الذي هو من المبهمات ، ويدل على العموم بعموم صلته ، وفسر بمبهم آخر للدلالة على التعميم ، فكل ما انطبق عليه مفهوم الصلة وصدق عليه لفظ الشيء ، فهو موضوع لهذا الحكم .

وقد اختلفت كلمات أهل اللغة في معنى كلمة الغنم بمشتقاته ، فيظهر من بعضها انها تختص بما أصيب به بالحرب ، ومن بعضها الآخر يظهر عمومها لكل ما يستفيده الانسان ويحصل عليه من الاموال ، والظاهر ان المراد بها ما يحصل عليه الانسان من غير مشقة ، فتكون في الحقيقة نعمة غير مترقبة ، سواء اصيب بها بالحرب أم بغيرها ، فيكون اطلاق الكلمة على غنائم الحرب من باب اطلاق المطلق على اظهر أفراده .

ولايصدق الغنم على كل ما يظفر به الانسان ، وان كان بتبديل ماله به بلا حصول فائدة فلا محالة يعتبر في صدقة خصوصية ، والظاهر ان الخصوصية التي اشربت في معناه هي المجانية وعدم الترقب ، فهو عبارة عما ظفر به الانسان بلا توقع لحصوله ، وتصدّ مستقيم لتحصيله ، وبعبارة اخرى : هو النعمة الغير المترقبة ، فما يتصدى الانسان لتحصيله في الحرب هو خذلان العدو والغلبة عليه ، لا اغتنام الاموال ، فهو نعمة غير مترقبة ، و كذلك فان ما ينال بالظفر بالكنز والمعدن وبالغوص هي نعم غير مترقبة بحسب العادة ، قد تحصل وقد لا تحصل ، وما يتصدى الانسان لتحصيله في مكاسبه وحرفه اليومية بحسب العادة هو ما يعيش به ويؤمن به حاجاته اليومية ، فالزائد على ذلك نعمة غير مترقبة ، ولذا قلنا في باب أرباح المكاسب ان مقدار المؤونة اليومية خارج تخصصاً لا تخصيصاً .

وكيفما كان الامر فالظاهر انه لم يؤخذ في مفهوم الغنم خصوصية الحرب والقتال ، كما يعرف ذلك بملاحظة ضده ، اي الغرم ، والغنيمة والمغنم ايضاً من مشتقاته فلا تختصان بمغانم الحرب ، ولو سلّم بذلك فيهما بسبب كثرة الاستعمال فلا نسلم بظهور الفعل في ذلك ، فالآية تشمل باطلاقها غنائم الحرب وغيرها ، كما ان وقوع الاية في سياق آيات غزوة بدر لا يوجب التخصيص ، اذ المورد غير مخصص والا لوجب اختصاص الخمس بغنائم بدر فقط، ولا مانع من ان يصير مورد خاص موجباً لنزول حكم كلي يشمله بعمومه واطلاقه ، بل هو المتعارف عليه في آيات الكتاب العزيز .

وبالجملة فالاية الشريفة بعمومها تشمل المعادن ، والكنوز ، والغوص ، وأرباح المكاسب ، بل والهبات والجوائز ايضاً ، وقد نطقت بهذا العموم الاخبار المستفيضة الواردة في تفسيرها في الابواب المختلفة ، فراجع فيها الكتب الروائية .

فيما يجب فيه الخمس :

قال المحقق في الشرائع ، باب الخمس : (فيما يجب فيه ، وهو سبعة : الاول : غنائم دار الحرب ، فما حواه العسكر ، ومالم يحوه من أرض وغيرها مالم يكن غصباً . . ، الثاني : المعادن ، سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص ، أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل ، أو مائعة كالقير والنفط والكبريت . . ، الثالث : الكنوز ، وهو كل مذخور تحت الارض . . ، الرابع : كل ما يخرج من البحر بالغوص ، كالجواهر والدرر . . ، الخامس : ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله ، من أرباح التجارات ، والصناعات ، والزراعات . . ، السادس : اذا اشترىٰ الذمي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس . . ، السابع : الحلال ، اذا اختلط بالحرام ولا يتميز ، وجب فيه الخمس) .

ونناقش ادناه موارد الخمس المذكورة اعلاه :

الاول : غنائم دار الحرب ، ويدل علىٰ ثبوت الخمس فيها اجمالاً الكتاب والسنة واجماع المسلمين .

الثاني : المعادن ، من الذهب والفضة ، والرصاص والنحاس ، والحديد والياقوت ، والزبرجد والفيروزج ، والعقيق والزئبق ، والنفط والكبريت ، والقير والملح ، ونحو ذلك .

وهنا اشكال ينبغي الالتفات اليه وهو ان الاقوىٰ عندنا ، علىٰ ما يأتي بيانه ويستفاد من بعض الاخبار ، كون المعادن من الانفال ، والانفال تكون باجمعها للامام ، بما انه امام المسلمين ، وظاهر الاخبار الدالة علىٰ وجوب الخمس في المعدن هو كون الباقي بعد الخمس لمن اخرجه ، فكيف يمكن الجمع بين هذين الامرين ؟ يمكن الاجابة عن ذلك بنقطتين هما :

اولاً : أن جعل الخمس في المعادن ربما كان من قبل النبي (ص) والائمة (ع) باعتبارهم ائمة يعد حكماً سلطانياً بعنوان حق الاقطاع ، فيكون نفس ذلك

اذناً منهم عليهم السلام في استخراج المعادن بازاء تأدية الخمس من حاصلها .

ثانياً : احتمال كون التخميس حكماً شرعياً إلهياً ثابتاً لمن اخرج المعادن باذنهم عليهم السلام ، ولو بالتحليل المطلق في عصر الغيبة ، وكون الخمس بعنوان حق الاقطاع لايقتضي اختصاص الامام عليه السلام به ، وعدم صرف نصفه الىٰ السادة كما توهم ، اذ هو تابع لكيفية جعل الامام اياه ، هذا مضافاً الىٰ مايأتي منا من احتمال كون الخمس بأجمعه مطلقاً حقاً وحدانياً ثابتاً للامام ، كما تدل عليه بعض الاخبار ، ويعبر عنه بحق الامارة ، غاية الامر ان ادارة أمر السادة تكون من وظائف الامام ومن شؤونه لكونهم من أغصان شجرة النبوة والامامة .

وتحليل الائمة (ع) الانفال لشيعتهم في عصر الغيبة لا ينافي جواز دخالة الحاكم الشرعي فيها مع بسط يده ، اذ الظاهر أنّ التحليل صدر عنهم توسعة للشيعة عند عدم بسط اليد للحكومة الحقة ، وعدم تصرفها فيها بنفسها ، وعلىٰ هذا فاذا فرض تصرف الحكومة الحقة في المعادن ، وقيامها باستخراجها مباشرة ، فالظاهر عدم تعلق الخمس بها حينئذ ، اذ الخمس كما عرفنا ضريبة اسلامية موردها ما يغنمه الناس ، فلا يتعلق بما تغنمه الدولة والحكومة بنفسها ، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث الانفال .

الثالث : الكنز ، وهو المال المذخور في الارض أو الجدار ، أو الجبل ، سواء كان من الذهب أو الفضة ، أو غيرها من الجواهر .

وهنا امر ينبغي الاشارة اليه ، وهو انه من المحتمل جداً كون الكنز أيضاً مثل المعدن من الانفال ، أعني الاموال العامة التي تكون بأجمعها تحت اختيار الامام ، والحكم بالتخميس اما أن يكون اذناً من قبل الائمة (ع) في استخراجه ، فيكون الخمس حكماً سلطانياً بعنوان حق الاقطاع ، أو يكون حكماً شرعياً الهياً ثابتاً علىٰ من استخرجه بأذن الامام .

وكيفما كان الامر فللامام أو الحاكم الشرعي ، عند بسط اليد ، منع الاشخاص عن استخراجه ، ولو استخرجه الامام أو الحاكم الشرعي بنفسه فلا خمس فيه ، فوزانه وزان المعدن علىٰ مامر ، ويساعد علىٰ ذلك الاعتبار العقلائي والسيرة الجارية في جميع البلاد أيضاً .

الرابع : الغوص ، وهو اخراج الجواهر من البحر .

الخامس : مايفضل عن مؤونة السنة ، من ارباح التجارات ، والصناعات ، والزراعات ، وثبوت الخمس فيه اجمالاً مما لاشكال فيه عند أصحابنا ، وان لم يوافقنا في ذلك فقهاء السنة .

وهنا امور يهمنا البحث فيها ، ونشير اليها ادناه :

الامر الاول : ان الاخبار الدالة علىٰ هذا الخمس مروية عن الصادقين - عليهما السلام - ومن بعدهما من الائمة (ع) ، بل أكثرها مروية عن الجواد والهادي - عليهما السلام - من الائمة المتاخرين ، ولا تجد في صحاحنا ولا صحاح السنة حديثاً في هذا الباب مروياً عن النبي (ص) أو أميرالمؤمنين (ع) ، اللهم الا بعض العموميات التي ربما يحتمل انطابقها عليه ، كما لم يضبط في التواريخ ايضاً مطالبتها (ع) احداً بهذا الخمس ، مع انه لو كان ثابتاً مشرعاً في عصرهما ، كان مقتضىٰ عموم الابتلاء به نقل الرواة والمؤرخين من طرق الفريقين ، وليس هذا مما تخالفه حكومات الجور حتىٰ يظن ذلك سبباً لاختفائه ، كيف وهو ما كان يوجب زيادة موارد بيت المال ، وتقوية الجهات المالية ؟ فلم صار هذا الحكم مهجوراً عند فقهاء السنة ورواتهم ، بحيث لم يفت به أحد منهم ، ولو يتعرض لثبوته أو المطالبة به واخذه أحد من اهل الحديث والتاريخ ؟ ولم لا يوجد في كتب النبي (ص) ، وكتب أميرالمؤمنين (ع) الىٰ العمال وجباة الاموال اسم ولا رسم لخمس الارباح ، مع انه لو كان لنقل لعموم الابتلاء به ، اذ يعم الحكم كل تاجر وكاسب ، وصانع ، وزارع ، وعامل ؟

نعم في رواية ابن طاووس عن عيسىٰ بن المستفاد ، عن موسىٰ بن جعفر ، عن ابيه (ع) : (ان رسول الله (ص) قال لأبي ذر وسلمان والمقداد ... واخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتىٰ يرفعه الىٰ وليّ المؤمنين وأميرهم)(الوسائل : ج٦ ، ص٣٨٦) ، ولكن فيها ، مضافاً الىٰ ضعف السند ، ان هذا غير خمس الارباح ، ولعله كان مندوباً من باب صلة الامام .

وقد يقال : ان مافي بعض كتب النبي (ص) وعهوده ، من أخذ الخمس من المغانم ، كقوله (ص) في كتابه لعمرو بن حزم حين بعثه الىٰ اليمن : (وأمره ان يأخذ من المغانم خمس الله ...)(سيرة ابن هشام : ج٤ ، ص٢٤٢) ، وقوله لوفد عبدالقيس : (وان تعطوا من المغنم الخمس)(البخاري : ج١ ، ص٢٠) ، وفي كتابه (ص) لملوك حمير : (وآتيتم الزكاة ، واعطيتم من المغانم خمس الله ، وسهم

النبي وصفيّه)(فتوح البلدان : ص٨٢) ، وفي كتابه (ص) لصيفي بن عامر سيد بني ثعلبة : (من أسلم منهم ، واقام الصلاة ، وآتىٰ الزكاة ، وأعطىٰ خمس المغنم . . .)(الاصابة : ج٢ ، ص١٩٧) ، الىٰ غير ذلك مما في كتب النبي (ص) وعهوده للوفود ، والتي لا يمكن ان يراد بالخمس فيها خمس مغانم الحرب ، لنهيه (ص) عن الاغارة ونهب الاموال ، ولكون أمر الحروب بيده (ص) ، فلا محالة من انه يراد بالخمس فيها خمس الارباح والاستفادات اليومية .

ولكن يمكن ان يورد علىٰ ذلك أولاً : بانا لا نسلم بعدم اجازة الحرب من قبله (ص) ، اذ قتال الكفار لدعوتهم الىٰ الاسلام لم يكن منهياً عنه ، ويشهد بذلك ذكر الصفي ايضاً في بعض هذه الاخبار ، وهو ما كان يصطفىٰ من غنائم الحرب . وثانياً : ان خمس الركاز مما أمر به النبي (ص) ، ويصدق عليه المغنم ايضاً ، اما خمس الارباح فلو كان واجباً في عصره ، ومن المتعارف عليه المطالبة به واخذه ، لذاع وشاع ذكره في المحاورات والكتب ، ولم يكن ليخفىٰ ويهمل الىٰ عصر الصادقين (ع) ، فهذه معضلة قوية ينبغي الالتفات اليها ، وتحرّي حلها .

ومع ذلك فلا يضر هذا الاشكال بأصل الحكم ، بعد ما ثبت بعموم الكتاب ، واجماع الفرقة المحقة ، والاخبار المستفيضة كما مرّ ، ولعل الحكم ثبت في عصر النبي (ص) بنحو الاقتضاء والانشاء المحض ، ولكن لما كان تنفيذه واجراؤه موجباً للحرج ، بسبب الفقر النوعي ، او لاستيحاش المسلمين منه لكونهم حديثي العهد بالاسلام ، فقد أخر تنفيذه الىٰ عصر الائمة (ع) .

ويمكن ان يقال ايضاً ان هذا الخمس ضريبة سلطانية وضعها الائمة المتأخرون من العترة الطاهرة ، باعتبارهم ائمة وساسة ، حسب حاجة عصورهم ، حيث ان الزكوات والاموال العامة قد انحرفت عن مسيرها ، وصارت في اختيار خلفاء الجور ، ولذلك نرىٰ الائمة (ع) محللين له ، تارة كلاً أو بعضاً ، ومطالبين به تارة اخرىٰ .

وقد احتملنا نظير ذلك في خمس المعادن والكنوز ايضاً ، بناءً علىٰ كونهما من الانفال ، وكون وضع الخمس فيهما من قبلهم عليهم السلام بعنوان حق الاقطاع واجازة التصرف . ومقتضىٰ ذلك جواز تجديد النظر في ذلك بحسب مقتضيات الزمان والشرائط ، ولكن يبعد هذا الاحتمال استدلالهم (ع) علىٰ هذا

الخمس وكذا على خمس الكنز بالآية الشريفة ، وتطبيقهم الآية عليهما ، اللهم الا ان يكون الاستدلال بالآية قد وقع لاقناع من في قلبه مرض وريب من سعة اختيارهم (ع) ، أو يراد بذكرها تثبيت الحكم انشاءاً واقتضاءاً ، وان جرى تنفيذه من قبلهم عليهم السلام .

الامر الثاني :

لايخفى ان هناك أخباراً كثيرة يستفاد منها تحليل الخمس اجمالاً . وليس مفاد مادل على ثبوت الخمس في الارباح مجرد الجعل والتشريع حتى يحكم عليها بحكم اخبار التحليل وعدم المعارضة بينها ، بل ان اكثرها ظاهرة أو صريحة في بيان التكليف الفعلي ، وان الائمة (ع) كانوا يطلبونه ويعينون الوكلاء لجبايته . وعليه فلابد من بيان مجمل لاخبار التحليل ، فنقول : مادل من الروايات على بيان التكليف الفعلي ، ووجوب الاداء والمطالبة به ، اكثرها رويت عن موسى بن جعفر (ع) ، ومن بعده من الائمة المتأخرين ، واما اخبار التحليل فمروية عن الباقر والصادق (ع) ، الا روايتان :

أولهما : صحيحة علي بن مهزيار ، قال : قرأت في كتاب لأبي جعفر (ع) الى رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس ، فكتب (ع) بخطه : (من أعوزه شيء من حقي فهو في حل)(الوسائل : ج٦ ، ص٣٧٩) ، والمراد بأبي جعفر (ع) هنا هو ابو جعفر الثاني ، أعني الجواد (ع) . ولا يخفى ان هذه الصحيحة بنفسها شاهدة على ان البناء في عصره (ع) كان على اداء الخمس ، ولذا استحل الرجل لنفسه ، وظاهر الجواب هو التحليل لخصوص المعوز لا على الاطلاق .

الثانية : التوقيع المروي في الاكمال والاحتجاج عن الكليني ، عن اسحاق بن يعقوب ، عن صاحب الزمان عج : (واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا ، وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور أمرنا ، ليطيب ولادتهم ولا تخبث)(الوسائل : ج٦ ، ص٣٨٣) ، علماً بأن اسحاق بن يعقوب لم يذكر بمدح ولا قدح ، ويظهر من هذا التوقيع ان صاحب الامر (ع) كان أيضاً يطالب بالاموال ويأخذها ، ولم يكن حللها بالكلية استغناءً عنها ، فلعل الخمس المذكور كان نوعاً خاصاً اقتضت المصلحة تحليله ، كما يشعر بذلك من التحليل لأجل طيب الولادة ، فلعله كان مرتبطاً بخمس الغنائم والجواري المسبية من قبل حكام الجور ، هذا مضافاً الى

ان ظاهر الكلام تحليل جميع الخمس ، حتىٰ سهم بني هاشم منه ، ولا يمكن الالتزام بذلك بعدما حرمت الصدقة عليهم .

واما غير هاتين الروايتين من اخبار التحليل فجميعها صادرة عن الامامين الباقر والصادق (ع) ، الا رواية واحدة عن تفسير الامام حاكية تحليل أميرالمؤمنين (ع) . واذا شاهدنا الائمة المتأخرين عنهما يحكمون بوجوب الخمس في الارباح ، ويطلبونه ويأخذونه كلاً أو بعضاً ، فلامحالة من وجوب حمل اخبار التحليل علىٰ موضوعات خاصة ، أو زمان خاص ، كتحليل المناكح والجواري لتطيب الولادات ، أو تحليل الفيء وغنائم الحرب الواصلة الىٰ الشيعة من أيدي المخالفين ، أو تحليل ما يشترىٰ ممن لايعتقد بالخمس أو لا يخمسّ .

ويضاف الىٰ ذلك ان الخمس وكذا الانفال ليسا ملكاً لشخص الامام المعصوم كما قد يتوهم ، بل هما لمنصب الامامة ، أعني منصب زعامة المسلمين ، وادارة شؤونهم العامة ، والامامة والزعامة من الضروريات لمجتمع المسلمين في جميع العصور ، والخمس من أهم الموارد والضرائب المشرعة له ، ولذا عبر عنه في رواية المحكم والمتشابه . عن أميرالمؤمنين (ع) بوجه الامارة (الوسائل : ج٦ ، ص٣٤١) ، كما ان الانفال ايضا أموال عامة راجعة الىٰ الحكومات في جميع الانظمة ، ومنها نظام الاسلام ، فالتحليل المطلق للخمس والانفال هدم لاساس الامامة والحكومة الحقة ، فلامحالة من وجوب حمل اخبار التحليل كما عرفنا علىٰ موضوعات خاصة ، أو زمان خاص ، أو شرائط خاصة . ولعل تحليل الانفال العامة ، كالاراضي والآجام ونحوها للشيعة كان يختص بعصر استأثر بها فيه حكام الجور وأياديهم ، واحتاج بعض الشيعة اليها ولكن لم يتيسر لهم الاستئذان من ائمة العدل ونوابهم ، والا فاطلاق سراح الانفال مطلقاً ، وعدم تحديدها وتقسيمها علىٰ وفق موازين العدل والانصاف ، يوجب استئثار فئة خاصة ، وحرمان المستحقين الضعفاء منها ، كما هو المشاهد في زماننا ، وهذا أمر منهي عنه شرعاً كما لايخفىٰ علىٰ من عرف مذاق الشرع المبين .

السادس : مما فيه الخمس علىٰ ماقالوا : الارض التي اشتراها الذمي من المسلم .

السابع : الحلال المختلط بالحرام ، علىٰ وجه لايتميز مع الجهل بصاحبه وبمقداره ، فيحل باخراج خمسه .

في مصرف الخمس :

قال الشيخ الطوسي في كتاب الفيء من الخلاف (المسألة ٣٧) : (عندنا ان الخمس يقسم ستة أقسام : سهم لله ، وسهم لرسوله ، وسهم لذي القربىٰ ، فهذه الثلاثة أسهم كانت للنبي (ص) ، وبعده لمن يقوم مقامه من الائمة ، وسهم لليتامىٰ ، وسهم للمساكين ، وسهم لابناء السبيل من آل محمد (ص) ، لا يشركهم فيه غيرهم . . .) .

أقول : مافي كلام الشيخ وغيره من اصحابنا من كون الاسهم الثلاثة ، حتىٰ سهم ذي القربىٰ في عصر النبي (ص) ، للنبي يشهد لما سنبينه من كون الاسهم الثلاثة ، بل الستة ، حقاً للامامة والامارة ، حيث ان منصب الامامة في عصر النبي (ص) كان له نفسه ، وكانت الامامة قائمة به (ص) ، ولازم ذلك انتقال هذه السهام منه (ص) الىٰ الامام من بعده ، وهكذا . وماأفتىٰ به أبو حنيفة واتباعه من سقوط السهام الثلاثة بموته (ص) ، انما هو علىٰ اساس ما حكوه من عمل الخلفاء بعده (ص) ، ويشاهد الفطن من خلفه يد السياسة قهراً ، والا فأي وجه لسقوط حق ذي القربىٰ بموت النبي (ص) ؟ كما ان ما أفتىٰ به مالك من جعل الخمس والفيء في بيت المال ، واعطاء الامام منه اقرباء الرسول (ص) ، يرجع الىٰ ماسنبينه من كون الخمس بأجمعه حقاً وحدانياً يكون في اختيار امام المسلمين ، ووزانه وزان الفيء والانفال ، غاية الامر ان الامام يسد به خلات الاصناف الثلاثة من بني هاشم ، باعتبارهم من بيت الوحي والامامة .

وفي قوله تعالىٰ : « فان لله خمسه . . » بالنظر البدوي احتمالان :

الاول ان يراد به التقسيم والتسهيم ، فيكون المراد تقسيمه ستة اسهم كما عليه المشهور من أصحابنا ، أو خمسة أسهم بجعل سهم الله والرسول واحداً كما قال به بعض ، ويدل علىٰ هذا الاحتمال ظواهر كثيرة من الاخبار أيضاً .

الثاني : ان يراد به الترتيب في الاختصاص ، بتقريب ان الخمس بأجمعه حق وحداني جعله الله تعالىٰ لمنصب الامامة والحكم ، وحيث ان الحكم أولاً وبالذات لله تعالىٰ : « ان الحكم الا لله » ، وقد جعله الله تعالىٰ للرسول بقوله : « النبي أولىٰ بالمؤمنين من انفسهم » ، وجعله النبي (ص) لذي القربىٰ كما يشهد بذلك قوله (ص) في غدير خم : (من كنت مولاه فعلي مولاه) ، فلامحالة يكون الخمس بأجمعه أولاً وبالذات لله تعالىٰ ، وفي طول ذلك بأجمعه للرسول ، وبعده

لمن قام مقامه من ذوي قرباه اماماً بعد امام ، علىٰ ماهو معتقدنا في الامامة .
واما قوله : «واليتامىٰ» وما بعده ، فحيث لم يدخل عليه لام الملك والاختصاص للخمس بهم ، وليس ملكا لهم ، وانما يكونون من قبيل المصارف ، وقد ذكروا في الآية اهتماماً بشأنهم واشعاراً بأنهم من شؤون الحكومة ومن لواحقها ، ولعل في عدم ذكر اللام مضافاً الىٰ ذلك نقطة اخرىٰ ايضاً ، وهي الاشارة الىٰ شدة اتصالهم بالرسول وبذي القربىٰ ، فتدل الآية علىٰ اعتبار انتسابهم اليهما .

واما قوله تعالىٰ : «واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل» ، فالمشهور بين اصحابنا اختصاصها بمن كان من آل الرسول (ص) ، وادعىٰ بعضهم عليه الاجماع ، واما فقهاء السنة فقالوا بعمومها لجميع يتامىٰ المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم ، ووافقهم في الجملة ابن الجنيد منا ، واستدل اصحابنا علىٰ ذلك بعد الاجماع المدعىٰ والشهرة المحققة باخبار مستفيضة لانذكرها في هذا المجال .

ويمكن ان يقرّب التعميم بوجهين :

الاول : ان مفاد الآية وان كان عاماً ، فان موردها غزوة بدر الواقعة في السنة الثانية من الهجرة ، وفي ذلك الوقت لم يكن لمن أسلم من بني هاشم ايتام ومساكين وابناء سبيل يوزع عليهم خمس الغنيمة ، ولكن كانت الاصناف الثلاثة من غيرهم كثيرة ، ولا سيما من المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم ، اللهم الا ان يقال يقال الا ان يقال ان التشريع وقع بلحاظ العصور اللاحقة لا عصر النزول فقط .

الثاني : مماثلة آية الفيء المذكورة في سورة الحشر لهذه الآية في الالفاظ والخصوصيات ، والفيء عندنا من الانفال المختصة بالامام فلا تقسيم ولا تسهيم فيه . نعم للامام صرفه في الاصناف الثلاثة مطلقاً ، كما صرفه رسول الله (ص) في الفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم ، وفي بعض الانصار .

وفي اخبارنا ايضاً مايدل علىٰ التعميم ، ففي الرسالة المنسوبة الىٰ الامام الصادق (ع) المروية في تحف العقول(ص٣٤١) قوله : (فخمس رسول الله (ص) الغنيمة التي قبض بخمسة أسهم ، فقبض سهم الله لنفسه ، يحيي به ذكره ، ويورث بعده ، وسهماً لقرابته من بني عبدالمطلب ، فانفذ سهماً لايتام المسلمين ، وسهماً لمساكينهم ، وسهماً لابن السبيل من المسلمين في غير

تجارة) .

الخمس حق وحداني ثابت لمنصب الامامة

لقد مرّ بنا خلال تفسير الآية الشريفة احتمال قوي في نفسه ، وهو ان يراد بها الترتيب في الاختصاص ، لا التقسيم والتسهيم ، بتقريب ان الخمس حق وحداني لمنصب الامامة والحكم ، وحيث ان الحكم يكون أولاً وبالذات لله تعالىٰ ، ومن قبله تعالىٰ جعل للرسول حق الحكم ، ومن قبل الرسول (ص) جعل لذي القربىٰ في غدير خم ، فلا محالة يكون الخمس بأجمعه أولاً وبالذات لله تعالىٰ ، وفي الرتبة المتأخرة يكون بأجمعه للرسول باعتباره خليفة الله في الحكم ، وبعده للامام القائم مقامه . ومثله الانفال أيضاً ، لا لشخص الامام بل لمنصبه ، نظير ما يحكم علىٰ الاموال العامة انها للدولة واما الاصناف الثلاثة فلا ملكية لها ولا اختصاص ، بل هي مصارف له ، ولذا لم يدخل عليها اللام لا في آية الخمس ولا في آية الفيء ، ويشهد لهذا الاحتمال سياق الآية واخبار كثيرة .

اما بخصوص الآية ، فاولاً : انه تعالىٰ أدخل لام الاختصاص علىٰ اسمه الشريف و كل من الرسول وذي القربىٰ ، دون الاصناف الثلاثة ، وظاهر اللام الاختصاص التام والملكية المستقلة ، ومقتضىٰ ذلك ان اختصاص جميع الخمس بالله تعالىٰ مستقل ، وبالرسول وبذي القربىٰ كذلك ، ولا محالة من كون ذلك طولية مترتبة ، واما الاصناف الاخر فلا اختصاص بهم ولا ملكية لهم ، وانما هم مصارف محضة ، فيرتزقون من ميزانية الحكومة والامامة لكونهم من بيتها ومن شؤونها ، وبذلك يفترقون عن سائر الفقراء حيث انهم يرتزقون من أموال الناس وصدقاتهم .

وثانياً : ان تقديم ماحقه التأخير يفيد الحصر ، وعلىٰ هذا فتقديم قوله : «لله» علىٰ قوله : «خمسه» ما يظهر منه اختصاص الخمس بالله .

ثم لو فرض ظهور الآية في التقسيم لكان مقتضاه التقسيم اثلاثاً لا اسداساً ، فيجعل سهم لله ، وسهم لرسوله ، وسهم لذي القربىٰ ، والاصناف الثلاثة التابعة له من جهة الانتساب الىٰ النبي (ص) . واما الاخبار الظاهرة في كون الخمس حقاً وحدانياً ثابتاً لمنصب الامامة فكثيرة ، نذكر بعضها :

الاول : مارواه المرتضىٰ في المحكم والمتشابه نقلا عن تفسير النعماني ،

باسناده عن علي (ع) قال: (واما ما في القرآن من ذكر معايش الخلق وأسبابها، فقد اعلمنا - سبحانه - ذلك من خمسة أوجه: وجه الامارة، ووجه العمارة، ووجه الاجارة، ووجه التجارة، ووجه الصدقات. فاما وجه الامارة فقوله تعالىٰ: «واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه...» (الوسائل :ج٦ ،ص٣٤١)، فانه(ع) سمىٰ الخمس بأجمعه وجه الامارة، ثم صرح بكونه لله تعالىٰ، وليس المقصود مالكيته تكويناً فانها لاتختصّ بالخمس، بل المقصود كونه لله تشريعاً، ولو كان له السدس منه فقط لم يحسن نسبة الجميع اليه، فصح ماقلناه من كون الخمس بأجمعه حقاً وحدانياً ثابتاً لمن له الحكم والامر، وقد تسمىٰ الاموال العامة الواقعة تحت اختيار الامام بمال الله، كما في نهج البلاغة (الخطبة ٣):(يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع).

الثاني: ماروواه الصدوق في الفقيه باسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه (ع)، قال: قال علي (ع): (الوصية بالخمس لان الله عزّ وجلّ قد رضىٰ لنفسه بالخمس) (الوسائل :ج٦ ،ص٣٦١)، يظهر منه ان الخمس بأجمعه لله تعالىٰ.

الثالث: ماروواه الصفار في بصائر الدرجات، عن عمران بن موسىٰ، عن موسىٰ بن جعفر (ع)، قال: قرأت عليه آية الخمس فقال: (ماكان لله فهو لرسوله... ثم قال: والله لقد يسر الله علىٰ المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم: جعلوا لربهم واحداً، وأكلوا أربعة أحلاء) (الوسائل : ج٦ ،ص٣٣٨). يظهر من الرواية ان الخمس حق وحداني جعل للربّ، ويكون للرسول وللامام في طوله لا في عرضه.

الرابع: قوله (ع) في رواية ابن شجاع النيسابوري: (لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته) (الوسائل :ج٦ ،ص٣٤٨).

الىٰ غير ذلك من الاخبار.

ومما يشهد أيضاً علىٰ كون الخمس حقاً وحدانياً ثابتاً للامام هي اخبار التحليل بكثرتها، اذ يستفاد منها انه (ع) هو المرجع الوحيد في الخمس، وانه بأجمعه له، وان الاصناف الثلاثة من باب المصرف.

ويشهد لذلك ايضاً انه تعالىٰ جعل الفيء لنفس المصارف الستة المذكورة في آية الخمس بلا تفاوت بينهما، مع اختصاص الفيء بالامام، وعدم وجوب

تقسيمه ستة أسهم .

فأن قال قائل : ماذكرنا ينافي مادل من الاخبار المستفيضة علىٰ تقسيم الخمس ستة أسهم ، أو خمسة أسهم ، وان النبي (ص) كان يقسمه كذلك ، وكذلك الامام ، بل المستفاد من مرسلة حماد ومرفوعة أحمد بن محمد هو التقسيم بسهام متساوية .

قلنا : ان صدر المرسلة وكذا المرفوعة وان دلتا علىٰ التقسيم بسهام متساوية ، فانهما تذكران بعد ذلك ان الامام يقسم بين الاصناف الثلاثة مايستغنون به في سنتهم ، فان فضل شيء كان للوالي ، وان نقص كان عليه أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، فيعلم بذلك عدم تعين التسهيم . نعم علىٰ الامام أن يموّن أهل الحاجة ، ويشهد لذلك .

اولاً : وقوع التعبير بثمانية أسهم في مرسلة حماد بالنسبة الىٰ الزكاة ايضاً ، مع ان المصارف الثمانية في باب الزكاة مصارف محضة ، ولا يتعين فيها التسهيم عندنا .

وثانياً : عدّ الخمس بأجمعه في آخر المرسلة مالاً للنبي والوالي .

ولعل اصرار الامام (ع) علىٰ التعبير بالسهام كان في مقام الالزام والجدل ، حيث ان الفتوىٰ الرائجة في عصره (ع) وبعده كانت فتوىٰ ابي حنيفة القائلة بسقوط حق النبي (ص) وحق ذوي القربىٰ بعد وفاة النبي (ص) ، وفقهاء السنة جميعاً كانوا يقولون بالتعميم في الاصناف الثلاثة لغير بني هاشم أيضاً ، وقد انتج ذلك حرمان ائمتنا (ع) وبني هاشم عن حقهم المشروع لهم ، بل كان هذا مدار عمل الخلفاء بعد وفاة النبي (ص) ، فاراد أئمتنا (ع) اثبات حقهم بقدر الامكان بظاهر الآية الشريفة علىٰ مذاق فقهاء السنة ، حيث حملوها علىٰ التقسيم والتسهيم .

والحاصل ان مقتضىٰ الجمع بين مادل علىٰ كون جميع الخمس حقاً للامام وبين أخبار التقسيم ، هو حمل أخبار التقسيم علىٰ الجدل والالزام أو نحو ذلك ، والالتزام بكون الخمس بأجمعه للامام ، وعلىٰ هذا كان عمل ائمتنا (ع) ، فهم كانوا يطلبون الخمس بأجمعه جملة واحدة ، وهكذا كان يصنع وكلاؤهم ، ويشهد علىٰ ذلك نفس اخبار التقسيم أيضاً ، حيث دلت علىٰ ان الزائد عن مؤونة السنة للاصناف الثلاثة كان للامام ، وكان يرجع اليه ، وقد أفتىٰ بمضمونها كثير من

اصحابنا .

والمفروض في مرسلة حماد وجود امام مبسوط اليد ترجع جميع الاخماس والزكوات وغيرها من الاموال الشرعية اليه ، وحينئذ فيكفي في زمننا خمس مدينة من المدن الكبيرة كطهران مثلا لكل فقراء بني هاشم ، فكيف يجعل نصف خمس ثروة العالم علىٰ كثرتها لهم ؟ فيعلم بذلك كله انه ليس للاصناف الثلاثة بالنسبة الىٰ الخمس ملكية واختصاص ، بل الخمس بأجمعه حق وحداني ثابت للامام . نعم عليه أن يموّن الفقراء من بني هاشم ، فهم ذكروا بعنوان المصارف فقط ، نظير ذكر الاصناف الثلاثة وفقراء المهاجرين ، في سورة الحشر بعد آية الفيء ، مع وضوح ان الفيء يختص بالامام بما هو امام .

توضيح وتكميل :

المعروف بين اصحابنا الامامية وجوب الزكاة في تسعة أشياء ، ووجوب الخمس في سبعة ، وذكروا من السبعة المعادن بكثرتها ، وأرباح المكاسب بشعبها ، ولايخفىٰ كثرة المعادن المستخرجة وعوائدها ، وكذا أرباح المكاسب ، فالخمس ثروة عظيمة موفورة تعد بالمليارات .

واما الاموال الزكوية التسعة فهي بنفسها أقل من مواضيع الخمس بمراتب ، والزكاة المفروضة عليها أيضاً اقل من الخمس ، فنسبها العشر ، أو نصف العشر ، او ربع العشر . وقد ذكر الامامية ان نصف الخمس في جميع الموارد لفقراء بني هاشم ، الامر الذي لا يشاركهم فيه غيرهم . كما ذكروا للزكاة مصارف ثمانية علىٰ مافي القرآن ، منها الفقراء ، ومنها سبل الخير كلها ، كاحداث المساجد ، والمعاهد العلميه ، والمستشفيات ، والطرق ، والقناطر ، وتهيئة العدّة للجهاد ، ونحو ذلك من المصارف المهمة العامة المتوقفة علىٰ صرف أموال كثيرة . كما ذكروا ان زكوات بني هاشم يجوز صرفها في انفسهم ، واننا نرىٰ ان عدد بني هاشم بالنسبة الىٰ غيرهم في غاية القلة ، لاسيما في صدر الاسلام ، حين تشريع هذه الاحكام ، فعلىٰ مذاق القوم شرع نصف الخمس كملا ، مع كثرته موضوعاً ومقداراً ، لفقراء بني هاشم مع شدة قلتهم ، وشرعت الزكاة ، مع شدة قلتها بالنسبة الىٰ الخمس موضوعاً ومقداراً ، لكي تصرف في مصارف ثمانية ، منها كافة سبل الخير التي يستفيد منها الجميع حتىٰ بني

هاشم ، ومنها جميع الفقراء حتىٰ فقراء بني هاشم بالنسبة الىٰ زكاة أموال امثالهم من بني هاشم ، أفلا يعد هذا الجعل والتشريع ظلماً وزوراً ، ومخالفاً للعقل والحكمة ، ولا يوجد فيه التعادل والتناسب أصلاً ؟ لاسيما بملاحظة مافي اخبار كثيرة من ان الله تعالىٰ جعل للفقراء في أموال الاغنياء مايسعهم ، ولو علم ان ذلك لايسعهم لزادهم ، حيث يستفاد من هذه الروايات ان الجعل والتشريع كان حسب الحاجات والخلات .

وعلىٰ هذا فيتعين ماقلناه من ان الخمس حق وحداني جعل لمنصب الامامة والحكم ، وتحت اختيار الامام ، وان له ان يصرفه في جميع مايراه من مصالح نفسه ومصالح المسلمين ، كأدارة عيشة الفقراء ، كما جعلت الزكاة وسائر الضرائب الاسلامية أيضاً تحت اختياره غاية الامر انه يتعين عليه ان يمون فقراء بني هاشم من تلك الضريبة المنسوبة الىٰ الامامة والامارة ، رفعاً لشأنهم لانهم من أهل بيت النبوة والامامة ، والمرء يكرم في بيته وعائلته .

قال الامام الخميني - مد ظله - في كتاب البيع (ج٢ ص٤٩٥) : (وبالجملة من تدبر في مفاد الآية والروايات يظهر له ان الخمس بجميع سهامه من بيت المال ، والوالي ولي التصرف فيه ، ونظره متبع بحسب المصالح العامة للمسلمين ، وعليه ادارة معاش الطوائف الثلاث من السهم المقرر ارتزاقهم منه حسب مايرىٰ . كما ان أمر الزكوات بيده في عصره ، يجعل السهام في مصارفها حسب مايرىٰ من المصالح . هذا كله في السهمين ، والظاهر ان الانفال ايضاً لم تكن ملكاً لرسول الله والائمة الاطهار صلوات الله عليهم أجمعين ، بل لهم ملك التصرف) .

الورود في المسألة من طريق آخر

ولو أبي ماذكرناه فلنا أن نرد المسألة بطريق آخر محصلته ان خمس المال المخلوط بالحرام لعله يكون من قبيل الصدقات ، وخمس ارض الذمي ايضاً من قبيل الزكوات ، ويكون متعلقاً بحاصل الارض لا رقبتها ، والمعادن والكنوز ومافي قعر البحار أيضاً ، حيث انها من الانفال المتصلة بالامام ، فالخمس فيها من قبيل حق الاقطاع ، المجعول من ناحية الامام لمن تصرف في ملكه واستخرجه ، فلا يرتبط ببني هاشم ، بل هو باجمعه للامام . واما خمس الارباح

فقد عرفنا احتمال كونه من الضرائب المرسومة من قبل الائمة المتأخرين (ع)، لأحساسهم بالاحتياج اليه بعد انقطاع أيديهم من الزكوات والضرائب الاسلامية المشرعة من قبل الله تعالىٰ، فهو أيضاً يختص بالامام، ولذا أضافه الامام الىٰ نفسه في رواية ابن شجاع النيسابوري : (لي من الخمس مما يفضل من مؤونته).

وفي الحدائق :(ج١٢ ص٣٥٦)، نقلاً عن المنتقىٰ في مقام الجواب عن الاشكالات الواردة علىٰ صحيحة علي بن مهزيار، احتمال اختصاص هذا الخمس بالامام، واستظهاره من بعض أخبار الباب ومن جماعة من القدماء، فراجع. ويظهر من المحقق السبزواري في الكفاية (ص٤٨٦)، والذخيرة (ص٤٤) الميل الىٰ كون الخمس بأجمعه للامام، وفي أواخر الخمس من الجواهر في المسألة الرابعة (ج٦ ص١٥٥) قال :

(بل لولا وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الاصحاب، لأمكن دعوىٰ ظهور الاخبار في ان الخمس جميعه للامام (ع)، وان كان يجب عليه الانفاق منه علىٰ الاصناف الثلاثة الذين هم عياله، ولذا لو زاد كان له، ولو نقص كان الاتمام عليه من نصيبه، وحللوا منه من أرادوا).

وعلىٰ هذا فلا يبقىٰ للتقسيم الا خمس مغانم الحرب، وموضوعة منتف في عصرنا، ولا يخفىٰ ان مغانم الحرب تمتاز عن سائر الاموال بوقوعها من أول الامر في اختيار الرسول (ص) أو الامام (ع)، بسبب الظفر علىٰ العدو وليست من قبيل الضرائب التي تؤخذ من الناس، فلعل رفع خلات بني هاشم منها، دون الزكوات وسائر الضرائب المأخوذة من الناس، كان لرفع التهمة عنه (ص) بأن يتوهم حديثوا العهد بالاسلام ان اصراره (ص) علىٰ اخذ الزكوات وسائر الضرائب انما كان لتموين عائلته وعشيرته، فحرمها عليهم.

والتعبير بالاوساخ في الزكوات، علىٰ فرض صحته ايضاً، كان لدفع عائلته الىٰ الاشمئزاز، وبالتالي عدم اصرارهم علىٰ الاستفادة منها، والا فأي فرق بين الزكوات والاخماس المأخوذة من الناس ؟ ولم صارت الاولىٰ أوساخاً دون الثانية ؟ اللهم الا ان يفرق بينهما بأن الزكوات تؤخذ من الناس مباشرة باسم الفقراء والمساكين بداعي تطهير الناس كما يدل عليه قوله تعالىٰ : « تطهرهم وتزكيهم بها »، فلذلك سميت أوساخاً، أما الاخماس فجعلت أولا وبالذات بأجمعها لله تعالىٰ، ومن ناحيته تعالىٰ ينتقل الىٰ الرسول، وذي القربىٰ، وذوي

الحاجة من بني هاشم، نظراً لانتقال الحكومة منه تعالىٰ الىٰ الرسول والىٰ ذي القربىٰ، ففقراء الناس عيال للناس، وفقراء بني هاشم عيال الله، ومن شؤون الامامة والحكومة الاسلامية، وبين الاعتبارين فرق واضح، فأن اكرام الرجل في عشيرته وعائلته أمر عقلائي يقبله المنطق الاجتماعي، واحترام ذرية الرسول (ص) وأقربائه يعد احتراماً له (ص)، فأي مانع من أن يقوم بسد خلاتهم من أموال الحكومة الاسلامية، لكونهم من أغصان شجرة النبوة؟

الفصل الثالث
في غنائم الحرب

يظهر من كلمات الفقهاء ان الغنيمة والفيء عندهم اما متباينان أو متساويان، ولكن يمكن ان يقال انهما متخالفان مفهوماً، وان بينهما عموماً من وجه، أو يكون الفيء أعم مطلقاً، اذ الفيء يراد به مارجع الىٰ امام المسلمين وبيت مالهم اما مطلقاً، أو من ناحية الكفار فقط كما لعله الاظهر، فيعم غنائم الحرب أيضاً، وقد اطلق عليها في كثير من الاخبار كما ورد مثلاً في نهج البلاغة (الخطبة :٢٣٢): (ان هذا المال ليس لي ولا لك، وانما هو فيء للمسلمين، وجلب أسيافهم)، وكون مورد آية الفيء في سورة الحشر ما حصل بغير حرب لايدل علىٰ اختصاص اللفظ به.

والغنيمة عندنا يراد بها كل مال مظفور به، ولو بالكسب مثلاً، وتطلق علىٰ غنائم الحرب أيضاً بلحاظ ظفر المقاتلين بها ونيلهم اياها، ولا تضاف اليهم الا بعدما يراد تقسيمها بينهم، وعلىٰ هذا فيكون بينهما عموم من وجه. وان أريد بالغنيمة خصوص غنائم الحرب لكثرة استعمالها فيها، كان الفيء أعم مطلقاً منها، اللهم الا أن يدّعىٰ اطلاق الغنيمة علىٰ ماحصّل من الكفار بغير حرب ايضاً كما لايبعد، فيتساوىٰ اللفظان مفهوماً وموردا.

والغنائم لله وللرسول، ونزلت فيها آية الانفال. قال في مجمع البحرين (ج٤ ص٥١٧): قال ابن عباس: (ان النبي (ص) قال يوم بدر: (من جاء بكذا فله كذا، ومن جاء بأسير فله كذا)، فتسارع الشبان وبقي الشيوخ تحت الرايات،

فلما انقضىٰ الحرب طلب الشبان ماكان قد نفلهم النبي (ص) به، فقال الشيوخ: كنا ردءاً لكم، ولو وقعت عليكم الهزيمة لرجعتم الينا. وجرىٰ بين ابي اليسر بن عمرو الانصاري اخي بني سلمة وبين سعد بن معاذ كلام، فنزع الله تعالىٰ الغنائم منهم وجعلها لرسوله يفعل بها مايشاء، فقسمها بينهم بالسوية..).
وقال علي بن طلحة، عن ابن عباس: (كانت الغنائم لرسول الله (ص) خاصة ليس لاحد فيها شيء، وما أصاب سرايا المسلمين من شيء أتوه به، فمن حبس منه ابرة أو سلكاً فهو غلول، فسألوا رسول الله (ص) ان يعطيهم منها فنزلت الآية).

وقال ابن جريج: (اختلف من شهد بدراً من المهاجرين والانصار في الغنيمة فكانوا ثلاثاً، فنزلت الآية، وملّكها الله رسوله يقسمها كما أراه الله). والروايات والتواريخ في ذلك كثيرة لانذكرها.

يظهر من ذلك ان الغنائم من الانفال، وانها التي وقع فيها النزاع والسؤال، وسيأتي في فصل الانفال ان المقصود بها هي الاموال العامة التي لايملكها شخص، وبهذا المعنىٰ يطلق اللفظ علىٰ غنائم الحرب، وعلىٰ مثل أرض الموات، والآجام، والجبال، والاودية، ونحوها بمعنىٰ واحد، وان كان الغالب في أخبارنا وفتاوىٰ أصحابنا اطلاق اللفظ علىٰ القسم الثاني، والتخاصم في الانفال وان وقع في خصوص غنائم الحرب، علىٰ مافي الاخبار، فانه لامانع من حمل الجواب في الآية علىٰ ظاهره من العموم والاستغراق.

ليست الغنائم والانفال لشخص الرسول والامام، بل هما تحت اختيارهما

ليس المقصود من جعل الغنائم والانفال للرسول أو الامام بعده، جعلهما ملكاً لشخصه، نظير ما يملكه من تجارة أو وراثة مثلا، بل المقصود جعلها تحت اختياره وتدبيره، ينفل منها مايشاء لما يراه صلاحاً، ويصرف منها مايريد فيما ينوبه، فان بقي منها شيء أخرج خمسها لاهله، وقسّم الباقي بين من قاتل، فهو المتولي لامرها والمتصرف فيها، وليس للمقاتل الاعتراض عليه، وان استوعب النفل والجعائل جميع المغنم، كما يدل علىٰ ذلك مرسلة حماد عن

العبد الصالح (ع) : (وله أن يسد بذلك المال جميعماينوبه ، من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم ، وغير ذلك مما ينوبه ، فان بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه ، فقسمه في أهله ، وقسم الباقي علىٰ من ولي ذلك ، وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم) (الوسائل :ج٦ ص٣٦٥) ، وكذا ما ورد في صحيحة زرارة : (الامام يجري وينفل ويعطي مايشاء قبل ان تقع السهام ، وقد قاتل رسول الله (ص) بقوم لم يجعل لهم في الفيء نصيباً ، وان شاء قسم ذلك بينهم (الوسائل :ج٦ ص٣٦٥) ، ويظهر من الرواية ان الفيء كان يطلق علىٰ غنائم الحرب ايضاً ، فليس الفيء قسيماً للغنيمة . ومما ذكرنا يظهر صحة عدّ غنائم الحرب من المنابع المالية للدولة الاسلامية ، فان الاراضي والعقارات وماليس في العسكر لا تقسم أصلاً ، بل تجعل تحت اختيار الامام ، وله أيضاً ان يسد النوائب والخلات مما احتوىٰ عليه العسكر ، وانما يقع التقسيم علىٰ خصوص هذا بعد سد جميع النوائب والخلات ، لوجود نحو اختصاص له بالمقاتلين ، وقد أفتىٰ أصحابنا بمفاد الروايتين اجمالاً ، ونترك ذلك الىٰ مجال آخر . مضافاً الىٰ ان غنائم مكة وحنين لم تقسم بين المقاتلين وقد فتحتا عنوة .

وحاصل مايستفاد من الآيتين الشريفتين ومن أخبار الباب ، بعد ارجاع بعضها الىٰ بعض ، هو ان الغنائم كسائر الانفال تكون من الاموال العامة التي لا تتعلق بالاشخاص ، ولا تدخل بمجرد الاغتنام في ملك المقاتلين ، بل تقع تحت اختيار قائد المسلمين وامامهم ، فيضبطها ، ويحفظها ، وينفل منها ، ويجعل منها الجعائل ، حسب ما اقتضته المصالح العامة في عصره وبيئته ، وان استوعبت كلها ، وليست من الاملاك الشخصية للرسول أو الامام ، بل هو والناس فيه سواء ، وليس له ان يتصرف فيها جزافاً أو يهبها لمن أراد بلا ملاك ، بل الملاك هو رعاية المصالح العامة في كل مورد ، وليس للناس الاعتراض عليه . ومن جملة المصالح المهمة تأليف القلوب ، وجذب الرجال والنساء ، لاسيما أهل الشوكة منهم ، الىٰ قبول الحق والتسليم له ، ورفع شرهم وأذاهم ، وحفظ الموازين الاخلاقية والعاطفية التي يهتم بها العقلاء في نظامهم ، فان بقي شيء أخذ منها الخمس لاهله ، ولما يمكن ان يواجهه الامام من الحاجات في المستقبل ، وقسم البقية بين المقاتلين حسب ما حكم به الشرع المبين، وانما يؤخذ منها الخمس بعد لحاظ تعلقها بالمقاتلين وكونها غنيمة لهم ، وارادة تقسيمها بينهم .

وبالجملة فقد كانت العرب تعدّ الغنائم ملكاً للمقاتلين ، وحقاً مطلقاً لهم ، بل ربما كان الاغتنام هدفاً أساسياً لهم في المعارك والحروب ، فكانت اغارة قبيلة علىٰ قبيلة تقع بداعي اغتنام الاموال ، وسبي الذراري والنساء ، وبذلك ساءت أخلاقهم . وقد أراد الله تعالىٰ ان يكون بسط التوحيد والعدل هدفهم ومغزاهم ، فجعل بانزال آية الانفال الغنائم تحت اختيار الرسول والامام ، فهو الذي يتصرف فيها حسب المصالح العامة ، وقد يقسمها بينهم .

الفصل الرابع
في الفيء

الظاهر ان هذه الكلمة مأخوذة من قوله تعالىٰ في سورة الحشر : « وما أفاء الله علىٰ رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ... ما أفاء الله علىٰ رسوله من أهل القرىٰ فلله وللرسول ولذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل » .

أفاء : من الفيء بمعنىٰ الرجوع ، يعني ما أرجعه الله من الكفار الىٰ رسوله (ص) .

وهنالك امور يهمنا البحث فيها في هذا المجال :

الامر الاول : في حكم مالم يوجف عليه بالخيل والركاب : لقد وردت أخبار مستفيضة ، بل متواترة ، في ان مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب يكون من الانفال ويكون للامام ، يعني لمنصب الامامة ، فتكون من الاموال المعدة للمصالح العامة ، ومن اهمها ادارة شؤون الامام وعائلته .

والاموال العامة قد تضاف الىٰ الله ، وقد تضاف الىٰ الرسول (ص) ، والامام (ع) ، وقد تضاف الىٰ المسلمين ، ومآل الكل واحد . ففي الخطبة الشقشقية ورد : (وقام معه بنو أبيه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع) ، وفي خطبة ٢٣٢ من نهج البلاغة جاء : (ان هذا المال ليس لي ولا لك ، وانما هو فيء للمسلمين) ، وفي رواية عن أبي عبدالله (ع) انه قال : (واما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله (ص)) (الوسائل : ج٦ ص٣٧٤) ، ونحو ذلك من

الروايات . وليس المقصود في الآية الشريفة تقسيم الفيء ستة اسهم متساوية أو غير متساوية ، بل لم نجد من فقهائنا من يفتي بوجوب التسهيم في الفيء والانفال ، وان أفتوا به في الخمس ، فلعل المقصود ، كما عرفنا في باب الخمس ، هو الترتيب في الاختصاص ، وسياق الآيتين في البابين واحد . فالفيء يكون تحت اختيار من له حق الحكم ، وحيث ان الحكم يكون أولاً وبالذات لله تعالىٰ ، ومن قبله تعالىٰ جعل للرسول ، ومن قبله (ص) جعل للامام من ذي القربىٰ ، فالفيء يكون بأجمعه لله وتحت اختياره ، ثم للرسول ، ثم للامام ، والمراد بذي القربىٰ هو الامام من عترته وأهل بيته ، كما يدعىٰ الاجماع عليه في باب الخمس وتدل عليه الاخبار ، كما روي في الكافي بسنده عن سليم بن قيس قال : سمعت أميرالمؤمنين (ع) يقول : (نحن والله عنىٰ بذي القربىٰ ، الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه ، فقال : «ما أفاء الله علىٰ رسوله من أهل القرىٰ فلله وللرسول ولذي القربىٰ») . واما الاصناف الثلاثة الاخرىٰ فهي مصارف محضة يتكفل بمؤونتها الامام ، ولذا لم تدخل عليها لام الملك لا في هذا المقام ولا في آية الخمس ، وقد مر البحث في بيان مصرف الخمس في الآية ، وفي الاصناف الثلاثة ، وفي ذي القربىٰ ، وقوينا كون الخمس ـ وكذا الفيء ـ حقاً وحدانياً يكون بأجمعه تحت اختيار الامام ، والامام يسد به خلات نفسه وبيته وعائلته ، وخلات المجتمع ، كما صنع رسول الله (ص) ، ولاجل ذلك صرف رسول الله (ص) أموال بني النضير ، مع كونها له خاصة ، في مصارف أهله وأزواجه ، وفي فقراء المهاجرين والانصار .

وقد كان حفظ بيت الوحي والرسالة ، واغصان شجرة النبوة ، وشؤون العترة الطاهرة ، التي عدها الرسول الكريم (ص) قريناً للكتاب العزيز في حديث الثقلين ، حفظاً للكتاب والسنة ، وسفناً لنجاة الامة ، ونظاماً لامرهم ، من أهم المصالح العامة التي كان يجب علىٰ النبي (ص) الاهتمام بها من اجل مستقبل الامة ، ولذلك أعطىٰ فاطمة (ع) فدكاً التي كانت خالصة له ، حيث كانت قرينة لباب العلم والحكمة ، وصرفاً لدرر العترة الطاهرة . ففدك كانت مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فلم يتعلق بها حق للمقاتلين ، بل كانت بأجمعها تحت اختيار الرسول (ص) ، وكان له ان يضعها حيث يراه مصلحة ، فاراد (ص) دعم بيت الامامة من الجهة المالية ، وبهذا الملاك أعطىٰ ونحل فاطمة (ع) وفدكاً .

الامر الثاني : ان الفيء والانفال لا خمس فيها

لقد مر في بحث الغنائم ان الخمس انما يثبت فيها بعد سد النوائب منها ، وارادة تقسيمها بين المقاتلين ، فيكون الخمس فيها بلحاظ تقسيمها بينهم ، وصيرورتها لهم ، حيث ان الخمس ضريبة اسلامية تؤخذ من أموال الناس لحساب بيت المال والدولة الاسلامية ، ويؤدونها الى الامام باعتباره امام المسلمين . والفيء والانفال تكون بأجمعها للامام خالصة له ، فلامجال للخمس فيها ، وهو الظاهر من كلمات أكثر الاصحاب ، وأكثر فقهاء اهل السنة .

وعلىٰ هذا فلا يتعلق الخمس ولا غيره من الضرائب بالفيء والانفال ، والجزايا والاعشار ، والزكوات والاخماس ، وكذلك الاراضي المفتوحة عنوة ، لانها كلها من الاموال العامة ، وتكون تحت اختيار الامام ، وليس علىٰ مال الامام ـ بما هو امام ـ ضريبة ، ولذا لا تتعلق بالنقود المخزونة في خزانة الدولة الاسلامية زكاة ، وقد اشير الىٰ هذا في مرسلة حماد : (ولذلك لم يكن علىٰ مال النبي والوالي زكاة) (الوسائل :ج٦ ،ص٢٥٨) .

واما تعلق الخمس بالمعادن فانما يكون بعدما اقطعها الامام الىٰ الافراد ، فيكون الخمس بمنزلة حق الاقطاع ، ولذا لا نقول بتعلقه بها اذا كان المستخرج لها الدولة الاسلامية بنفسها .

الامر الثالث : ما هو مفهوم الفيء في المصطلحات الشرعية ؟

ظاهر كلمات الفقهاء فيما رأينا ان الفيء كان اسماً لخصوص مارجع من ناحية الكفار الىٰ امام المسلمين وبيت مالهم ، اما مطلقاً ، أو ما حصل بغير قتال كما عليه الاكثرية ، أو ماحصل بقتال كما في الكافي ، فكأنهم اتفقوا علىٰ عدم صدقه علىٰ مثل الزكوات والاخماس المأخوذة من أموال المسلمين .

فالاموال العامة الراجعة الىٰ امام المسلمين كانت علىٰ قسمين : قسم منها من الضرائب التي توضع علىٰ أموال المسلمين وايراداتهم ، وقسم منها كانت تحصل نتيجة لسعة حكم الاسلام وسلطته علىٰ أراضي الكفرة وبلادهم بالقتال أو بالهدنة ، فالفيء كان يطلق علىٰ خصوص القسم الثاني اما علىٰ بعض أصنافه أو مطلقاً ، ولعل الثاني هو الظاهر من كثير من الاخبار الواردة في الابواب

المختلفة ، فيعم مغانم الحرب ، والانفال بأنواعها ، والخراج ، والجزايا ، والعشور المأخوذة من تجار الكفار ، ونحو ذلك .

ولعل اطلاقه عليها كان بلحاظ ان سلطان الكفر بشعبه كان قد استولىٰ علىٰ جميع الاموال والبلاد ، والاراضي والجبال ، والاودية ، وغيرها من الاموال العامة التي خلقها الله لعباده الصالحين ، وقد رجعت بحكم الاسلام الىٰ رسول الله (ص) وامام المسلمين ، وقد مر في أول بحث الغنائم ان آية الانفال نزلت في غنائم بدر ، فيظهر بذلك ان لفظ الانفال كان ايضا يشمل ما حصل بقتال ، فكان اللفظان متساويين مورداً ، وان اختلفا مفهوماً .

ولكن شاع بعد ذلك استعمال لفظ الانفال في خصوص ماحصل بغير قتال ، ولم يتعلق به حق للمقاتلين ، بل لم يعهد اطلاقه علىٰ مثل الخراج والجزايا من الضرائب المأخوذة تدريجاً ، ولو حصلت بسبب الغلبة علىٰ الكفر ايضاً . كما شاع اطلاق لفظ الفيء علىٰ ما حصل بغير قتال ، ولعله بلحاظ كونه مورداً لقوله تعالىٰ : «وما أفاء الله علىٰ رسوله منهم فما أوجفتم عليه بخيل ولا ركاب» ، وكذلك صار لفظ الغنيمة شائعاً في خصوص ما حصل بقتال بعد كونه بحسب اللغة أعم ، فصار بهذا كله لفظا الفيء والانفال قسمين للغنيمة بحسب الاستعمالات الشائعة ، والفيء مساوياً للانفال ، أو أعم منه ان منعنا صدق الانفال علىٰ مثل الخراج والجزايا .

وأما الضرائب المأخوذة من أموال المسلمين ، كالزكوات والاخماس ، فلم نعثر الىٰ الان علىٰ اطلاق الفيء والانفال عليها ، بل انها تأتي قسيماً لها في الكلمات ، اللهم الا أن يطلق الفيء علىٰ جميع ما في بيت المال - حتىٰ الصدقات - مسامحة وتغليباً .

الامر الخامس : الاشارة الىٰ ان الجزية والخراج من الفيء ، حيث ان أكثر أنواع الفيء ذكرت في الاخبار والفتاوىٰ باسم الانفال ، وسوف نتعرض لها في الفصل المقبل ان شاء الله . وهكذا سنحيل البحث في العشور والجمارك الىٰ بحث مستقل في بيان الضرائب التي ربما يقال بجواز ان تفرضها الحكومة الحقة حسب الاحتياج ، اما هنا فنتعرض للجزية والخراج اجمالاً :

فالخراج عبارة عن الضريبة التي كانت توضع علىٰ الاراضي المفتوحة عنوة أو صلحاً ، علىٰ انها للمسلمين أو لإمامهم ، أو الاراضي التي انجلىٰ عنها

اهلها ، بل وعلىٰ أراضي الموات ايضا علىٰ احتمال قوي .

والجزية ضريبة كانت توضع عادة علىٰ رؤوس اهل الذمة ورقابهم ، وان كانت ربما توضع علىٰ الاراضي ايضا .

وتقبيل الاراضي يمكن ان يقع بنحو الاجارة ، ويمكن ان يقع بنحو المزارعة ، فربما يطلق علىٰ المأخوذ منها مطلقاً وما اخذ بنحو الاجارة الخراج ، وعلىٰ ما أخذ بنحو المزارعة المقاسمة .

اما بخصوص كمية الجزية فقد امر رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام في عصرهما في موارد خاصة بفرض مقدار معين لم يظهر تعيينه وتحديده في جميع العصور والبلدان وبداهة فان هذا الاصل ليس من الامور التعبدية المحضة ، بل يلاحظ فيه مصالح المسلمين والدولة الاسلامية . ونفس الشيء يمكن ان يقال حول مقدار الخراج .

واما بخصوص مصرف الجزية فآراء الفقهاء فيه تدور حول قولين : أحدهما انها بحكم الغنيمة فتختص بالمقاتلين ، والثاني انها من انواع الفيء و مصرفه مصالح المسلمين بشعبها ، ومنها مصارف المقاتلين . ولعل عمدة نظر الفريق الاول ترجع الىٰ اعتبار الجزية وكأنها نتيجة للحرب ، وفداء عن النفوس التي وقعت في معرض القتل أو الاسر .

والاصل في المسألة عندنا صحيحة محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر (ع) :(. . .وانما الجزية عطاء المهاجرين ، والصدقات لاهلها الذين سمىٰ الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء) ، رواها الفقيه (ج٢ ص٥٣) ، والتهذيب (ج٤ ص١١٨) ، ولكن ورد في الفقيه (عطاء المجاهدين) ، وفي دعائم الاسلام :(الجزية عطاء المجاهدين) ، رواه عنه في المستدرك (ج٢ ص٢٦٧) ، وفي خبر ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله (ع) ، قال : (وانما الجزية عطاء المهاجرين . . .) ، رواه في الوسائل(ج١١ ص١١٦) .

فما المراد بالمهاجرين في الخبرين اعلاه ؟ هل يراد بهم خصوص من هاجر في صدر الاسلام في عصر النبي (ص) الىٰ المدينة المنورة أم يراد الاعم منهم ؟ يبعد جداً المراد الاول ، اذ ان المهاجرين الاوائل لم يبقوا الىٰ عصر الصادقين (ع) ، وحكم الجزية عام ثابت في جميع العصور ، فلا محالة من ان المراد بهم جنود الاسلام المهاجرين من بلادهم الىٰ ساحات القتال أو الىٰ

الثغور ، فينطبق عليهم قهراً لقب المجاهدين . وحيث ان مصارف الصدقة سبيل الله الذي من اظهر مصاديقه الجهاد ، فلا محالة انه لا يمكن الحكم بتباين المصرفين بالكلية ، فلعل المراد بمصرف الصدقة في هذه الاخبار مصرفها الغالب ، اي الفقراء والمساكين ، وقد كانت الصدقات تقسم غالباً في نفس المحل : فتقسم صدقات البوادي في البوادي ، وصدقات أهل الحضر في اهل الحضر ، وعليه فلم يكن يبقىٰ منها غالباً مايصرف في المهاجرين المجاهدين في سبيل الله ، فخص بهم الخراج والجزية ونحوهما مما كان يؤخذ من الكفار ، ومع وجودهم عند الامام واحتياجهم ، فانهم يقدمون قطعاً - بحسب المصلحة - علىٰ اكثر المصالح العامة ، فلا تصرف الجزية قهراً في فقراء المحل بما هم فقراء فقط ، اذ علىٰ الامام ان يراعي فيها ما هو الاهم من المصالح العامة ، وبالجملة فالتباين بين المصرفين كان في مقام العمل والابتلاء خارجاً بملاحظة الاعم الاغلب .

ثم لو سلمنا بكون الجزية كالغنيمة في مصرفها لكونها مثلها في اخذها من أهل الشرك بالقهر والغلبة ، كما في بعض الكلمات ، فاننا نقول : قد مر في مبحث الغنائم انها ايضاً تكون تحت اختيار الامام ، فله ان يصرفها فيما يراه صلاحاً ، ولا يتعين فيها التقسيم بين المقاتلين .

وبالجملة فالاقوىٰ في مصرف الجزية ، بل مطلق الفيء ، هو صرفها فيما يراه الامام من مصالح المسلمين . نعم مع وجود المهاجرين المجاهدين واحتياجهم لا تصل النوبة غالباً الىٰ غيرهم . ولعل الخلفاء في عصر الائمة (ع)كانوا يستأثرون بالفيء والجزايا ، فيصرفونها في حواشيهم واعوانهم باسم الحاجة والفقر ، وكانت مصارف المجاهدين في الثغور مهملة ، لذا اشارت اليهم الروايات التي مرت .

ويكاد ان يكون مصرف الجزية والخراج واحداً لانهما من الفيء ، ومصرفه بأنواعه واحد ، بل ربما اطلق لفظ الجزية علىٰ الخراج ، وبالعكس .

واما فيما يخص مصرف الخراج فقد مر ان الفيء بأجمعه للامام ، وان له ان يصرفه في كل ما تقتضيه شؤون الامامة ومصالح المسلمين ، وان الخراج من مصاديقه . وهنا نضيف نقطة اخرىٰ وهي ان الاراضي التي تكون للامام بما هو امام حكمها واضح . اذ يكون خراجها لا محالة تحت اختياره ، واما ما كانت

للمسلمين بما هم مسلمون، كالمفتوحة عنوة، أو صلحاً علىٰ ان تكون لهم، فيدل علىٰ صرف خراجها في مصالحهم مرسلة حماد الطويلة التي عمل بها الاصحاب في الابواب المختلفة. قال الامام(ع): (ويؤخذ الباقي فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه علىٰ دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد، وغير ذلك مما فيه المصلحة العامة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير) (الوسائل ج١١ ص٥٨).

الفصل الخامس

في الانفال«١».

الانفال: جمع نفل - بالتحريك والسكون - وهو الزيادة، ولذا يطلق النفل والنافلة علىٰ التطوع لزيادته علىٰ الفريضة. وتطلق الانفال علىٰ غنائم الحرب، وعلىٰ الاموال التي لا مالك لها بالخصوص، كالبحار والقفار، والآجام والاودية، ونحوها، وربما يقال باطلاقها علىٰ غنائم الحرب، لان المسلمين فضلوا بها علىٰ سائر الامم، أو لزيادتها علىٰ ماقصد من الحرب، حيث ان المقصود منها الانتصار علىٰ الاعداء واستئصالهم، فالاموال المغنومة تعد زيادة علىٰ أصل القصد منها.

كما ان الانفال تطلق علىٰ ما لا مالك له بالخصوص، لكونها للرسول والامام زيادة علىٰ مالهما من سهم الخمس.

ولكن الاظهر اطلاقها علىٰ الموردين اعلاه بملاك واحد، فان الاموال علىٰ قسمين: بعضها له مالك مخصوص، وبعضها ليس كذلك، بل يكون من الاموال العمومية الباقية علىٰ الاشتراك، فهي زائدة علىٰ الاموال الشخصية المتعلقة بالاشخاص.

١- لما كان قسم المنابع المالية للدولة الاسلامية للمؤلف دام ظله لم يكمل بعد، ولم يشمل(الانفال)، فقد أخذنا هذا الفصل من كتابه المطبوع «كتاب الخمس» ملخصاً كما اشرنا في المقدمة.

وكيفما كان الامر فغنائم الحرب أيضاً من الانفال - بحسب اللغة ، بل بحسب القرآن ايضاً - حيث ان مورد نزول آية الانفال علىٰ ماروي كان في غنائم بدر ، وان لم تطلق في الفقه عليها .

والانفال لله - تعالىٰ - بالذات ، ولرسوله بجعلها له ، وللامام بعده لمقامه لا لشخصه ، كما هو المعمول به من عد الاموال العمومية ملكاً للدولة والحكومة ، ويصرفها في مصالح الامامة والامة وادارة شؤونهم .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو : كيف يكون ذلك ؟ وهل يمكن ان يجعل الاسلام ، الذي هو دين العدالة والانصاف ، جميع البحار ، والقفار ، والمعادن ، والآجام ، وجميع قطائع الملوك ، وصفايا الغنيمة ، وميراث من لا وارث له ، لشخص واحد بشخصه وان كان أعز خلق الله ؟ ألا ينافي ذلك حقيقة الاسلام وروحه المنعكسة في قوله تعالىٰ «كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم» ؟ الجواب الواضح علىٰ هذه الاشكالات هو ماذكرناه من ان الانفال انما تكون للامام بما هو امام ، وليست ملكاً خاصاً له . ويؤيد ما ذكرناه ان الفقهاء مع ذكرهم الارضين من الانفال ، فهم يذكرونها في المشتركات ايضاً ، ويشير الىٰ ذلك ما جاء في رسالة المحكم والمتشابه عن علي (ع) انه قال : (ان للقائم بأمور المسلمين بعد ذلك الانفال التي كانت لرسول الله (ص) (الوسائل ج٦ ،الباب ١ من أبواب الانفال ، الحديث١٩) .

مصاديق الانفال :

الاول : الارض التي تملك بغير قتال : سواء انجلىٰ عنها أهلها ، أو سلموها للمسلمين طوعاً .

الثاني : الارضون الموات : سواء ملكت ثم خربت وباد أهلها ، أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز .

الثالث : الارض التي لا ربّ لها : وان كانت عامرة بالاصالة لا من معمر .

الرابع : رؤوس الجبال ، وبطون الاودية ، وكذا الآجام : فان اساس الملكية

للاشخاص هو الصناعة والعمل ، فلا يختص بهم الا ما حصل بصنعهم وعملهم ، أو انتقل اليهم بالمعاملات ، أو الميراث ممن حصل عليه بصنعه وعمله ولو بوسائط، فرؤوس الجبال وبطون الاودية الباقية علىٰ طبيعتها ، وكذا الآجام العامرة من غير معمر كلها تعتبر ملكاً للحكومة والدولة الاسلامية .

الخامس : سيف البحار - بالكسر - أي ساحلها ، ذكره في الشرائع ولا دليل عليه بخصوصه . نعم لما كان الغالب عليه كونه مواتاً ، فان البحر وكذا الانهار العظيمة لها جزر ومد فيبقىٰ ساحلها مواتاً نتيجة لذلك ، فيكون من مصاديق أرض الموات .

السادس : قطائع الملوك وصفاياهم : والمراد بقطائع الملوك الاراضي المختصة بهم ، ولا محالة انها تشتمل علىٰ مزايا وتعميرات مخصوصة ، والمراد بصفاياهم الاشياء ذات القيم العالية الغالية المنتخبة ، الموجودة في دورهم أو مقر سلطنتهم .

ويستفاد من خبر الثمالي ان المراد بقطائع الملوك ما يقطعونه من الاراضي لخواصهم وحواشيهم ، أو تكون أعم من ذلك ، وما يقطعونه لانفسهم ، ولعل السر في ذلك هو ان الاقطاعات علىٰ غير وجه الغصب كانت في الاراضي القيمة ، التي هي بالطبع من الاموال العمومية ، فيرجعها الامام الىٰ أصلها .

ولا يخفىٰ ان قطائع الملوك وصفاياهم وصفايا الغنائم أشياء نفيسة قيمة ، يرغب فيها الجميع ، ويتنافسون ويتخاصمون في اقتنائها ، فيشكل تقسيمها بين الغانمين اذ يوجب ذلك تشاجرهم ، ويثير بينهم الاحقاد والضغائن ، مضافاً الىٰ انه ربما يكون من المصلحة ابقائها في خزائن الدولة الاسلامية ، لتكون ذخراً ليوم حاجة الدولة والامة ، فجعلت للامام وبيده ليصرفها في مصالح الامامة والامة بما يراه صلاحاً ، فيقطع بذلك جذور التشاجر والتخاصم .

السابع : مايغنمه المقاتلون بغير اذن الامام .

الثامن : المعادن : واصلها اصل سائر ما لا ربّ له ، كالآجام والمفاوز ، والجبال واراضي الموات ، ونحوها ، والملاك فيها عدم وجود مالك خصوصي لها ، فكل ما لم يتعلق بشخص خاص يتعلق بالعموم ، وبالجملة فالاقوىٰ كون المعادن من الانفال ، فهي لا تستخرج الا باذن الامام خصوصاً أو عموماً ، وفي

عصر الغيبة يكون زمام اختيار الانفال - ومنها المعادن - بيد حاكم الاسلام بشرائطه، كما ان زمام أمر الخمس بأجمعه ايضاً بيده.

التاسع: ميراث من لا وارث له.

العاشر: البحار والمفاوز: ذكرها المفيد في المقنعة من الانفال، وعن ابي الصلاح ايضاً ذكر البحار. اما المفاوز فالظاهر كونها من مصاديق الموات، واما البحار فقالوا لا دليل عليها، ولعلهما اخذاه مما دل على: (ان الدنيا كلها لله ولرسول الله ولنا ...) (اصول الكافي ج١، ص٤٠٩)، الى غير ذلك من الاخبار.

اقول: لاشك ان البحار من الانفال، اذ قد مر ان الملاك في كون الشيء من الانفال يرجع الى كونه من الاموال العمومية غير المتعلقة بالاشخاص، وعدم ذكر البحار في اخبار الباب انما يعود لعدم الابتلاء بها كثيراً في عصر الائمة (ع)، اما في عصرنا فهي مما تهتم به جميع الدول، حيث تستفيد كثيراً من صيدها، وجواهرها، ومعادنها، والطرق البحرية فيها. وليس معنى كون الانفال أو الدنيا للامام انها لشخصه، بل كونها لمقام الامامة، وبذلك يظهر ان الفضاء ايضاً - بلحاظ الطرق الجوية - في اختيار الامام، ويمكن عنه من الانفال، وكذا الشطوط والانهار الكبيرة، بل والمياه الواقعة تحت الارض، ويشمل جميع ذلك ما مر من كون الدنيا بأجمعها له - عليه السلام - فما ذكر في الاخبار من الانفال يكون من باب المثال.

في حكم الانفال، وتملكها والتصرف فيها

وفيه مسائل:

المسألة الاولى: لايخفى ان المالك لجميع الاموال والاملاك أولاً وبالذات هو الله تعالى، فهو يملكنا ويملك جميع الاشياء والاموال بالملكية الحقيقية، والواجدية التكوينية، والاحاطة القيومة، وهي جميعاً في ذاتها وعمق وجوداتها متعلقة به تعالى. هذه هي حقيقة الملكية، واما ملكنا للاشياء فملكية اعتبارية محضة، يعتبرها العقلاء والشرع المقدس في موضوعات خاصة، وشروط مخصوصة.

ولعل أساس الملكية الاعتبارية أيضاً هو كونها مرتبة من الملكية

التكوينية ، فان نظام التشريع الصحيح هو الذي ينطبق علىٰ نظام التكوين . فالانسان مالك لقواه ولجهاز فاعليته ، ويتبع ذلك ان نفس فعله هو مالكية تكوينية في طول مالكية الله تعالىٰ لكل شيء ، ويتبع مالكيته تكويناً لافعال نفسه انه يملك محصول أفعاله ونتائج أعماله ، من احياء الاراضي ، وحيازة المباحات ، وآثار صنعه في الاشياء والمواد الاولية ، فيملك المحياة والمحوز والمصنوع تبعاً لذلك ، فيستفيد منها شخصاً ، أو يعامل عليها ، أو يهبها ، أو يورثها ورثته .

ولازم ذلك عدم مالكيته لما لم يقع تحت صنعه وفعله ، كالبحار ، والقفار ، والآجام ، والاودية ، والجبال ، والمعادن ، ونحوها ، بل وغنائم الحرب ، فهي لله تعالىٰ ، وقد جعلها في طول ذلك للرسول (ص) ، فالانفال لله والرسول بمقتضىٰ الكتاب والسنة والاجماع ، بل العقل ، وجعلت بعد الرسول (ص) بمقتضىٰ الاخبار الكثيرة المتواترة للامام القائم مقامه ، يفعل فيها مايراه صلاحاً للامامة والامة .

المسألة الثانية : لايجوز عقلاً وشرعاً التصرف في مال الامام من الخمس والانفال الا بأذنه ، فانه بمقتضىٰ كون المال للغير وفي اختياره فانه لو تصرف متصرف به كان غاصباً ، ولو تحققت فائدة تابعة للملك كانت للامام ، من غير فرق بين الحضور والغيبة ، ولو ثبت من الائمة (ع) التحليل لشخص أو في عصر أو مطلقاً ، كان أذناً منهم فيخرج موضوعاً ، وحينئذ يقع البحث في ما اذا كان التحليل قد ثبت في الخمس والانفال مطلقاً ، أم في الغيبة فقط ، أم في المناكح والمساكن والمتاجر ، أم في المناكح خاصة ، أم ثبت في الانفال وسهمه من الخمس ، دون سهم الاصناف الثلاثة أم لم يثبت أصلاً .

وقبل الدخول في البحث نقول : قد مر ان الخمس مالية وميزانية اسلامية عبر عنها بوجه الامارة ، وان الانفال أموال عمومية خلقها الله تعالىٰ للبشر ، وجعلها في اختيار الامام ليستفيد منها علىٰ وجه العدل في مصالح الامامة والامة ، ولا غنىٰ للبشر في حياتهم ومماتهم عنها .

فلو قيل : انه في عصر الغيبة لا يجب علىٰ المسلمين تأسيس حكومة أسلامية ، بل هو عصر الهرج والمرج وان طال الزمان ، وان الاسلام أهمل الناس فيه حتىٰ يظهر الولي المنتظر (عج) ، فلا محالة من انه كان علىٰ الائمة (ع) ان

يحللوا الانفال لجميع البشر ، ولا نقول للمسلمين فقط وبالاخص لشيعتهم ، اذ لا يمكن بقاؤهم وعيشهم بدونها . نعم لايصح تحليلهم لسهم السادة ، بعدما حرموا من الزكاة وعوضهم الله عنها بالخمس .

فاننا نقول : ان الاسلام لا يدع الناس في هرج ومرج ولو ساعة ، والحكومة لابد منها لأدامة الحياة ، واجراء أحكام الاسلام وحدوده ، وتأمين العدالة الاجتماعية . وعليه فلابد من وجود من يصلح للحكومة في كل عصر ، حتىٰ في عصر الغيبة ، ويجب طاعته بعد تصديه ، والقدر المتيقن منه الفقيه العادل ، الشجاع المدبر ، العارف بحوادث الزمان وحوائج الانسان ، والاخبار الدالة علىٰ ولايته كثيرة مذكورة في محلها .

كيف وفقهاؤنا ـ رضوان الله عليهم ـ ذكروا أموراً سمّوها اموراً حسبية ؟ وقالوا انها امور ضرورية لايجوز اهماله ، كالتصرف في اموال اليتامىٰ والغيب والقصر ، فجعلوا الفقيه العادل القدر المتيقن ممن يجوز له التصرف في هذه الامور ؟ وعلاوة علىٰ ذلك نقول : هل يكون اهمال مال الصبي أو السفيه أو الغائب مقطوع الفساد ، ولا يكون اهمال المجتمعات الاسلامية مقطوع الفساد أيضاً ؟!

فاذا ظهر لزوم تأسيس الحكومة الاسلامية ، فلا مناص من اختياجها الىٰ الضرائب والاموال ، كما انها تكون مرجعاً في المشاجرات والمخاصمات ، فيجب ان يجعل الخمس الذي هو وجه الامارة ، وكذا سائر الاموال الاسلامية ، في اختيارها ، ويجعل الانفال ـ التي هي أموال عمومية ـ تحت سلطتها لتستفيد منها في مصالح الحكومة والامة ، فان الملاك الذي أوجب جعلها في اختيار الامام في عصر ظهوره ، يوجب جعلها في اختيار نوابه ، والا لما تيسر له ادارة شؤون الحكومة ، واجراء العدالة الاجتماعية ، وقطع جذور الاختلاف والتشاجر .

فالانفال محللة في عصر الغيبة للمسلمين أو الشيعة ، ولكن للحكومة الحقة النظر فيها والتصدي لتقسيمها ، أو الاستفادة منها لحساب الاسلام والمسلمين ، ويجب حتماً علىٰ الناس اطاعتها وتنفيذ أوامرها ، ولايوجد فرق بين سهم الامام الذي أفتوا بايصاله الىٰ الفقيه وبين الانفال ، لكون كليهما للامام لا لشخصه ، بل لمنصب الامامة .

المسألة الثالثة : هل الاحياء في الموات يوجب ملكية رقبة الارض أم انه

لايوجب الا أحقية المحيي لها علىٰ غيره ؟ ظاهر اللام في قوله : «فهي له» الواردة في كثير من أخبار الباب كونها لام الملك ، وبه أفتىٰ جمع كثير من فقهائنا ـ رضوان الله عليهم ـ ولكن في الاخبار مايدل علىٰ عدم ملك المحيي لها ، كما في صحيحة ابي خالد الكابلي ، عن أبي جعفر عليه السلام : (. . .فمن أحيىٰ أرضاً من المسلمين فليعمرها ، وليؤد خراجها الىٰ الامام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها ، فان تركها أو أخربها ، فأخذها رجل من المسلمين من بعده ، فعمرها واحياها فهو أحق بها من الذي تركها ، فليؤد خراجها الىٰ الامام من أهل بيتي ، وله ما أكل منها ، حتىٰ يظهر القائم ـ عليه السلام ـ من أهل بيتي بالسيف ، فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها ، كما حواها رسول الله (ص) ومنعها . .) (الوسائل : ج١٧ ؛ الباب ٢ من ابواب احياء الموات ، حديث ٢) ، وكذا في صحيحة عمر بن يزيد : (من أحيىٰ أرضاً من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الىٰ الامام في حال الهدنة ، فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه علىٰ ان تؤخذ منه) (الوسائل : ج٦ ، الباب ٤ من ابواب الانفال الحديث ١٣) ، ويستفاد منهما ان الارض للامام وفي اختياره ، وانه أجاز للمسلمين أو المؤمنين احيائها ، وان عليهم الخراج أو الطسق ، وان للامام ان يأخذها متىٰ أراد ، فيستفاد من ذلك عدم مالكية المحيي لزقبتها بل هو احق بها من غيره .

وفي صحيحة اخرىٰ لعمر بن يزيد ، عن ابي سيار سمع بن عبد الملك ، عن ابي عبدالله (ع) : (يا أبا سيار ان الارض كلها لنا ، فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا ، . .وكل ما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ، حتىٰ يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم . .) (الوسائل :ج٦ ،الباب ٤ من أبواب الانفال ، حديث ١٢) ، فيستفاد منها كون الارض للامام ، وانه أحلّها للشيعة ، ولكن له أخذ طسقها واسترداد أصلها ، فلا يملكون لامحالة رقبتها .

ومحصل هذه الصحاح الثلاثة التي أفتىٰ بمضمونها الشيخ وابن زهرة في كتابيهما الموضوعين لنقل الاصول المتلقاة عن المعصومين (ع) ، ان الارض الموات للامام ، وقد مر ان وظائف الامامة والحكومة لا تتعطل بغيبة الامام ، فيتصدىٰ لها نائبه ، والقدر المتيقن منه الفقيه العادل العارف بحوادث الزمان ، فان رأىٰ الصلاح في بيع رقبة الارض أو هبته ، صارت ملكاً للمشتري أو الموهوب له ، والا فيقبّلها من يحييها ويأخذ منه طسقها ، ولو تركها واخربها قبّلها

غيره ، ولو رأىٰ المصلحة في اخذها بعد انقضاء مدة التقبل اخذها ، ولا محالة يشتري آثار المحيي فيها ، والمحيي باحيائها يصير مالكاً لحيثية الاحياء ، الذي هو نتاج فاعليته وقواه ، ولايملك رقبة الارض بمقتضىٰ هذه الصحاح الحاكمة بالطسق وجواز استرداد الارض . نعم يمكن أن يقال بملكيتها تبعاً لملكية آثار الاحياء ، فيجوز بيعها كذلك ، وكذا وقفها وهبتها ، ونحو ذلك ، نظير ما نقول في الاراضي المفتوحة عنوة انها للمسلمين جميعاً ، ومع ذلك فتدل بعض الاخبار علىٰ جواز بيعها ، وفي الحقيقة يكون البيع متعلقاً بحقه في الارض ، اي حيثية احيائه ، وان تعلقت ظاهراً بالارض ، وقد مرّ كون أرض الخراج وأرض الامام علىٰ وزان واحد ، ولا يوجد بينهما فرق أساسي .

المسألة الرابعة :

لو خربت الارض المحياة ، ولم يثبت اعراض المالك عنها ، وكان معلوماً ، فهل تخرج ، - بصيرورتها خراباً - عن ملكه ، وترجع الىٰ اصلها ام لا ؟ ام يفصل بين ملكها بالاحياء ؟ هنالك عدة اوجه للاجابة عن هذه المسألة ، منها القول بان اراضي الخراج هي من هذا القبيل اذا ماتت ، للعلم بصاحبها - وهو عنوان المسلمين - وقد حصلت لهم بغير الاحياء . ولا يسعنا هنا البحث عن تلك الاقوال والمناقشة فيها ، فلها مجال آخر .

وفي هذا السياق نشير الىٰ مقتضىٰ عموميات الاحياء ، والىٰ صحيحتي ابي خالد الكابلي ومعاوية بن وهب ، فانهما صريحتان في أحقية الثاني (المحيي بعد حدوث الخراب) قال (ع) : (فان تركها واخربها ، فاخذها رجل من المسلمين من بعده ، فعمرها واحياها ، فهو احق بها من الذي تركها ..) . وفي رواية اخرىٰ : (ايما رجل اتىٰ خربة بائرة فاستخرجها ، وكرىٰ انهارها ، وعمرها ، فان عليه فيها الصدقة ، فان كانت لرجل قبله فغاب عنها وتركها . فأخربها ، ثم جاء بعد يطلبها ، فان الارض لله ولمن عمرها) (الوسائل : ج١٧ ، الباب ٣ من أبواب احياء الموات ، حديث١) .

وحمل الروايتين علىٰ صورة اعراض الاول مشكل ، وان احتملوه ، اذ الظاهر من الحكم بأحقية الثاني عدم اعراض الاول عنها ، ولاسيما في الصحيحة الثانية ، فان طلبه بعد ذلك يدل علىٰ عدم اعراضه .

وتفصيل هذه المسائل هو في كتاب "احياء الموات" ، وانما تعرضنا لبعضها

هنا استطراداً لمسيس الحاجة اليها .

وينبغي الاشارة الىٰ ان بعضاً مما تعرضنا له في الخمس والانفال انما ذكرناه بنحو الاحتمال ليصير مورداً للبحث والتحقيق ، والجزم به يحتاج الىٰ تتبع وتحقيق أكثر ، ونرجو من الله تعالىٰ ان يرشدنا الىٰ سواء السبيل ، وان يعجل في فرج مولانا صاحب العصر والزمان ، ليخلصنا من تراكم الشبهات والجهالات . والسلام علىٰ جميع اخواننا المؤمنين ورحمة الله وبركاته .

++*+*+*+*+*+*+*+*+*+*

------------* * * * *------------

++*+*+*+*+*+*+*+*+*+*

التهرب من الضريبة في النظام المالي الاسلامي

الدكتور زهير سليمان
العراق

مقدمة

كان بودي أن أتكلم عن موضوع الضريبة بشكل تفصيلي، وكقانون ضريبي قابل للتطبيق في دولة اسلامية عقيدية الوجود أصيلة الهدف، لتحقيق الخلافة الربانية، في اطار سياسي اسلامي واضح المعالم، عارف بحقيقة وظائف السلطة ومذهبها الالهي، وهو الموضوع الذي جاهدت ما أمكنني في اعداده ليكون موضوعاً يبحث مفهوم الضريبة، وموقعها في النظام المالي الاسلامي كمورد رئيس في جدول ايرادات الحكومة الاسلامية، والمدى الذي تشارك فيه في تأمين نفقات الدولة، والمصروفات الثابتة والمتغيرة، التي تحقق الاهداف المرسومة في السياسة العامة للدولة، لتتحمل مسؤوليتها في تحقيق التوازن الاجتماعي.

شرعت بالعمل في هذا المشروع وبالتحقيق والتحليل من منظور اسلامي، وبجنبة عملية لا تقتصر على الجنبة النظرية وحسب، وحيث ان العمل في مثل هذا المشروع ليس أمراً عابراً أو يسيراً، بل يحتاج الى تظافر الجهود وتكاتفها، منبثقة من الاحساس والشعور الاسلاميين، وحيث انني لم أكمل للآن هذا البحث الدقيق، وان المؤتمر لا يسمح بتقديمه كلّه، فقد اخترت جزءاً منه، وهو ما يتعلق بمسألة "التهرب من الضريبة وعلاجها في النظام المالي الاسلامي"، راجياً أن يكون نقطة انطلاق لتحقيق التكامل التشريعي في المجال المالي من الاقتصاد الاسلامي المرتبط بالدولة الاسلامية المباركة.

تعاريف :

ليس هناك من ينكر الاهتمام العالمي بموضوع المالية والضرائب والرسوم ، الذي عنا علماء واساتذة هذا العلم بالدرس والتحقيق ، وذلك لايجاد الموازنة العادلة في عناصر الهيكل المالي للدولة ، بتوفير الموارد المالية ، وترشيد موارد الصرف والانفاق . وكما يقال فأن الحاجة دعت الىٰ ذلك ، وأوجدت التخصص الواسع فيه ، حتىٰ غاصت التشريعات المالية الىٰ أبعد الحدود فيه ، وألفت الكتب الكثيرة التي تبحث بالضريبة وميزاتها ، وأنواعنا ، وعدالتها ، والاسس التي يعتمد عليها فرضها ، وجبايتها وتحصيلها ، ومشاكلها المتنوعة كالازدواج الضريبي ، والتعاون الضريبي ، والتهرب ووسائل علاجه ، والىٰ غير ذلك .

وقد وردت تعاريف كثيرة وعديدة للضريبة (TAX) ، فمن قائل بأنها :(مبلغ من النقود تتقاضاه الدولة جبراً من الاشخاص بصفة نهائية ، ودون أن يكون لها مقابل معين ، وذلك من أجل تغطية النفقات العامة«١» . (كما عرفت أيضاً بأنها (فريضة مالية تجبيها الدولة من الافراد بصورة جبرية ونهائية ، لتحقيق اغراضها الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية . . فنظام الضريبة في أي دولة يلزم أن يأتي مستجيباً لأهداف الدولة ، وفلسفة نظام الحكم فيها)«٢» .

وفي تعريف آخر لها عرفت الضريبة بأنها : (فريضة جبرية من ثروة شخص أو هيئة ، بلا مقابل مباشر ، لصالح السلطات العامة . ويشمل معنىٰ الثروة في هذا التعريف النقود والسلع والخدمات ، فقد تكون الضريبة مبلغاً من النقود ، كما قد تستأديها الحكومة عيناً ـ محاصيل زراعية مثلاً ـ كما تعتبر الخدمات الجبرية أنواعاً من الضرائب ـ السخرة والتجنيد الاجباري مثلاً)«٣» . كما ذهب آخرون الىٰ تعريفها باعتبار الجانب القانوني منها ، مثل تروتابا

١ـ دروس في المالية ـ الدكتور عاطف صدقي .
٢ـ اقليمية ضريبة الدخل في القانون العراقي ـ الدكتور عبدالحسن هادي صالح .
٣ـ موسوعة المصطلحات الاقتصادية ـ الدكتور حسين عمر ، ص١٧٩ .

(TROTABAS) الذي عرفها بأنها : وسيلة لتوزيع الاعباء العامة بين الافراد توزيعاً قانونياً وسنوياً ، طبقاً لقدراتهم التكليفية)«١» . كما عرفها الاستاذ جاستون جيز بوصفها :(أداء نقدي تفرضه السلطة على الافراد بطريقة نهائية ، وبلا مقابل ، بقصد تغطية الاعباء العامة)«٢» .

وبنظرة عامة لهذه التعاريف نجد أن هناك تشابهاً فيما بينها . ولما كنا في صدد الكلام عن الضريبة في النظام المالي الاسلامي ، فلابد لنا من معرفة النظام الضريبي وميزاته ، وتعريف الضريبة في المفهوم الاسلامي . وفي هذا السياق نقول انه وان لم يكن اصطلاح الضريبة شائعاً أو حاملاً لهذا المعنى ، فان الضريبة كانت تسمى بالاسم ، كاسم "الزكاة" أو "الخمس" أو "الخراج" ، فيقال استلمت الجزية ، وجمع الخراج ، أو حق عليه الخمس ، أو اعطاء الزكاة أو جبايتها كما في الآية « والعاملين عليها » ، وهم السعاة لجبايتها«٣» .

وقد وردت للاسماء الآنفة الذكر تعاريف خاصة بها ، فمثلاً عرفت الزكاة شرعاً بأنها : (اسم لحق يجب في المال ، يعتبر في وجوبه النصاب ، ونقض في طرده الخمس ، وفي عكسه بالمندوبة ، .. فبدلت كلمة يجب الى يثبت ، فقيل حق يثبت في المال بشرائط)«٤» . وعرفت ضريبة الخمس بأنها : (اسم لحق يجب في المال يستحقه بنو هاشم ، وله شروط وتفصيل)«٥» .

كما ووردت روايات وتفاسير كثيرة حول وجوب الضريبة في مجالات ، واستحبابها في مجالات أخرى ، الا ان هناك اتفاقاً على وجوبها من حيث هي ، ففي الآية المباركة «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليه »«٦»(حيث فيها دلالة على وجوب أخذ الامام

١- النظم الضريبية - الدكتور عبدالكريم صادق بركات ، والدكتور يونس احمد البطريق ، والدكتور حامد عبدالله دراز ، ص٢٦ .
٢- المصدر السابق ، ص٢٦ .
٣- كنز العرفان في فقه القرآن - الشيخ جمال الدين المقداد بن عبدالله السيوري .
٤- المصدر السابق ، ص٢١٨ .
٥- المصدر نفسه ، ص٢٤٨ .
٦- سورة التوبة : آية ١٠٣ .

الصدقة بصيغة الامر . وهل يجب حملها اليه ابتداءً ؟ قيل نعم ، لأن الايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم ، والمشهور انه يجوز تولي المالك اخراجها)«١» . وكذا قال الشافعي بجواز اخراج زكاة الاموال الباطنة قولاً واحداً ، اما في الاموال الظاهرة فله قولان : قال في الجديد : يجوز أيضاً ، وقال في القديم : لا يجوز . وبه قال مالك وأبو حنيفة . كما ونشير الى قول صاحب كتاب نظام الضرائب في الاسلام ، حيث يقول :(وكما تفرض الضريبة الاسلامية جبراً ، فانها تجبى كذلك) ، ويستشهد بقول ابن القيم بقوله : (فلو مطل بالخراج مع يساره ، حبس حتى يؤديه)«٢» .

وبالتالي فيمكن تعريف الضريبة في النظام المالي الاسلامي بأنها :

(حق معلوم فرضه الشارع الاسلامي في مال الفرد ، يجبى نقداً أو عيناً ، وفقاً لشروط معينة في كل ضريبة ، واستناداً للتعاليم المالية ، سواءً عاش الفرد في كنف الدولة الاسلامية أو خارجها ، فهو ملزم بدفع ما عليه من استحقاق ضريبي)«٣» .

وقد حدد هذا التعريف الاركان الرئيسية للضريبة في النظام المالي الاسلامي ، وهي :

١ـ حق ملعوم .

٢ـ فرضه الشارع الاسلامي في مال الفرد .

٣ـ يجبى نقداً أو عيناً .

٤ـ وفقاً لشروط معينة ، واستناداً للتعاليم المالية .

٥ـ سواء عاش الفرد في كنف الدولة الاسلامية أو خارجها .

فهي حق معلوم كما في الآية الكريمة « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم »«٤» ، حيث ان المشرع القدير لم يعينها فحسب ، بل حددها . وفي هذا الباب يقول الشيخ المقداد السيوري ـ رحمه الله ـ : (حق معلوم ، أي

١ـ كتاب الزكاة من كنز العرفان ـ العلامة السيوري ، ص٢٢٨ .
٢ـ أحكام أهل الذمة ـ ابن القيم ، ص١٢٣ .
٣ـ يراجع بحثنا : « في الضريبة الاسلامية » .
٤ـ سورة المعارج : آية ٢٤ـ٢٥ .

يقدرونه في أموالهم، ويلزمون أنفسهم بأخراجه)«١» . وقد أوردت السنة المباركة مقاديرها، حيث حددت مقدار كل نوع منها، فضريبة الزكاة ٢/٥% وضريبة الخمس ٢٠%، وهي الضريبة المفروضة علىٰ الفائدة المكتسبة والنفل، سواء كان غنيمة أو كسبا .

وكذا الامر في الاركان الاخرىٰ .

وفيما يخص فرض الضريبة وردت الدلائل الكثيرة علىٰ ذلك سواء في القرآن الكريم أو في السنة الشريفة ، كما في قوله تعالىٰ :

«والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمىٰ عليها في نار جهنم فتكوىٰ بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون»«٢» . كما يذكر أبو عبيد في كتابه «الاموال» : (لم تفرض الجزية علىٰ أهل الذمة برغبتهم، وكذلك الخراج)«٣» .

واخرج زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما عن الامامين محمد الباقر وجعفر الصادق عليهما السلام، انهما قالا :

(أنزل الله الزكاة في كتابه، فوضعها رسول الله (ص) في تسعة، وعفىٰ عما عدا ذلك)«٤» . كما ورد أن منكر الزكاة مندرج في الكفار، اذ جاء عن أهل بيت الطهارة عليهم السلام : (ان مانع قيراط منها ـ الزكاة ـ ليس من المؤمنين، ولا من المسلمين، وليمت ان شاء يهوديا أن شاء نصرانيا)«٥» .

وفرض الضرائب في الاسلام هو لضرورة دينية وشرعية، ولتوفير المال اللازم لشؤون الدولة الاسلامية، ولتحقيق الضمان والتكافل الاجتماعيين .

والضرائب الاسلامية منها ما يجبىٰ نقداً، ومنها مايؤخذ عيناً، كالابل، والبقر، والغنم، والذهب والفضة، والحنطة والشعير والزبيب ، والتمر وغيرها

١ـ كنز العرفان، ص٢٢٦ .
٢ـ سورة التوبة : آية ٣٤ـ٣٥ .
٣ـ الأموال ـ ابوعبيد، رقم ١٧٢ـ١٧٤ .
٤ـ الوسائل : الباب الثامن .
٥ـ تحرير الوسيلة ـ السيد روح الله الخميني : ج١، ص ٣١١ .

من الزرع الذي يستحب اعطاء الزكاة فيه .

يقول امام الامة الفقيه السيد روح الله الخميني :

(ولا يتعين عليه أن يدفع من النصاب ، ولا من جنس ما تعلقت به الزكاة ، بل له ان يدفع قيمتها السوقية من الدراهم والدنانير ، بل وغيرها من سائر الاجناس ان كان خيراً للفقراء ، والافغيه تأمل ، وان كان لا يخلو من وجه ، والاخراج من العين أفضل ، والمدار في القيمة قيمة وقت الاداء ، والبلد الذي هي فيه لو كانت العين موجودة ، ولو كانت تالفة بالضمان ، فالظاهر أن المدار قيمة يوم التلف وبلده ، والاحوط أكثر الامرين من ذلك ، ومن يوم الأداء وبلده)«١» .

كما انه ليس في الشريعة الاسلامية ما يمنع من أخذ الضرائب وجبايتها نقداً ، فقد ذكر في كتاب "الخراج" لابي يوسف أن الضرائب كانت تجبىٰ نقداً وعيناً«٢» ، اذ يلاحظ أن الشارع المقدس لم يجبر الافراد المشمولين بالضريبة علىٰ دفعها نقداً ، بل بقيت الضريبة نقدية أو عينية .

الركن الاخر من مقومات الضريبة وأركانها في النظام المالي الاسلامي هو اقتران الضرائب الاسلامية بشروط معينة ، حيث تؤخذ وفق تعليمات مقررة علىٰ دوائر الجباية أو الجباة اذ شددت الادارة الاسلامية علىٰ هؤلاء الموظفين الالتزام بها . يقول الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام لمن استعمله علىٰ الصدقات :

(انطلق علىٰ تقوىٰ الله وحده لا شريك له ، ولا تروعن مسلماً ، ولا تجتازن عليه كارها ، ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله ، فاذا قدمت علىٰ الحي فانزل بمائهم ، من غير أن تخالط أبياتهم ، ثم امض اليهم بالسكينة والوقار حتىٰ تقوم بينهم ، فتسلم عليهم ، ولا تخدج بالتحية لهم ، ثم تقول : عباد الله ! ارسلني اليكم ولي الله وخليفته لآخذ منكم حق الله في اموالكم ، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه الىٰ وليه ؟ فأن قال قائل : لا ، فلا تراجعه ، وان أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه ، أو توعده ، أو تعسفه ، أو

١ـ المصدر السابق ـ كتاب الزكاة : ج١ ، ص٣٢٢ .
٢ـ الخراج ـ أبو يوسف ، ص١٦٢ .

ترهقه ، فخذ ما أعطاك من ذهب أو فضه ، فان كان له ماشية أو ابل فلا تدخلها الا بأذنه ، فأن أكثرها له ، فاذا أتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلط عليه ، ولا عنيف به ، ولا تنفرن بهيمة ولا تفزعنها ، ولا تسؤن صاحبها فيها ، واصدع المال صدعين ، ثم خيره ، فاذا اختار فلا تعرضن لما اختاره ، فلا تزال كذلك حتىٰ يبقىٰ ما فيه وفاء لحق الله في ماله ، فاقبض حق الله منه ، فان استقالك فأقله . . «١» ، ولا تأخذن عودا«٢» ، ولا هرمة ، ولا مكسورة ، ولا مهلوسة ، ولا ذات عوار . .)«٣» .

وحين نرجع الىٰ شروط الضريبة نرىٰ أن كل نوع من الضرائب في النظام المالي الاسلامي يخضع لشروط معينة . فضريبة الاراضي مثلا تختلف عن الضريبة التي يحتاجها الحاكم الاسلامي بصورة فورية كضريبة الحرب ، والخمس تختلف شروطه عن الزكاة ، وهكذا .

والمقوم الخاص للضريبة في النظام المالي الاسلامي هو ان الفرد المسلم ملزم بدفع الضريبة ، سواءً عاش في كنف الدولة الاسلامية ، أو في دولة لا اسلامية . وبناءً علىٰ فلسفة الاسلام في الحكم والسياسة فأن دفع الضريبة يخضع لعاملين :

الاول - ان الانسان المسلم ملزم بدفع الضريبة بناءً علىٰ عقيدته الاسلامية ، فهو يدفعها سواءً في ظل الادارة الاسلامية وتحت لواء الدولة الاسلامية ، أو في ظل حكومة لا اسلامية .

الثاني - ان الذمي الذي يعيش في كنف الدولة الاسلامية ملزم بدفع ضريبة الجزية ، لما للدولة الاسلامية من سيادة عليه ، ولما تقدمه من خدمات له ولغيره .

وبخصوص مصارف الضريبة فمنها ما يمكن ان يصرفه المكلف المشمول بدفعها بنفسه وفق الوجه الشرعي المحدد لها ، ومنها ما يسلم الىٰ الحاكم

١- أي ان ظن في نفسه سوء الاختيار ، وان ما أخذت منه الزكاة أكرم ما في يده ، وطلب الاعفاء من هذه القسمة فأعفه منها ، واخلط وأعد القسمة .

٢- « العود » بفتح فسكون - السمنة من الابل .

٣- نهج البلاغة - شرح الشيخ محمد عبده .

الشرعي أو نائبه ، بناءً علىٰ الشروط والتعليمات الخاصة بذلك . ولذا فالمسلم الذي يعيش في الصين ، أو امريكا ، أو روسيا ، أو السعودية ، أو مصر ، أو أية دولة اخرىٰ ، يمكنه دفع الضريبة بناءً علىٰ عقيدته الاسلامية ، فهو وان لم يرفل بالحكم الاسلامي ، ولم يطعم حلاوته وأمنه ، ملزم بدفع الضريبة المستحقة عليه . والكافر وان كان مشمولاً بدفع الضريبة ، فانها لاتؤخذ منه حتىٰ يترك كفره ، ويدخل الاسلام والايمان ، كما جاء في الاية الكريمة : «وويل للمشركين الذين لايؤتون الزكاة وهم بالاخرة هم كافرون»«١» ، والتي يقول الفقيه المقداد السيوري فيها : (هذه الاية الشريفة صريحة في وجوب الزكاة علىٰ الكافر ، للتوعد علىٰ عدم اتيانها) . لكن الكافر لايصح منه اداؤها حال كفره ، لعدم اخلاصه ، ولقوله تعالىٰ : «وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله . . .»«٢» . فاذا اسلم سقط عنه ما كان بذمته من ضرائب سابقة ، لقوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم : (الاسلام يجبّ ماقبله)«٣» ، (ولو تلفت حال كفره لم يضمنها)«٤» . كما ان الاية الكريمة صريحة بهذا الشأن ، حيث يقول تعالىٰ : «قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف . . .»«٥» .

وعلىٰ أية حال فبعد هذا الكلام الموجز عن مفهوم الضريبة في القانون الوضعي وفي الاسلام ، ينبغي أن نعرف شيئاً مهماً عنها مقارناً بقوانين الضريبة الموجوده في دول العالم ، والتي تختلف من بلد الىٰ آخر بناءً علىٰ فلسفة الدولة والنظام الحاكم فيها ، اذ ان قانون الضريبة في بلد ما يجب ان ياتي مستجيباً لاهداف تلك الدولة ونظام حكمها . هذا من جهة ، ومن جهة اخرىٰ نرىٰ أن كل القوانين الوضعية الخاصة بتنظيم المال ، وجبايته ، وتحديد آفاق الانفاق ، وتنظيم الميزانية العمومية ، تتفق علىٰ وجوب فرض الضريبة وأخذها من الافراد بالاجبار ، اعتماداً علىٰ التخمينات ، حتىٰ لو لم يستطع الفرد دفعها في وقتها .

١ـ سورة فصلت : آية ٦، ٧ .
٢ـ سورة التوبة : آية ٥٤ .
٣ـ الدر المنثور : ج٣ ، ص١٨٤ .
٤ـ كنز العرفان في فقه القرآن ـ الشيخ المقداد السيوري .
٥ـ سورة الانفال : آية ٣٨ .

نشأة الضريبة والاسس المعاصرة لفرضها :

الضريبة من الامور التي عرفتها الامم منذ العصور الاولىٰ للمدنية ، اذ يذكر الدكتور عاطف صدقي في كتابه "دروس في المالية العامة" أنه كان في الامبراطورية الرومانية (٢٩م ـ ٢٩٥م) نظام ضريبي منظم ومتقن«١» ، لابل اكثر من هذا ، فأن الضرائب فرضت بشكل واضح قبل ذلك ، حيث في عهد الامبراطور الروماني "اغسطس" (عام ٣١ ق.م) ، كانت تفرض الضرائب وبشكل فردي ، لكون الامبراطور هو المرجع الاول لكل شيء في السلطة ، فكانت الاحكام والامور المالية تفرض كيفما يشاء ، وتنفق كما يشاء«٢» ، وأن الفرد وما يملك مسخرين لخدمة الامبراطور . .فالامبراطور هو وحده مصدر التشريع العام ، وهو يفرض الضرائب كيفما يشاء ويريد ، بدون أي ضابط ، (بل لقد وصل الامر الىٰ ان كبار ملاك الاراضي كانوا يفرضون الضرائب ويجبونها ، فقد حدث في مصر في زمن "جيستنيان" أن اسره "أبيون" قد حازت قرىٰ بأسرها في جهات مختلفة بمصر ، وعاش رب الاسرة عيشة الملوك ، ففي خدمته عدد كبير من الكتاب ، ونظار الضياع ، وحشود الفلاحين ، ومن يقومون بتقدير الضرائب وجبايتها ، ويتولىٰ الخزانة ، وله شرطته الخاصة)«٣» .

ومن هذا يتضح ان الممول للضريبة لا يحميه قانون ، وأن الضريبة ليس لها ضابط ، فهي تفرض حسبما يرتأيه الامبراطور أو من يكلفهم ، وأمره نافذ علىٰ كافة أقاليم الامبراطورية ، ولا يقتصر علىٰ أقليم دون آخر«٤» . لذا فان كل رعايا هذه الامبراطورية كانوا يشكون الارهاق ، ويزداد ارهاقهم كلما حدثت حرب بين الامبراطورية الرومانية وغيرها من الفرس ، أو قبائل البربر التي تشن هجمات متكررة علىٰ أراضي الامبراطورية الشمالية . وهذه الضرائب التي كانت

١ـ دروس في المالية العامة ـ الدكتور عاطف صدقي ، ص١٩٠ .
٢ـ السياسة الضريبية ـ الدكتور محمد عبدالمنعم الجمال ، دار الشرق العربي ، ١٩٦٨ ، ص١٩ .
٣ـ الدولة البيزنطية ـ الدكتور الباز العريني ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥م ، ص٨٢ .
٤ـ النظم الاسلامية ـ الدكتور صبحي الصالح ، ص٢٢ .

تفرض هي ضريبة الارض ، وتجبىٰ نقداً الا في مصر فقد كانت تجبىٰ عيناً[1] ، وضريبة الرأس - أو ضريبة الفرد كما تسمىٰ أيضاً - حيث يدفع الشخص مقداراً من المال كان يبلغ في القرن الاول للامبراطورية ستة عشر درهماً ، ثم ارتفع في القرن الثاني الىٰ عشرين درهماً . وفي مصر كان السكان من سن الرابعة عشر الىٰ سن الستين ملزمين بهذه الضريبة ، ما عدا فئات ممتازة ، وهم مواطنوا الاسكندرية ، والروم المقيمون بمصر ، وأبناء الجند الاغريق الذين جلبهم البطالسة ، وعدد من القسس في كل معبد[2] ، ولهذا الغرض كان يجري احصاء عام للسكان كل أربعة عشر عاماً .

وعلاوة علىٰ ذلك فقد كانت هناك ضريبة المعادن والركاز ، وهي تفرض علىٰ الذين يجدون المعادن أو الركاز (وهو ما كان مدفوناً في الارض) فيصبحون علىٰ أثره اغنياء ، حيث شدد الامبراطور "نقفور" علىٰ هذه الضريبة[3]

كذلك كانت هناك ضريبة المواشي التي فرضتها الدولة الرومانية علىٰ الماشية باختلاف انواعها ، من البقر ، والجمال ، والغنم ، والحمير ، حيث كان يفرض علىٰ الجمل الواحد عشرة دراهم[4] .

وكانت هناك أيضاً ضريبة المهن ، وتفرض علىٰ مختلف المهن التجارية والخدمية ، وعلىٰ الباعة ، والاسكافيين ، والذين يمارسون الاعمال التي لا يحسن ذكرها ، حيث يفرض علىٰ المرأة التي تزاول هكذا اعمال مبلغ مائة وثمانية دراهم[5] .

١- الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية - الدكتور ضياء الدين الدين الريس ، ص١٨ ، والدولة البيزنطية - الدكتور الباز العريني ، ص ٢٣٦ .

٢- نظام الضرائب في الاسلام - الدكتور عبدالعزيز العلي النعيم ، ص ٤٧ .

٣- الدولة البيزنطية - الدكتور الباز العريني ، ص ٢٣٧ .

٤- الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، ص٥٧ .

٥- السياسة الضريبية ، ص٢١ ، والخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، ص٥٧ .

كما كانت هناك ضرائب اخرىٰ كضريبة المبيعات ، وفرضت بنسبة (١٠ %)«١» ، وضريبة نقل البضائع والاشخاص ، وضريبة البضائع الصادرة والواردة ، حيث تؤخذ رسوم عليها بنسبة ٣% ، وضريبة بيع الرقيق ، حيث كانت كل رقبة تعتق يفرض عليها ضريبة ٥% لمنع تهريب الرقيق«٢» ، وضريبة التركات ، حيث قنن هذا النظام وأدخله "اغسطس" لتنظيم الميراث فكانت تفرض بنسبة ٥% ، ثم ألغاها "جيستنيان" وأعيدت ثانية بعد ذلك«٣» .

كما كانت هناك ضريبة تعرف بضريبة "تسجيل العقود" تفرض بنسبة(١/٦ %)«٤» ، اضافة الىٰ وجود ضرائب أخرىٰ متعددة دائمة ومؤقتة ، كضريبة الهدايا للملك ، التي فرضت في بداية القرن الثالث ، حيث كان يفرض علىٰ كل فرد أربعة دراهم كهدية للملك«٥» ، وضريبة القرابين ، حيث فرض الروم ضريبة علىٰ القرابين المقدمة في الكنائس ومقدارها(٤ %) «٦» ، اضافة الىٰ ضريبة تعرف بضريبة تموين الجنود وضيافة الموظفين ، وهي ضريبة تفرض علىٰ الاهالي لضيافة الموظفين والجند في رحلاتهم ، اذ كانت مصاريفها باهضة«٧» .

والفرس ايضاً عرفوا الضريبة ووضعوا نظاماً لها ، اذ كانت الدولة الفارسية لا تختلف عن الامبراطورية الرومانية من حيث الاستبداد ، والدكتاتورية ، والفردية ، وفرض الضرائب . فمنذ أن أنشأ "أردشير" الدولة الفارسية عام ٢٢٦م التي حكمت بلاد فارس والعراق ، فرضت الضرائب علىٰ الافراد ليتحملوا نفقات الدولة ، وهناك تشابه بين الامبراطوريتين في التركيبة الاجتماعية التي تتكون من "ملاك العقارات" الذين يعتبرون الواسطة بين الشعب والملك ، وطبقة "الامراء" الذين يحكمون أقاليم الدولة ، وطبقة "النبلاء" ، وطبقة "الاساورة" وهم نخبة من الجيش ، وطبقة "رجال الدين ؟ المجوس" وهي طبقة

١ـ نفس المصدرين السابقين .
٢ـ السياسة الضريبية ، ص٣٢ .
٣ـ الحضارة البيزنطية ، ص١١١ .
٤ـ المصدر السابق .
٥ـ السياسة الغربية ، المصدر السابق ، ص٣٣ .
٦ـ الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، ص٥٩ .
٧ـ المصدر السابق ، ص٦٠ .

لها صلاحية فرض الضرائب أيضاً ، حيث يذكر هؤلاء في تعاليمهم :

(ولو أن أعمالكم الصالحات تتجاوز في عددها أوراق الشجر ، وقطرات المطر ، والنجوم في السماء ، والرمال علىٰ شاطيء البحر ، الا انها لن تكون بنافعة لكم الا اذا قبلها الدستور ـ أي القسيس ـ ولا يقبلها الا اذا دفع المؤمن أنواعاً من الضرائب لهذه الطبقة الدينية من كل ما يملك من أرض ، أو بضائع ، أو مال)«١» .

ومن ضرائبهم ضريبة الارض ، وهي كمثيلتها في الدولة الرومانية ، وضريبة الرأس . وهاتان الضريبتان هما الاساس في نظامهم . اما الضرائب الاخرىٰ فهي ، موسمية أو تفرض بالمناسبات كنشوب حرب اضافة الىٰ ضرائب الترانزيت ، وضرائب رجال الدين«٢» .

كما ان الضريبة عرفت في بعض الدويلات الاخرىٰ ، كما شرعها المولىٰ عزّ وجلّ في شريعة الاسلام الحنيف ، حيث حددت مجموعة من الضرائب التي لها شروطها الخاصة ، وتعاليمها ، وطرق جبايتها ، ونظامها ، ومقاديرها .

ومن هذا العرض السريع يتبين لنا أن منشأ الضريبة ووجودها لم يكن جديداً علىٰ العالم وعلىٰ الناس ، بل وجدت منذ وجود الدولة كسلطة .

تطور مفهوم الضريبة والاسس التي يقوم عليها فرضها :

بعد ان ظهرت الدولة برزت الحاجة الماسة الحديثة الىٰ اعداد التشريعات والقوانين المختلفة في المجالات الاقتصادية والمالية والسياسية . كما برزت الحاجة الىٰ اجراء الدراسات المالية خصوصاً ، حيث ان علم المالية يبحث في اشباع الطبقات الانسانية عن طريق الادوات المالية ، التي هي النفقات العامة والايرادات العامة التي تتألف منها الميزانية العامة .

وقد تطور علم المالية تطوراً محسوساً ، وتشعبت البحوث فيه ، كتلك الخاصة بالتشريع الضريبي الذي يعنىٰ بدراسة الضرائب ، وأهميتها ، وموقعها في

١ـ السياسة الضريبية ، ص٤١ ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ، ص٧٢ .

٢ـ نفس المصدرين السابقين .

ايجاد التوازن الاجتماعي والاقتصادي ، وماتؤديه من اغراض سياسية في أية سلطة كانت رأسمالية أو اشتراكية . ومن بين البحوث المهمة هنا هي تلك المرتبطة بالقاعدة أو المبدأ الذي يقوم عليه فرض الضريبة .

هذا ولم يكن يوجد في البداية قانون ضريبي يستند الىٰ أسس عادلة ، كما لاحظنا في الكلام السابق عن منشأ الضريبة ، لكن كان للضريبة مفاهيم معينة ، (فقد كانت الضريبة في عهد الامبراطورية الرومانية تعد عملاً من أعمال السيادة العامة ، تفرضها السلطة المركزية بقصد تغطية النفقات العامة التي تتكبدها في سبيل القيام بالخدمات العامة ، والدفاع عن الامبراطورية . وعلىٰ الرغم من المبادىء التي أقرها الامبراطور "انطونين" (ANTONIN) بشأن عدالة توزيع عبء الضريبة (TRIBUTUM) (حسب توزيع الثروة) ، فقد كان تطبيق قانون الضريبة بعيداً عن هذه المبادىء ، نتيجة التوسع في منح الاعفاءات والامتيازات)«١» ، واستخدام الاساليب غير الانسانية في جباية الضريبة .

وحتىٰ في العصور المتقدمة أو في العصر الوسيط ، لم يكن هناك تشريع لفلسفة الضريبة ، الا ان اهمية الضريبة كانت واضحة نتيجة ازدياد أعباء السلطة . وفي القرن الثالث عشر كان معروفاً في بعض الدول ، كانكلترا مثلاً ، بأن الضريبة كانت تسمىٰ "مساعدة أو هبة" (DON) ، يحصل عليها الملك بصفة استثنائية ، لكنها بعد القرن الرابع عشر أخذت طابع الاستمرار والعمومية . وبقىٰ الحال هكذا الىٰ أوائل القرن الخامس عشر ، حيث اصبح للملك حق زيادة الاعانات بصورة مباشرة في الحالات العاجلة ، ثم في عام ١٤٣٩م تقرر حق فرض ضريبة ملكية دائمة ، علىٰ اعتبار أن الملك له سلطة اصدار القوانين«٢» .

وبعد قيام الثورة الصناعية في انكلترا ، التي رفعت الطبقة البرجوازية الىٰ مركز الصدارة نتيجة لاستحواذها علىٰ القوة الاقتصادية الرئيسية في المجتمع ، ثم علىٰ اثر قيام الثورة الفرنسية ، التي أتخذت من الحرية والمساواة والاخاء بين جميع افراد المجتمع وبمختلف طبقاته شعاراً لها ، ظهر نظام "الاقتصاد الحر" القائم علىٰ "قانون السوق" ، والذي يجب علىٰ الدولة بمقتضاه

١ـ النظم الضريبية ، ١٩٨٦م ، ص٧ .
٢ـ المصدر السابق ، ص٩ .

أن تقصر وظيفتها علىٰ مسائل الامن ، والدفاع ، وانشاء الطرق ، واقامة المرافق العامة ، وما يحتاجه الاقتصاد القومي .

ان هذا المفهوم أدىٰ الىٰ تطور مفهوم الضريبة التي ماعادت "مساهمة اختيارية" (VOLUNTARY) ، وانما أخذت طابع الالزام مقابل ماتؤديه الدولة للافراد من خدمات ، وحفظهم من المخاطر . ثم تطورت الفكرة الىٰ ما أسموه "بالعقد الضريبي" (CONTRACT TAX) النابع من فكرة "العقد الاجتماعي" (SOCIAL CONTRAACT) التي نادىٰ بها "جان جاك روسو" ، حيث قال "مونتيسكيو" في كتابه "روح القوانين" الصادر عام ١٧٤٨ باعطاء الفرد قسماً من دخله للدولة ، مقابل الحصول علىٰ ضمان النظام والعدالة ، وهو رأي "ميرابو" في مؤلفه عن نظرية الضريبة الذي يقول فيه : (ان دفع الضريبة تعبير عن رضىً مسبق من قبل المواطن ، للحصول علىٰ حماية السلطة العامة لشخصه ولأمواله) . واستمرت هذه الفكرة في كتابات القرن التاسع عشر التي تحدثت عن وجود عقد بين الدولة ومواطنيها يقضي بتأمين المواطنين ضد مختلف الاخطار مقابل دفعهم الضريبة«١» .

ومع أن هذا الرأي واجه كثيراً من النقد ، الا أن اعتبار الضريبة ثمن خدمات الدولة هو ايضاً رأي الاقتصادي الانكليزي "آدم سميث" (ADAM SMITH) ، أضافة الىٰ "هوبز" (HOBBS) ، الذي كان يعتبر الضريبة بمثابة ثمن السلام ، وقد شاركه في ذلك "لوك" (LOCKE) ، ومدرسة الطبيعيين "الفيزوقراط" التي تأثرت بمبادىء الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، وعرفت الضريبة بأنها (دين عام علىٰ جميع المواطنين ، وثمن المزايا التي يزودهم بها المجتمع)«٢» . وبقىٰ هذا المفهوم يطرح من قبل كتاب القرن التاسع عشر ، ومنهم "برودون" (PROUDHON) في مؤلفه عن نظرية الضريبة الصادر عام ١٨٦٨ ، وكذلك أنطونيو دي ماركو (A.MARCO) ، "وفانوايسر" (VONWSER) ، الذي كان يرىٰ في الضريبة ثمناً لخدمات الدولة التي تكفل أشباع الحاجات العامة ، وانها بذلك تمثل التنظيم العام للدولة الذي لا غنىٰ عنه لحياة المجتمع .

١ـ المصدر السابق ، ص١١ .
٢ـ النظم الضريبية ، ص١٢ .

وكما قلنا فأن هذا الرأي الذي يدعو الى اعتبار الضريبة ثمن السلام أو ثمن التنظيم ، قد واجه نقداً ، لذا عمد أنصاره ومنهم "ليروي بوليه" الى ان يضفوا على هذا التفسير طابعاً اجتماعياً باعتبار ان الضريبة هي مظهر من مظاهر مبدأ التضامن الاجتماعي ، الذي يحتم على كل مواطن أن يتحمل ما عليه من أعباء الدولة ، ومن ثم تسديد ثمن خدماتها»(١)» . ويذكر مؤلف كتاب "النظم الضريبية" أن هذا التطور الذي طرأ على مفهوم الضريبة له الاثر الواضح على تطور النظام البرلماني الانكليزي ، الذي يعتبر انموذجاً لغيره من الانظمة الديمقراطية الغربية . كما ان تطور أعمال ومهام الدولة وازدياد أعبائها خلال القرن التاسع عشر ، ساعد أيضاً على تطور مفهوم الضريبة ، ليتأكد طابعها الالزامي ، ومفهومها الحالي باعتبار (أنها فريضة من المال تستأديها الدولة من الاشخاص دون مقابل ، بقدر يسار كل منهم)»(٢)» ، ومن هذا المفهوم "الفرضي" يظهر عنصر الاكراه .

وبخصوص مفهوم الضريبة وهدفها ، فانهما يعكسان دور الدولة في المجتمع ، والذي اقتصر على توفير الامن الداخلي والدفاع الخارجي ، دون التأثير على نشاط الافراد ، وذلك حتى أوائل القرن العشرين ، اذ كان طابع الضريبة طابعاً حيادياً يقتصر هدفها على توفير المال للدولة لتغطية النفقات ، وهذا الحياد يتطلب :

أ- توفير المساواة في تطبيق الضريبة .

ب - ضرورة الاقلال من عبئها ما امكن .

الا ان هذا الحياد لم يكن الا طموحاً يبتغى الاقتراب منه دون الوصول اليه . وبهذا المفهوم الحيادي للضريبة ، فقد أصبحت تخضع لمبدئين :

المبدأ الاول - وفرة الحصيلة (FIS CALE) : ويتطلب هذا المبدأ العمومية (UNIVERSALITY) ، أي السريان العام على جميع المواطنين ، مما يحقق اعتدال سعرها ، بسبب توزيع أعبائها .

المبدأ الثاني - العدالة (JUSTICE) : وهو المبدأ الذي يؤكد على تحقيق

١- المصدر السابق ، ص١٢ .

٢- النظم الغربية - عبدالكريم صادق بركات وآخرون ، ص١٤ .

العدل في توزيع الاعباء العامة . وقد ظهرت آراء كثيرة في العدالة ، منها فرض الضرائب التصاعدية ، واعفاء الحدّ الادنى لنفقات المعيشة من الضرائب . وهناك من نادى بجعل الضريبة على التركات تصاعدية ، تحقيقاً لفكرة المساوات في التضحية ، "كستيوارت ميل" (STUART MILL) وغيره ممن نادى بالمساواة ، من أجل الوصول الى حقيقة العدالة في الضريبة .

ومهما يكن من الامر فقد قيل ان الضريبة العادلة هي الضريبة العامة الموحدة التي تسري على جميع الاشخاص والاموال دونما تمييز .

ان هذا المفهوم للضريبة لم يبق على حالة ، بل تطور الى مفهوم آخر واعتبار ثان نتيجة الظروف التي مرت على الدول الغربية بسبب الكساد والعجز عن مواجهة الازمة الاقتصادية التي حدثت عام ١٩٢٩ ، ومناداة بعض الاقتصاديين بتدخل الدولة لتحقيق نوع من التوازن الاقتصادي ، وذلك بأن تحتفظ الدولة بالطلب الكلي الفعال (وهو الطلب الخاص ـ أي الانفاق الخاص ـ والطلب العام ـ أي الانفاق العام ـ على كل من السلع الاستهلاكية والانتاجية) في حد معين يكفل تحقيق مستوىً معين للعمالة ، أي مستوىً معين للدخل القومي .

وعلاوة على ذلك فأن هذا التدخل ينبغي الا يقتصر على علاج الازمات الاقتصادية وايجاد التوازن الاقتصادي ، بل هو ايضاً لتحقيق التنمية في الاقتصاد القومي»١« .

كذلك فان اندلاع الحربين العالميتين في النصف الاول من هذا القرن ادى الى زيادة في الانفاق ، وصرف جانب كبير من الدخل القومي للدول المشاركة ، فمثلاً في الولايات المتحدة الامريكية كان حجم الانفاق عام ١٩١٤ لايزيد عن ١٥% من دخلها القومي ، الا انه ازداد الى نصف الدخل القومي خلال الحرب العالمية الثانية ، وهو الحال في بريطانيا وفرنسا ، حيث بلغ معدل الانفاق في

١ـ المصدر السابق ، ص٢١ .

كل منهما ٤٠٪ من دخلهما القومي»١« . ويضاف الىٰ كل ما ذكر ظهور عنصر التخطيط كأداة مهمة وضرورية في رسم السياسة العامة لاقتصاد البلاد ، لاسيما في المعسكر الاشتراكي ، واعتماد توزيع الناتج القومي عليه .

كل ذلك وغيره أدىٰ الىٰ ظهور مفهوم معاصر وجديد للضريبة يقوم علىٰ اعتبارها أحد المصادر الرئيسة للتمويل ، بل وأداة مهمة وفعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، بغض النظر عن صورة هذا التدخل ، من خلال فرض الضريبة .

ومهما يكن من أمر فأن مفهوم الضريبة المعاصر لايغفل المبدأين الآنفي الذكر ، اي الوفرة بالحصيلة والعدالة ، الامر الذي سمح بتدخل الدولة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية ، بحيث اصبحت الضريبة تؤلف ركناً هاماً في الاقتصاد المالي ، اضافة الىٰ فائدتها المتمثلة في لجوء بعض الدول اليها كأداة لمعالجة ظاهرة التضخم النقدي التي نشأت خلال سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية .

قواعد وأسس فرض الضريبة :

لقد اتضح لنا من خلال العرض السابق تأريخ ومنشأ الضريبة ، وثبت لنا فيه انها مقوم أساس وعنصر مهم في مالية الدولة ، لتحقيق أغراض مختلفة . فالضريبة تؤخذ جبراً من الافراد ، وهي عبارة عن مشاركة من قبلهم وتضحية للاسهام في سدّ نفقات الدولة علىٰ مختلف المستويات . وأخذ الكثير من الاقتصاديين يعملون من أجل ايجاد نوع من العدالة والتوازن بين الضريبة نفسها وخزينة الدولة ، فجعلوا للضريبة قواعد مهمة أوجزها الاقتصادي المعروف آدم سميث في الآتي :

العدالة : وهي أن يشترك كافة الافراد في نفقات الدولة بنسبة دخل كل فرد .

اليقين : ويراد منه أن تكون الضريبة محددة وواضحة ، ومعلومة دون غموض ، ومستقرة ، حتىٰ يتضح للممول ماعليه بصورة مستقرة .

الملائمة : أي أن تكون للضريبة أوقات ملائمة لكي تدفع بأقل مشقة ، وان تكون اجراءات تطبيق الضريبة ملائمة .

١ـ المصدر السابق ، ص٢٢ .

الاقتصاد : والمقصود من هذه القاعدة أنه يجب تطبيق الضريبة وجبايتها بحيث يتحمل ممولها أقل ما يمكن ، اضافة الىٰ الاقتصاد في نفقات تحصيل الضريبة ، وبالتالي تخفيف العبء علىٰ الممول .

ورغم اعتدال هذه القواعد وسلامة بيانها ، فانها لاقت نوعاً من النقد علىٰ اساس انها غير متماسكة . كما اثنىٰ عليها الكثير من المتخصصين بالمالية بشرط أن لا تتعارض مع الاهداف التي تسعىٰ الدولة الىٰ تحقيقها من خلالها ، لأن المسألة كما يقولون ليست فقط جمع المال ، وانما تبتغي الدولة كذلك تحقيق أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية .. ولذا تعتبر الضريبة بهذا المنظور أداة للتدخل بأنواعه لاعادة التوازن العام ، أو لزيادة القوة الشرائية ، أو لاعفاء بعض السلع ، أو غير ذلك .

وقبل ان ننتقل الىٰ الاسس المعاصرة التي استندت اليها التشريعات الضريبية ، نذكر هنا ركني النظام الضريبي المعمول به ، وهما :

١ـ الهدف :

ويقصد به أن النظام الضريبي يرمي الىٰ تحقيق أهداف الدولة ، التي تحددها فلسفتها السياسية التي تعكس ماقد يطرأ علىٰ هذه الاهداف من تغيرات«١» . أي أن الضريبة أصبحت أداة الدولة لتحقيق وظائف جديدة ، كتحقيق أمور اجتماعية ، أو اقتصادية ، أو مالية . هذا في الدول الرأسمالية ، أما الدول الاشتراكية فقد أتخذت الضريبة كأداة مرنة للتوجيه الاقتصادي ، وللرقابة علىٰ الانتاج ، علماً بأن وعاء الضريبة في النظام الرأسمالي يختلف عنه في النظام الاشتراكي ، حيث ان الوعاء الاول هو مال فردي ، أما الوعاء الثاني فهو مال جماعي .

٢ـ الوسيلة :

ان اختيار القواعد التنظيمية والفنية لعملية الاستقطاع الضريبي تعتمد

١ـ النظم الضريبية ـ المصدر السابق ، ص٤٣ .

المحكومين، ثم بعد ذلك اصبحت تقوم على أساس السيادة والتضامن الاجتماعي»[1].

ووجد فقهاء القانون أن تفسير التكييف القانوني للضريبة على أساس السيادة والتضامن الاجتماعي تفسير مقبول، فالدولة حينما تريد فرض ضريبة فأنها تفرضها على أساس سيادتها على اقليمها وعلى رعاياها (من سكان هذا الاقليم)، فهي تحقق التضامن الاجتماعي بين نفس الجماعة من خلال مساهمة هذه الجماعة في الاعباء العامة»[2]. وخلاصة الامر فان فرض الضريبة جاء مبنياً على أساس السيادة التي تتمتع بها الدولة على أرضها وشعبها، وان المواطن يدفع الضريبة بناءً على تبعيته السياسية.

ويمتاز هذا المبدأ بأمور عديدة، منها أن فرض الضريبة على هذا الاساس يؤكد حماية الدولة لرعاياها، وحقهم في التمتع بالحقوق، وحماية أموالهم، كما يؤكد على أن الفرد غير منقطع الصلة عن دولته، ويساهم بأعبائها العامة، ويشارك في دعم نظامها السياسي والاقتصادي.

الا انه أيضاً وجهت انتقادات لمثل هذا المبدأ، بسبب شمول الاجنبي الساكن في ذلك الوطن بالضريبة، مما يؤدي الى الازدواج في الضرائب، اذ يمكن أن يدفع الفرد الضريبة مرتين أو أكثر اذا كان مقيماً خارج بلده، لأنه في هذه الحالة مشمول بضريبة دولته، وكذلك الضريبة التي تفرضها الدولة التي يقيم فيها بناءً على قوانينها، وحقها في السيادة، وتطبيق القانون الضريبي اقليمياً. ولهذا نرى أن بعض الدول تعمد الى عقد اتفاقيات بهذا الخصوص لتلافي حصول الازدواج الضريبي، كأن توحد الاسس الضريبية لتلافي هذا الازدواج.

١ـ الوجيزة في المالية العامة ـ الدكتور عاطف صدقي والدكتور محمد أحمد الرزاز، ص١٣٥.
٢ـ المالية العامة ـ الدكتور رفعت المحجوب، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥، ص٢٠١.

مبدأ التبعية الاجتماعية :

ويقوم هذا المعيار علىٰ أساس الولاء والارتباط الاجتماعي ، حيث ان الشخص تترتب عليه حقوق ومساهمات في اعباء وتكاليف الدولة ، مقابل ما يتمتع به من منافع وخدمات عامة تقوم بها الدولة ، كحماية شخصه وأمواله ، وغير ذلك . ولا أساس بموجب هذا المبدأ للانتماء السياسي ، فالولاء هنا يكون علىٰ أساس التوطن الطبيعي للاشخاص وذلك ، بأن يتخذ الفرد - مكاناً معيناً لاقامته الرئيسية مع نيته الاستمرار في الاقامة فيه علىٰ وجه الدوام ، فهو بهذه المثابة كبيته الطبيعي ، حيث انه لاينوي الانقطاع عنه انقطاعاً أبدياً«١» . ويترتب علىٰ هذه الاجراء ان الفرد حتىٰ وأن فارق هذا المكان مدة طويلة ، فأن نية رجوعه اليه تبقىٰ قائمة ، وهذه الصورة تكسبه جنسية ذلك البلد لان وجوده فعلي ويمكن أطلاق صفة الاقامة العادية (ORDINARY RESIDENCE) بالنسبة له . وقد بحثت هذه المواضيع بصورة مفصلة ، وحدد موطنان للفرد ، اما موطن اصلي يكتب(DOMICILE OF ORIGIN) بالولادة ، أو موطن مختار (DOMICILE OF CHOICE) وذلك بأن يختارالفرد موطناً معيناً محلاً لاقامته بصفة الدوام والاستقرار ، وبطبيعة الحال فالامر يختلف من بلد لآخر . ومثلما شرعت القوانين فيما يخص الشخص الطبيعي ، فقد شرعت كذلك فيما يخص الشخص المعنوى ، كالشركات المختلفة التي تجعل من بلد ما محل أقامة لها لممارسة نشاطها الخاص ، وبالتالي تخضع لقانون ضريبة البلد المقيمة فيه . ولأقامة الشركة في القانون معايير خاصة تحدد ما اذا كانت مشمولة بالقانون الضريبي أم لا .

وقبل أن ننتقل الىٰ المبدأ الاخر نرىٰ أن العمل بمبدأ التبعية الاجتماعية القائم علىٰ أساس المواطنة يؤكد المساهمة في الاعباء المالية ، مقابل الحماية والانتفاع من الخدمات ، وبنفس الوقت أيضاً فقد وجهت انتقادات لهذا المبدأ من حيث انه يمكن أن يؤدي الىٰ ازدواج ضريبي أيضاً ، والىٰ هروب أموال في بلد عائدة

(Spicer And Pegler – Income Tax: London, 1966, PP.415)..1

لأناس غير مقيمين فيه«١».

مبدأ التبعية الاقتصادية:

ويقوم هذا المبدأ على أساس الانتماء الاقتصادي للدولة، حيث يعتمد على الروابط الاقتصادية بين الفرد والدولة«٢»، والتي لا علاقة لها بأقامة الفرد أو عدم أقامته، بل تفرض الضريبة على دخل الفرد المتحقق في ذلك البلد، سواء كان مقيماً فيه أو غير مقيم، وسواء كان من احد رعاياه أو اجنبي عنه، ولكنه مرتبط معه بعلاقة اقتصادية. وقد وردت عدة ميزات لهذا المبدأ، منها ان الضريبة تلاحق المال، وهو مايتحقق وفق هذا المبدأ، حيث أن الاصل في الضريبة هو تطبيقها على مكان المال، فضلاً عن أمور أخرى لا حاجة لذكرها والاطالة فيها. ولكن من الناحية الاخرى وجهت انتقادات لهذا المبدأ، كصعوبة تحديد مكان بعض الاموال، أو استغلال أموال وطنية في الخارج.

وبهذا يتبين لنا أن هناك ثلاثة مبادىء وأسس يقوم عليها فرض الضريبة في القانون الوضعي أكدت عليها النظم الضريبية المعاصرة، حيث تأخذ الدول بها، سواء اعتمدت على مبدأ واحد منها، أو اعتمدت على مبدأين، أو ـ كما في بعض الدول كأمريكا ومصر وفرنسا ـ أخذت بالاسس الثلاثة، وليس لنا بعد الا أن نبين الاسس التي يعتمد عليها في فرض الضريبة في النظام المالي الاسلامي.

المبدأ الاسلامي الذي يعتمد عليه فرض الضريبة:

لاحظنا في الكلام عن المبدأ والاساس الذي يعتمد عليه النظام الضريبي في الانظمة الوضعية ان تلك الانظمة اما ان تعتمد على أحد أسس ثلاثة، أو على أثنين منها، أو الثلاثة جميعاً، حيث يقوم المشرع المادي بتبرير التشريع الضريبي بناءً على الفلسفة السياسية والاقتصادية التي ينتهجها النظام، ولذا

١ـ مبادىء النظرية العامة للضريبة ـ الدكتور عبدالحكيم الرفاعي، والدكتور حسين خلاف، القاهرة، ١٩٥٣، ص١٧٧.

٢ـ المالية العامة ـ استاذنا الدكتور دلاور علي وآخرون، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٦١، ص٣٤٣.

قيل :(ان كل نظام ضريبي يخضع لآثار الفلسفة الاقتصادية ودرجة التقدم علىٰ الشكل العام للهيكل الضريبي (TAX STRUCTURE) «١» ، وأن كل مذهب ضريبي يروم ويعمل علىٰ تحقيق :

- العدالة الضريبية (EQUITY IN TAXATION) .
- الاستقرار الاقتصادي (ECONOMIC STABILITY) .

ولذا فأن ما اعتمد عليه فقهاء وعلماء المالية والضرائب لم يكن أساساً واحداً خالياً من النقد ، بل ان كل ماوضع من أسس تعرض للانتقاد وكشف الثغرات الموجودة فيه ، وهذا بطبيعة الحال ليس غريبا علىٰ مشرع ناقص في تشريعه ، لأن الكمال والجمال والتمام لله تعالىٰ وحده ، وليس لتشريع كمال وخلو من النقص غير التشريع الالهي .

وعليه فالضريبة في النظام المالي الاسلامي تعتمد علىٰ :

أولاً - الجانب العقائدي :

فالضريبة في الاسلام عبارة عن عبادة مالية ، أي أنها ممارسة عبادية مفروضة علىٰ الفرد ، كما ان المال الذي يعتبر وعاءً للضريبة هو ملك الله تعالىٰ ، كما في الايات الكريمة :

« تبارك الذي بيده الملك وهو علىٰ كل شيء قدير » «٢» ،

« ولله ملك السموات والارض وما بينهما » «٣» ،

« ذلكم الله ربكم له الملك » «٤» ،

« وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » «٥» ،

« لله ملك السموات والارض وما فيهن » «٦» ،

الىٰ غير ذلك من الآيات في الملك الذي لا مالك له غير الله تعالىٰ ، فهو

١- النظم الضريبية المقارنة - الدكتور علي عباس عياد ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٧٨ ، ص١٩ .

٢- سورة الملك : آية ١ .

٣- سورة المائدة : آية ١٧ .

٤- سورة فاطر : آية ١٣ .

٥- سورة النور : آية ٣٣ .

٦- سورة المائدة : آية ١٢٠ .

المالك الحقيقي ، والانسان ماهو الا وكيل علىٰ ما في حوزته من مال . ومن طلب الرزق يجب أن يطلبه من الله تعالىٰ ، كما في الاية : « فابتغوا عند الله الرزق »«١» ، وهذا الرزق موكول الىٰ الله تعالىٰ ، فهو يبسطه لمن يشاء ، ويمنعه عمن يشاء ، كما في الاية « الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر » «٢» ، فالمال لله تعالىٰ ، وللبشر حق الانتفاع منه ، وليس مع الله سبحانه شريك في هذا الملك « ولم يكن له شريك في الملك «٣» . ولقد فرض الله علىٰ البشر أن ينفقوا من ماله الذي جعلهم مستخلفين فيه ، وقيمين عليه « وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه »«٤» . وهذا الانفاق ليس طواعية للانسان ، بل فرض وأوجب عليه ، فهو غير مخير فيه .

وقد وردت في هذا الصدد الكثير من الآيات ، منها :

« وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت » «٥» ،

« يا أيّها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلّة » «٦» ،

« قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة وينفقوا مما رزقناهم سرّاً وعلانية » «٧»« الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون » «٨» ،

« وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » «٩» .

وفي هذا الصدد يقول الشهيد عبد القادر عودة :

(ولا يظن أحد أن ما في يده من مال الله هو رزق خصه الله به ، فيمنعه

١ـ سورة العنكبوت : آية ١٧ .
٢ـ سورة الرعد : آية ٢٦ .
٣ـ سورة الاسراء : آية ١١١ .
٤ـ سورة الحديد : آية ٧ .
٥ـ سورة المنافقون : آية ١٠ .
٦ـ سورة البقرة : آية ٢٥٤ .
٧ـ سورة أبراهيم : آية ٣١ .
٨ـ سورة البقرة : آية ٣ .
٩ـ سورة النور : آية ٣٣ .

عن غيره ، ويبخل به على من يستحقه ، فأن الله يرزق الناس ويؤتيهم ملكه ، ليقوموا عليه في حدود أمره ونهيه .. وليعلم أنه ينفق من مال الله ، وأنه لا يعطي شيئاً من عنده ، وانما هو وسيط أعطى غيره من مال الله كما أخذ لنفسه من مال الله) «١» .

وحتى الايات التي ورد فيها المال منسوباً الى الانسان ، كقوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » «٢» ، وقوله تعالى : « لتبلون في أموالكم وانفسكم » «٣» ، وكذلك قوله جلت قدرته : « ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » «٤» ،

فأن هذه النسبة هي نسبة مجازية لا حقيقية ، بل بلحاظ ما هو في أيديهم ، وهي تفيد انتفاع الانسان من هذا المال ، وله أيضاً حق التصرف به وفق الاسس التي قننها الله تعالى .

ولهذا فأنه لايجوز لأحد كائناً من كان أن يمتلك المال تملكاً نهائياً ، ولا يجوز أن يكون له على المال الا ملك المنفعة ، لان حقوق الله ثابتة له جل شأنه ، وليس لأحد من البشر أن يتصرف فيها أو يتنازل عنها ، حاكماً كان أو محكوماً ، فرداً أو جماعة «٥» ، لان ذلك ليس من حقه الا بعد ارجاع المال الى القيمين عليه بحسب الولاية الالهية .

الا ان حق الانتفاع بالمال يمكن نقله الى الغير بالبيع والهبة ، أو بالوفاة ، لان هذا الحق - هو ملكية دائمة في أصلها لعدم تقيدها بمدة .

كما ان هذا الحق مادام في حوزة انسان معين ، فلا يجوز لغيره من الناس أن يأخذه منه عن طريق غير شرعي ، لانه لاتجوز هذه الملكية عن طريق السرقة ، والغصب ، والسلب ، وأشباهها .

نعم ، تستطيع الدولة الاسلامية ، بموجب الولاية التي يعملها الامام أو الولي الفقيه الجامع للشرائط ، أن ترفع يد المالك لهذه المنفعة أو هذا الحق ،

١- المال والحكم في الاسلام - ص٥٩ الشهيد عبدالقادر عوده .
٢- سورة البقرة : آية ١٨٨ .
٣- سورة آل عمران : آية ١٨٦ .
٤- سورة التوبة : آية ١١١ .
٥- المصدر السابق ، ص٦٣ .

حينما تستوجب المصلحة ذلك . وهذا ماأكده الامام الخميني ، باعتباره الولي الفقيه في عصرنا الحاضر ، برسالته التي وجهها الىٰ رئيس الجمهورية الاسلامية في ج١/٨/١٤٠٨هـ «١» .

ولذا يمكن بعدما استعرضناه من كلام وآيات قرآنية شريفة أن نقول :

١ـ ان وعاء الضريبة هو المال ، ولما كان المالك المطلق لهذا المال هو الله تعالىٰ ، فأن ملكيته من قبل الانسان تكون بموجب شروط وتعاليم وآداب خاصة ، بيّنها العلي الاعلىٰ في كتابه الكريم ، وأوجب علىٰ الانسان المسلم أن يخصص من ماله ، أو مما زاد عن مؤونته ، نسبة بينتها الشريعة المباركة ، وهذا ما يحقق العدالة الحقيقية ، بل ويجد اللطف الالهي ، والعطف الرباني .

٢ـ ان الضريبة المالية التي فرضتها الشريعة الاسلامية وحددتها ـ أسماً ، ومادة ، ونسبة ، وزمناً ، وأسلوباً ـ هي جزء من الهيكل الاسلامي العام الذي لا يقبل التجزئة والافراد : «الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون» «٢» ، «اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» «٣» ، الىٰ غير ذلك من الآيات الكريمة في هذا المورد . وقد تكررت كلمة الزكاة في القرآن "معرفة" ثلاثين مرة ، ذكرت في سبع وعشرين منها مقرونة بالصلاة في آية واحدة ، كما وردت

١ـ (... ويجب القول بأن الحكومة شعبة من الولاية المطلقة للرسول (ص) ، وهي واحدة من الاحكام الاولية للاسلام ، ولها أولوية علىٰ جميع الاحكام الفرعية ، وحتىٰ الصلاة والصيام والحج .
فالحاكم يستطيع أن يهدم منزلاً يقع في مسير الشارع ، ثم يدفع لصاحب المنزل تعويضاً ، ويستطيع أن يعطل المساجد عند الضرورة ، أو يهدم مسجداً اذا كان فيه ضرر ، واذا لم يكن دفع الضرر بدون هدم غير ممكن ، والحكومة تستطيع الغاء العقود الشرعية التي تبرمها مع الشعب عندما ترىٰ ان الاستمرار بها يناقض مصلحة البلاد والاسلام ، وتستطيع أن تلغيها من جانب واحد . وتستطيع الحكومة أن تمانع أمام أي أمر ، سواء كان عبادياً أو غير عبادي ، مادام يخالف مصالح الاسلام ، فتستطيع أن تمنع السفر للحج مؤقتاً ، مع أنه من الفرائض الآلهية الهامة ، اذا شخصت أن ذلك يخالف صلاح الدولة الاسلامية ...) نشرته الصحف في ١٤٦ ٤ ١٩٨٨م .
٢ـ سورة البقرة : آية ٣ .
٣ـ سورة البقرة : آية ٨٣ و ١١٠ .

مرة واحدة غير مقرونة بالصلاة وذلك في قوله تعالىٰ :

« والذين هم للزكاة فاعلون » «١» .

كما وردت "منكرة" في موضعين :

« خيراً منه زكاة » «٢» .

« وحناناً من لدنا وزكاة » «٤» .

٣ـ ان منشأ هذه الضريبة والاساس الذي تقوم عليه هو منشأ عقائدي ، لاينفك بحال من الاحوال عن المعتقد الديني للانسان المسلم ، كما أن الاجماع الاسلامي يؤكد علىٰ أن الزكاة تجب علىٰ المسلم البالغ العاقل ، الحر المالك لنصابها المخصوص بشرائطه «٥» . وقد ورد عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهالسلام :

(ان الله عزّ وجلّ فرض الزكاة كما فرض الصلاة ، فلو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطاها علانية ، لم يكن عليه في ذلك عيب ، وذلك ان الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في أموال الاغنياء ما يكتفون به ، ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ، وانما يؤتىٰ الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم ، لامن الفريضة) «٦» .

كما يقول الامام أبو الحسن موسىٰ بن جعفر عليه السلام :

(انما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء ، وتوفيراً لاموالهم) «٧» .

كما ان الامام الصادق (ع) قال :

١ـ سورة المؤمنون : آية ٤ .

٢ـ سورة الكهف : آية ٨١ .

٣ـ سورة مريم : آية ١٣ .

٤ـ النظرية الاقتصادية في القرآن ، ص٣٧٢

٥ـ المصدر السابق ، ص٣٧٤ .

٦ـ من لايحضره الفقيه ـ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي : ج١ ، ص٢ ، وسائل الشيعة : ج٦ ، ص٣ .

٧ـ وسائل الشيعة : ج٦ ، ص٤ ، علل الشرائع ، ص١٢٩ ، من لايحضره الفقيه : ج١ ، ص٢ .

(انما وضعت الزكاة اختباراً للاغنياء ، ومعونة للفقراء ، ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم مابقي مسلم فقيراً محتاجاً ، ولا مستغني بما فرض الله عزوجل له ، وأن الناس ما افتقروا ، ولا احتاجوا ، ولا جاعوا ، ولا عروا ، الا بذنوب الاغنياء ، وحقيق علىٰ الله أن يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله) «١» .

وفي باب "علة وجوب الزكاة" : كتب محمد بن سنان الىٰ الامام الرضا عليه السلام يسأله عن علة الزكاة ، قال عليه السلام :

(ان علة الزكاة من أجل قوت الفقراء ، وتحصين أموال الاغنياء ، لأن الله عزوجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوىٰ) «٢» .

ويقول الامام علي بن أبي طالب (ع) : (ما رأيت نعمة موفورة الا والىٰ جنبها حق مضيع) «٣» ، كما يقول عليه السلام أيضاً : (ماجاع فقير الا بما متع به غني) «٤» ، ولذا وجدناه عليه السلام يقول بعد أن بويع بالخلافة :

(الا أن كل قطيعة أقطعها عثمان ، وكل ما أعطاه من مال ، فهو مردود في بيت المال ، فأن الحق لايبطله شيء ، ولو وجدته قد تزوج به النساء وفرق في البلدان لرددته ، فأن العدل في سعة ، ومن ضاق عليه الحق فالجور عليه أضيق) «٥» .

١ـ نفس المصدر السابق : ج٦ ، ص٤ .
٢ـ وسائل الشيعة : ج٦ ، ص٥ ، من لايحضره الفقيه : ج٦ ، ص٢ .
٣ـ الامام علي صوت العدالة الانسانية : ج١ ، علي وحقوق الانسان ، ص١٩٦ ـ جورج جرداق .
٤ـ نفس المصدر السابق .
٥ـ المصدر السابق ، ص١٩١ ، حيث كان الامام علي (ع) شديداً في أمره ، والخليفة الثالث عثمان بن عفان لم يكن في العطاء كما كان الخليفتان أبوبكر وعمر بن الخطاب . يقول طه حسين في كتابه «عثمان» : (وجدت الاقطاعات الكبيرة الضخمة ، والضياع الواسعة العريضة من جهة ، وقام فيها العاملون من الرقيق والموالي من جهة أخرىٰ ، فظهرت في الاسلام طبقة جديدة من الناس هي طبقة البلوتوقراطية التي تمتاز ـ الىٰ أرستقراطيتها التي تأتيها من المولد ←

٤ـ ان هذا المنشأ العقائدي الذي قامت عليه الضريبة ، وفرضت بموجبه فرضاً ثابتاً قد ثبت في الكتاب حيث أشرنا الىٰ آيات عديدة في ذلك ، وفي السنة ، اذ روي عن ابن عباس ، عن النبي (ص) لما بعث معاذاً الىٰ اليمن انه قال : (ادعهم الىٰ شهادة أن لا اله الآ الله ، وأني رسول الله ، فأن أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فأن هم أطاعوا ذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم ، وترد الىٰ فقرائهم) «١» .

وعن أبي هريرة أن اعرابياً أتىٰ النبي (ص) قال : دلني علىٰ عمل اذا عملته دخلت الجنة ، قال : (تعبد الله لا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان) ، قال : والذي نفسي بيده لا أزيد علىٰ هذا ، فقال النبي (ص) : (ومن سره أن ينظر الىٰ رجل من أهل الجنة فلينظر الىٰ هذا) «٢» .

كذلك اتفقت كلمة الامة علىٰ أن الزكاة فرض عين علىٰ كل مسلم توفرت فيه الشروط المقررة) «٣» .

ثانياً ـ جانب الضمان (التكافل) الاجتماعي :

وهذا الجانب وأن يقع أساساً ضمن الجانب الاول ، وهو الجانب العقائدي ، الآ أنه رأينا من الضروري فصله بشكل جانب خاص ، حيث أن الجانب الاول يشمل كافة الضرائب الثابتة "التي ورد فيها نص في زمن الوحي" ، والامور الواجبة ، لكن الجانب الثاني يشمل :

١ـ ضرائب لم يرد فيها نص ، ولكن لظرف خاص أعلن الحاكم الاسلامي ، وبحكم وظيفته وبناء علىٰ ولايته الربانية وصلاحيته بذلك ، نوعاً من الضرائب التي تحتاجها الدولة ، وبشكل جبري ، فهي تقع ضمن التشريع الاسلامي أيضاً ،

← ـ بكثرة المال ، وضخامة الثراء ، وكثرة الاتباع أيضاً) .

١ـ النظام المالي في الاسلام ـ الدكتور النووي .

٢ـ نفس المصدر السابق .

٣ـ نفس المصدر السابق .

وهي صدقة أو ضريبة واجبة عكس المستحبة ، فهي ضريبة اجبارية ، ويمكن أن تفرض اذا داهم الاسلام والمسلمين خطر ، فمثلاً نرىٰ أن شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام أفتىٰ عند غزو التتر علىٰ البلدان الاسلامية ، وهي :

(انه اذا داهم العدو بلاد المسلمين وجب علىٰ المسلمين قتالهم ، وجاز للسلطان أن يأخذ من الناس ما يعينه علىٰ جهاد العدو بشرط :

١ـ أن لايبقىٰ في بيت المال شيء .

٢ـ أن يبيع السلطان ما لديه من "الحوائص الذهبية" ، والالات النفيسة ، ويقتصر كل جندي علىٰ "سلاحه ومركوبه" ، ويتساوىٰ الجنود وعامة الشعب ، أما أخذ الاموال من الشعب مع بقاء الآلات الفاخرة في أيدي الجنود فلا) «١» .

٢ـ الضمان والتكافل الاجتماعي :

الذي يدرس الاسلام دراسة واقعية يجده كالشجرة الوارفة الظل ، الدائمة الخضرة ، الوافرة الثمر ، الجميلة المنظر ، العابقة بالشذىٰ ، والمؤنسة في الوحشة والجوىٰ ، تشبع الجائع ، وتؤوي الضائع ، وتمتع المظلوم بأنفس الودائع ، كلها عطاء ، وفيها العزة والرخاء ، تقذف الحب والسلامة في القلوب ، وتداوي النفوس وتزيل عنها الكروب ، الماسك بها طرب مهيوب ، عزيز محبوب . كما يرىٰ أن الاسلام مشتبك بعضه ببعض ، لا ينفك جزء منه عن الاخر ، ساقه التوحيد ، وأصوله الماسكة فية تتغذىٰ فيه ، وهو أصلها الرئيس ، وأغصانه ، وأوراقه الفروع والعاملة . كل ذلك من أجل العدل والحرية والسلام ، ومن أجل ارساء المحبة والوئام بين جميع الانام .

والتكافل الاجتماعي هو أحد هذه الاغصان الثابتة في شجرة الاسلام . جاء التكافل الاجتماعي لامتحان العباد ، وتسيير الامور بقوة في البلاد ، لان الناس متساوون جميعاً في الخلقة والوجود كأسنان المشط ، ولكن متفاوتون بالقدرة والقابلية ، والقوة الجسمية والفكرية ، بدرجات مختلفة ، وأن المجتمع فيه العاجز تماماً ، والمريض ، والمعوق ، وغيره من الذين خدموا وشاخوا حتىٰ

١ـ العدالة الاجتماعية في الاسلام ـ الشهيد سيد قطب ، وكذلك النجوم الزاهرة : ج٧ .

صاروا لا يستطيعون العمل ، فكانت نظرة الاسلام رحيمة في ذلك ، وليس كما نظرت الشيوعية والمبادىء الوضعية الاخرىٰ ، كما تقول القاعدة : "من كل حسب طاقته ، ولكل حسب عمله" . وهذه القاعدة في مرحلة الاشتراكية ، أما في مرحلة الشيوعية فتكون القاعدة "من كل حسب طاقته ، ولكل حسب حاجته" .

هذا التفاوت الحاصل في المجتمع نتيجة ظروف طبيعية أو غير طبيعية ، كالظلم الاجتماعي الحاصل من الحكام ، أو من أصحاب النفوذ ، أو من الاحداث ، والتي ميزت طبقة من المجتمع علىٰ اخرىٰ في الثراء والمال أو الغنىٰ ، واخرىٰ فقيرة . هذا التفاوت عالجه الاسلام ، ولم يتركه كمشكلة يحلها الزمن ويقضي عليها ، بل وضع لها الحلول الناجعة ، حيث أعتبر المجتمع الانساني وحدة واحدة ، بعضه يشد بعضه الاخر ضمن نظام متكامل مترابط ، وهو ما يعبر عنه "بالتكافل الاجتماعي" ، حيث أن (المجتمع الانساني الذي دعا الاسلام الىٰ تكوينه علىٰ أسسه العقائدية والاخلاقية والتشريعية ، مجتمع متكافل متعادل) . «١» والمجتمع الانساني هذا مؤلف من المسلمين ، وكذلك من غير المسلمين من أهل الذمة ، أصحاب الاديان السماوية المعترف بها ، حيث أيضاً مشمولون بما يفيد المجتمع كله ، ومن ضمنها التكافل والضمان الاجتماعي ، وهو حق أعطاه الاسلام لهؤلاء لم تعطه اية شريعة أو نظام آخر . هذا التكافل بين أبناء المجتمع الاسلامي وردت فيه الكثير من النصوص ، سواء التي وردت في القرآن الكريم أو في السنة الشريفة ، وكلها تؤكد التكافل الاجتماعي بين أبناء دولة الاسلام .

قال تعالىٰ : « وآت ذا القربىٰ حقه والمسكين وابن السبيل » «٢» ،

« وبالوالدين احساناً وبذي القربىٰ واليتامىٰ والمساكين والجار ذي القربىٰ والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » «٣» ، وفي آية ٦ من سورة الحشر : « وما أفاء الله علىٰ رسوله منهم ، ما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله علىٰ من يشاء والله علىٰ كل شيء قدير . ما افاء الله علىٰ رسوله من أهل القرىٰ فلله وللرسول ولذي القربىٰ

---

١. نظام الاسلام ـ الاقتصاد ـ محمد المبارك ، ص١٢٤ .
٢. سورة الاسراء : آية ٢٦ .
٣. سورة النساء : آية ٣٦ .

واليتامىٰ والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم" . وفي آية اخرىٰ يقول المولىٰ جل شأنه «أرايت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولايحض علىٰ طعام المسكين" «١» . وآيات اخرىٰ في هذا الصدد .

اما ما ورد علىٰ سبيل المثال في السنة المباركة قوله صلىٰ الله عليه وآله وسلم :

(الخلق كلهم عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله) «٢» .

(خيركم من يرجىٰ خيره ، ويؤمن شره) «٣» .

(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ، اذا اشتكىٰ منه عضو تداعىٰ له سائر الجسد بالسهر والحمىٰ) متفق عليه .

(المؤمن للمؤمن كالبنيان و في رواية البنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً) ، وهو حديث أيضاً متفق عليه .

وعن النبي (ص) (الصدقة بعشرة ، و القرض بثمانية عشر ، و صلة الاخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربعة و عشرين)«٤» .

وعما روي عن الامام الصادق(ع) :(من أتاه أخوه المسلم فأكرمه ، فأنما أكرم الله)«٥» .

وكذلك : (كفىٰ بالمرء اعتماداً علىٰ أخيه أن ينزل به حاجته)«٦» .

وكذلك : (اختبروا اخوانكم بخصلتين ، فأن كانتا فيهما ، والا فأغرب ثم أغرب : المحافظة على الصلوات في مواقيتها ، والبر بالاخوان في العسر واليسر)«٧» .

وكذلك قوله :(اتقوا الله ، وكونوا أخوة بررة ، متحابين في الله ،

١ـ سورة الماعون : آية ١ـ٣ .
٢ـ نظام الاسلام ـ مصدر سابق .
٣ـ رواه أبو يعلي عن أنس .
٤ـ الوسائل : ج١١ ، ص٥٤٦ ، ومن لايحضره الفقيه : ج١ ، ص٢٢ .
٥ـ كتاب قصار الجمل ـ علي المشكيني الاردبيلي ص٨ عن كتاب الوسائل .
٦ـ نفس المصدر السابق .
٧ـ نفس المصدر السابق .

متواصلين متراحمين)«١» .

ونقل عن النبي (ص) :(ان الاشعريين - قبيلة من اليمن - كانوا اذا أجدبوا أو أرملوا - أي افتقروا ، وأصابهم الجدب والقحط - جمعوا ما عندهم من زاد ، وأقتسموه بينهم بالسوية ، فهم مني وأنا منهم) «٢» .

هذه الآيات والاحاديث تؤكد التكافل الاجتماعي بين أعضاء المجتمع الاسلامي ، وتظهر الترابط بين الهيئة الاسلامية ، بحيث أن الانسان المسلم مدعو الىٰ الانفاق والتصدق علىٰ من يحتاج هذه الصدقة أو النفقة من غير "الضرائب الثابتة" ، أي الىٰ الدرجة التي يتحقق فيها التوازن الاجتماعي ، سيما حينما يفرغ بيت المال الىٰ التي لا يسد حال الفقراء والمعوزين ، وحينذاك يكون الامر مناطاً الىٰ "ولي الامر "الذي يطالب الاغنياء بالعطاء ، والبذل للفقراء . يقول الاستاذ محمد المبارك : (اذا لم يكن في بيت المال ما يكفيهم ، فعلىٰ الحاكم - ولي الامر - أن يأخذ من أموال الاغنياء مايسد حاجة الفقراء ، ويكفل لهم حياة لائقة تبعد عنهم الحاجة المذلة ، واذا قصر الحاكم في أمرهم ، مع أنه مسؤول عنهم ، فأقاربهم وأرحامهم ، وجيرانهم وأهل محلتهم ، مسؤولون عنهم ومكلفون بأمرهم) «٣» .

والضمان الاجتماعي هذا يأتي في مرحلة لاحقة لمرحلة توفير الدولة للفرد مستلزمات العمل ووسائله ، حتىٰ يعيش الفرد داخل المجتمع الاسلامي من جهده ونشاطه ، ولكن حينما لا يتحقق ذلك لاي ظروف ، سواء كانت عدم وجود العمل ، أو عجز العامل نفسه عن العمل ، فحينئذ يتحتم علىٰ الدولة في هذه الحالة ممارسة واجبها في تحقيق مسؤوليتها بالضمان .

(ومبدأ الضمان الاجتماعي هذا يرتكز في المذهب الاقتصادي للاسلام علىٰ أساسين ، ويستمد مبرراته المذهبية منها :

أحدهما التكافل العام ، والاخر حق الجماعة في موارد الدولة العامة ، ولكل من الاساسين حدوده ومقتضياته في تحديد نوع الحاجات التي يجب أن

١- نفس المصدر السابق .
٢- نظام الاسلام والاقتصاد - محمد المبارك ، ص١٢٦ .
٣- المصدر السابق ، ص١٢٧ .

يضمن اشباعها ، وتعيين الحد الادنىٰ من المعيشة التي يوفرها مبدأ الضمان الاجتماعي للافراد .

فالاساس الاول للضمان لايقتضي أكثر من ضمان اشباع الحاجات الحياتية والملحة للفرد ، بينما يزيد الاساس الثاني علىٰ ذلك ، ويفرض أشباعاً أوسع ، ومستوىً أرفع من الحياة) «١» .

فأساس الضمان الاجتماعي يعتمد علىٰ مرحلتين هما :

١ـ المرحلة الاولىٰ :

وهي التكافل العام بين المسلمين أنفسهم ، حيث يحق للدولة أن تمارس دورها في الزام رعاياها بما يكلفون به شرعاً ، حيث يعتبر هذا الامر من واجبات الدولة في تطبيق الاسلام وتنفيذ أحكامه ، (وهي مخولة حق اكراه كل فرد علىٰ أداء واجباته الشرعية) «٢» .

يقول المفكر الاسلامي الكبير والفقيه الشهيد الامام محمد باقر الصدر : (فكما يكون لها حق اكراه المسلمين علىٰ الخروج الىٰ الجهاد لدىٰ وجوبه عليهم ، كذلك لها حق اكراههم علىٰ القيام بواجباتهم في كفالة العاجزين ، اذا امتنعوا عن القيام بها . وبموجب هذا الحق يتاح لها ان تضمن حياة العاجزين وكالة عن المسلمين ، وتفرض عليهم حدود صلاحياتها قدر هذا الضمان بالقدر الكافي من المال ، الذي يجعلهم قد أدوا الفريضة ، وامتثلوا أمر الله تعالىٰ) «٣» . ودعماً لهذه الفكرة الصالحة فقد أسلفنا مجموعة من الآيات الشريفة والاحاديث المباركة ، كما نضيف لها أيضاً مارواه سماعة في الحديث الصحيح أنه سأل الامام جعفر بن محمد عن قوم عندهم فضل ، وبأخوانهم حاجة شديدة ، وليس يسعهم الزكاة ، أيسعهم أن يشبعوا ويجوع أخوانهم فأن الزمان شديد ؟ فرد الامام عليه قائلاً :(ان المسلم أخ المسلم ، لايظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحرمه ، فيحق علىٰ المسلمين الاجتهاد فيه ، والتواصل والتعاون عليه ، والمساواة لاهل

١ـ اقتصادنا ـ الفقيه الشهيد السيد محمد باقر الصدر (رحمه الله) : ج٢ ، ص٦٩٧ ، و ٦٩٨ .
٢ـ المصدر السابق ، ص٦٩٨ .
٣ـ المصدر السابق ، ص٦٩٩ .

الحاجة) «١» ، وفي حديث أخر أن الامام جعفر (ع) قال : (أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج اليه ، وهو يقدر عليه من عنده ، أو من عند غيره ، أقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه ، مزرقة عيناه ، مغلولة يداه الىٰ عنقه ، فيقال : هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ، ثم يؤمر به النار) «٢» .

وبطبيعة الحال فأن اشباع الحاجة يكون بحدود الطاقة والامكانية ، وأن هذا العمل - أي مواساة الاخ المسلم بالقدر - هو في الواقع احساس حقيقي بالرابطة العقيدية ، واستشعار بالاخوة الاسلامية ، وتعبير عملي عنها ، واظهار واقعي لاخلاق الاسلام التي أراد الله أن يتخلق بها المسلمون .

٢- المرحلة الثانية :

قلنا ان المرحلة الاولىٰ هي التكافل العام ، الذي يشبع الحاجة الملحة الشديدة للانسان المسلم ويؤمن مؤونته . أما المرحلة الثانية فهي ما يتعلق بحق الجماعة في موارد الدولة العامة ومصادر ثروتها اذ يجب علىٰ الدولة بشكل مباشر هنا أن تضمن للفرد مستوىٰ العيش الكريم الذي يشبع حاجاته علىٰ مستوىٰ حجم الحاجة ونوعها ، وقد ورد عن الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) ، عن النبي محمد (ص) انه قال :(من ترك ضياعه فعلي ضياعه ، ومن ترك دينا فعلي دينه ، ومن ترك ماله فأكله) «٣» .

وفي خبر موسىٰ بن بكر أن الامام موسىٰ بن جعفر (ع) قال له :(من طلب هذا الرزق من حله ليعود به علىٰ نفسه وعياله ، كان كالمجاهد في سبيل الله ، فأن غلب عليه فليستدن علىٰ الله وعلىٰ رسوله ما يقوت به عياله ، فأن مات ولم يقضه كان علىٰ الامام قضاؤه ، فأن لم يقضه كان عليه وزره . ان الله عز وجل يقول : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها » ، فهو فقير مسكين مغرم) «٤» .

وفي كتاب الامام علي (ع) الىٰ واليه علىٰ مصر جاء :(ثم الله الله في

١- الوسائل - الحر العاملي : ج١١ ، ص٥٩٧ .
٢- المصدر السابق ، ص٥٩٩
٣- اقتصادنا : ج٢ ، ص٧٠٢ .
٤- نفس المصدر السابق .

الطبقة السفلىٰ ، من الذين لاحيلة لهم من المساكين والمحتاجين ، وأهل البؤس والزمنىٰ ، فأن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً ، واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسماً من بيت مالك ، وقسماً من صوافي الاسلام في كل بلد ، فأن للاقصىٰ منهم مثل الذي للادنىٰ ، وكل قد استرعيت حقه ، فلا يشغلنك عنهم بطر ، فأنك لاتعذر بتضييعك التافه لأحكامك الكثير ، المهم فلا تشخص همك عنهم ، ولا تصعر خدك لهم) «١»ان كل ما ذكرناه آنفاً يعد أمارة كافية ودلالة واضحة علىٰ وجوب الضمان والتكافل الاجتماعيين في الدولة الاسلامية ، وعلىٰ انها مسؤولة عن تنفيذ وممارسة هذا التشريع ، لما للافراد في الدولة الاسلامية من حق في ثرواتها . وهذا الحق لايقتصر علىٰ المسلم فقط ، بل يشمل الذمي الذي يعيش في كنف الدولة الاسلامية «٢» ، حيث نقل الشيخ الحر رواية عن الامام علي (ع) انه مر بشيخ مكفوف كبير يسأل ، فقال أمير المؤمنين : (ماهذا ؟) ، فقيل له : يا أمير المؤمنين انه نصراني ، فقال الامام (ع) : (استعملتوه حتىٰ اذا كبر وعجز منعتموه ! أنفقوا عليه من بيت المال) «٣» .

وعليه فالاسلام بهذا النهج وبهذه الطريقة التي اختطها يبني مجتمعاً قائماً علىٰ العدالة ، نتيجة للضمان الذي تكفل به ، مما سيؤدي في النهاية الىٰ ايجاد "التوازن الاجتماعي" التام والصحيح بين أفراد المجتمع المسلم .

وهذا التوازن الاجتماعي لايعني توحيد مستويات دخول الافراد ، وانما يعني ايجاد تواز نسبي في مستوىٰ معيشتهم ، دون أن يكون هناك أحد متخماً وآخر جائعاً يعيش فقراً مدقعاً ، وانما ينبغي أن يشبع الاثنان ، ولا حاجة لنا في نوعية ذلك أو مستوىٰ دخلهما) ، وهذا ما اراده الشرع الحنيف المبارك كما تشير الآية المباركة : «كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم» . بل ولابد من أن يتداول المال جميع الافراد ليتحقق العيش السوي للجميع ، وهذا ما نجده في الحديث المروي عن الامام موسىٰ بن جعفر بشأن بحديد مسؤولية الوالي أو الحاكم أيضاً في التصرف في أموال الزكاة :(ان الوالي يأخذ المال فيوجهه الوجه

١ـ نهج البلاغة ـ شرح محمد عبده : ج٣ ، ص١١١ .
٢ـ اقتصادنا : ج٢ ، ص٧٠٥ .
٣ـ المصدر السابق : ج٢ ، ص٦٩٨ .

الذي وجهه الله له على ثمانية أسهم ، للفقراء والمساكين ، يقسمها بينهم بقدر ما يستغنون في سنتهم ، بلا ضيق ولا تقية ، فأن فضل من ذلك شيء رد الى الوالي ، وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به ، كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا) »١« .

ويستفاد من ذلك مسؤولية ولي الامر .و قد ذكر الشيباني على ما حدث عنه شمس الدين السرخسي في كتابه "المبسوط" مايلي :(على الامام أن يتقي الله في صرف الاموال الى المصارف ، فلا يدع فقيراً الا أعطاه حقه من الصدقات ، حتى يغنيه وعياله . وان احتاج بعض المسلمين ، وليس في بيت المال من الصدقات شيء ، أعطى الامام ما يحتاجون اليه من بيت مال الخراج ، ولا يكون ذلك ديناً على بيت مال الصدقة ، لما بينا أن الخراج وما في معناه يصرف الى حاجة المسلمين) .

ومما جاء اعلاه يتبين لنا الحق الكبير للحاكم الاسلامي أو ولي الامر في فرض الضريبة المالية ، لكونه مسؤولا بصورة مباشرة عن الضمان الاجتماعي في المجتمع الاسلامي ، فالذي فرض عليه هذه المسؤولية اعطاه الحق في فرض الضريبة لاشباع الحاجات الاساسية ، بل وأكثر من ذلك ، لرفع حالة الفقير والمسكين الى الدرجة التي تغنيهما .

وننقل هنا رأي الفقيه الامام الصدر في هذه المسألة حيث يقول : (وكما وضع الاسلام مبدأ التوازن الاجتماعي وحدد مفهومه ، تكفل أيضاً بتوفير الامكانات اللازمة للدولة ، لكي تمارس تطبيقها للمبدأ في حدود تلك الامكانات . ويمكن تلخيص هذه الامكانات في الامور التالية :

أولاً ـ فرض ضرائب ثابتة تؤخذ بصورة مستمرة ، وينفق منها لرعاية التوازن العام .

ثانياً ـ ايجاد قطاعات لملكية الدولة ، وتوجيه الدولة الى استثمار تلك القطاعات لاغراض التوازن .

ثالثاً ـ طبيعة التشريع الاسلامي ، الذي ينظم الحياة الاقتصادية في

١ـ نقله الامام الشهيد الصدر في كتابه « اقتصادنا » : ج٢ ، ص٧٠٩ .

مختلف الحقول) «١» .

يتضح لنا من هذا ان الاسلام لم يكتف بفرض ضريبتي الزكاة والخمس وغيرهما من الضرائب الثابتة ، بل ان للدولة الحق في ايجاد ملكيات لها ، وفرض الضرائب عند الضرورة ، وهو بحث سنتطرق اليه في مورد الكلام عن "الضرائب غير الثابتة في الاسلام" «٢» .

وعليه فيمكن ان نستفيد من هذا أن المبدأ الاسلامي الذي اعمدته الشريعة السمحاء في فرض الضرائب المالية وغيرها يعتمد أساسين هما :

أولاً ـ الاساس أو الجانب العقائدي .

ثانياً ـ أساس أو جانب الضمان والتكافل الاجتماعيين الذي تقع مسؤوليته الكبرىٰ علىٰ الدولة باعتبارها المسؤول عن استقرار المجتمع الاسلامي ، وتوزيع الثروة ، ورفع الحالة المعاشية للافراد ، وهنا ينبغي الا نغفل عن كون هذا الجانب جزءاً من الجانب الاول .

بعد هذا العرض التوضيحي الذي اشتمل علىٰ تعريف الضريبة ومقوماتها في التشريع المالي الاسلامي ، وبيان منشئها ، والاسس التي قامت عليها ، سواء في النظم الوضعية القديمة أو المعاصرة أو في الشريع الالهي الاسلامي ، ننتقل الان الىٰ ظاهرة رئيسية تعيشها الدول حالياً ، وتأخذ منها الوقت الكثير للوصول الىٰ تشريعات مناسبة وعادلة من اجل القضاء عليها والتخلص منها ، الا وهي ظاهرة "التهرب من الضريبة" . وفي هذا الصدد سنبين ما يلي :

١ـ معنىٰ التهرب .

٢ـ اسبابه .

٣ـ علاجه .

١ـ اقتصادنا : ج٢ ، ص٧١٦ـ٧١٧ ، ويشمل التشريع صلاحيات الولي لملء منطقة الفراغ .

٢ـ تقسم الضرائب في الاسلام الىٰ نوعين هما : «الضرائب الثابتة» ، وهي التي ورد فيها نص ، وبيّنت الشريعة وعائها ونسبتها ، و«الضرائب غير الثابتة» أو «المتغيرة» ، وهي ضرائب وقتية يفرضها ولي الامر عند الضرورة .

أولاً ـ معنىٰ التهرب

التهرب : من هرب ـ هروباً ـ هرباً ، أي فرّ والمهرّب : من يجترم ادخال الاشياء الممنوعة ، أو اخراجها من البلاد . «١» . والتهرب بمعناه العام : التخلص . التهرب من الضريبة هو التخلص من أدائها ، والفرار من دفعها .

والتهرب الضريبي : اسم لحالة يعمد المكلف بالضريبة فيها الىٰ التخلص والافلات من قانون الضريبة وأحكامه ، حتىٰ لا يدفع الضريبة الواقعة عليه .

وفي قوانين المالية والضريبة ورد نوعان من التهرب من الضرائب ، أو بالاحرىٰ اصطلاحان هما :

١ـ تهرب مشروع (TAX AVOIDANCE) : وهو تهرب عن طريق الاستفادة مما في قانون الضريبة من ثغرات وفجوات يمكن النفوذ من خلالها ، وبالتالي عدم شمول المكلفين بهذه الضريبة أو تلك . وبطبيعة الحال فأن القانون في هذه الحالة لا يعتبر المكلف مخالفاً ، لانه تخلص من الضريبة من خلال قانون الضريبة نفسه ، ويقع هذا الامر حينما يتعامل الشخص مع القانون الضريبي بدافع الغلبة ، وعدم الايمان به .

٢ـ تهرب غير مشروع (TAX EVASION) : وهو التهرب الذي يسلكه الشخص مخالفاً فيه لقانون الضريبي وذلك عن طريق احدىٰ طرق التهرب ، كالغش المالي ، والاحتيال ، أو تقديم بيانات مزورة وكاذبة عن أمواله وممتلكاته ودخله الحقيقي ، أو أحياناً تعدي "الوعاء الضريبي" الىٰ عدم الخضوع للجباية والعصيان .

وقد يكون التهرب "كاملاً" ، وذلك بأن يظهر حالته المالية بوضع دون الحد أو النصاب الخاضع للضريبة ، وحينئذ لا يدفع شيئاً . أو قد يكون التهرب "جزئياً" ، بمعنىٰ ان يظهر المكلف جزءاً فقط من دخله ، ويخفي الجزء الاخر بطريقة فنية غير قابلة للانكشاف .

ان وجود التهرب الضريبي ومن ثم نموه في المجتمع ليصير ظاهرة يستفيد منها البعض ، يؤدي الىٰ أضرار وسلبيات كثيرة ، حيث ينخفض الايراد العام للدولة وبالتالي تعمد الىٰ زيادة نسبة الضريبة ، فيتحمل اعبائها آخرون ،

١ـ المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية : ج٢ ـ باب هرب ، ص٩٩٠ .

في حين يسلم منها المتهربون ، فتفقد الضريبة بذلك جانباً مهماً من قواعدها وهو "العدالة الضريبية" .

لذا فقد اهتمت الدول بالخروج بصيغ قانونية تمنع التهرب من الضريبة ، أو علىٰ الاقل تحد منه الىٰ أقل ما يمكن ، كما صيغت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية علىٰ مستوىٰ الوضع الاقليمي أو الاحلاف أو ما شابهها . ومن ابرز الامور التي بحثت في هذا الجانب هو تحديد الاسباب الداعية الىٰ هذا التهرب ، ومن ثم وضع العلاج والحلول له .

ثانياً ـ أسباب التهرب : لقد ذكرت كتب المالية والنظم الضريبية المختلفة أن أسباب التهرب تعود الىٰ ثلاثة عوامل هي :

١ـ عوامل نفسية :

وتعني أن المكلف لا يدفع الضريبة الىٰ حكومة يديرها الاجانب المستكبرون ، سواءً بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة عن طريق العملاء والخدم الحاكمين ، خصوصاً في دول العالم الثالث التي ترزح تحت نير الاستكبار العالمي الىٰ يومنا هذا ، بل وحتىٰ في بعض دول أوربا ، حيث لا تزال مخلفات الاحتلال والجزية في أذهان بعض الشعوب الاوربية ، فقد كانت ايطاليا وفرنسا واسبانيا قديماً مناطق خاضعة للنفوذ الاجنبي اذ كانت تدفع الجزية الىٰ الامبراطورية الرومانية ، الامر الذي ولد مشاعر العداء لدىٰ شعوب هذه الدول فجعلها لا تتفاعل مع أي قانون ضريبي روماني وبالتالي فقد حاولت جاهدة التخلص والتهرب من الضرائب التي فرضها الرومان .

٢ـ عيوب التشريع المالي أو الضريبي : وهو سبب يعتبره أرباب علم الضريبة ضمن قائمة الاسباب المؤدية الىٰ التهرب . ومن هذه العيوب ما يقع في أصل التشريع نتيجة لكثرة القوانين الضريبية ، وتعددها وتبديلها بصورة متكررة . والواقع ان جلّ التشريعات الضريبية تمتاز بعدم الثبات في ما تسنه ، فهي معرضة بين الحين والآخر الىٰ الاضافة والالغاء ، والتبديل والتعديل عليها ، مما يصمها بالتعقيد وعدم البساطة . ومن العيوب أيضاً تعدد الضرائب الكثير ، حيث أنه يساعد المكلف علىٰ الافلات باستعمال أساليب الغش والتزوير . كما أن من بين العيوب ان الدولة ـ أو بالاحرىٰ الدائرة المختصة بالضريبة ـ وبناءً علىٰ ما تعانيه من تعقيدات لاتتمكن من حلها علىٰ الوجه الصحيح ، تعمد الىٰ اعطاء

بعض التشجيعات كمنح نوع من الاعفاءات الضريبية . الا ان هذه الطريقة تزيد من تعقيد الامر ، حيث يشعر الانسان الملتزم بدفع الضريبة أنه مغبون لأن المتهربين قد استفادوا من تلك الاعفاءات ، وبالتالي تتولد لديه نزعة جديدة للتهرب . وبالاضافة الىٰ ذلك فهناك طريق آخر تعمد اليه السلطة الضريبية من أجل الحصول علىٰ وفرة مالية ، وذلك بأن تعمد الىٰ زيادة نسبة الضريبة أو الىٰ فرض ضرائب تصاعدية ، وهذا بطبيعة الحال يخلق لدىٰ المواطنين نزعة التهرب عن دفعها أو اخفاء جزء منها ، الامر الذي يثبت مساويء هذا الاجراء بالرغم من كل الاسباب الموجبة لاصداره .

وخلاصة الامر فان وجود عيوب في ذات النظام الضريبي وعدم ثباته يعتبر سبباً مهماً ورئيساً للتهرب من الضريبة .

٢- مساويء الادارة الضريبية نفسها : الحديث عن هذا السبب يجرنا الىٰ الحديث عن طبيعة الادارة المطبقة ، اذ انها قد تفتقد الىٰ الكثير من العناصر الاساسية ، كالوازع الذاتي ، والدافع الداخلي ، والجانب العقيدي ، وغير ذلك ، الا اننا نقول ان ما يقرره القانون أو المشرع ، وما يبتغيه من تحقيق للعدالة الضريبية قد لا يتحقق عند الجباية والتنفيذ ، مما يودي الىٰ حلق مشكلة جديدة تساعد المكلف علىٰ اعتبارها عذراً للتهرب من الضريبة . فالموظف الذي لايتمتع بكفاءة عالية واخلاق رفعية وقدرة علىٰ تقدير الوعاء الخاص بالضريبة ، لا يستطيع أن يحقق متطلبات العدالة ، وبالتالي يثير نفوس المكلفين ويدفعهم الىٰ التهرب .

الاسباب الثلاثة اعلاه تعتبر أهم الاسباب التي طرحت لتشخيص علة التهرب من قبل أصحاب الاختصاص في الشؤون المالية والضريبية ، الا اننا لو راجعنا الامر من الناحية الاسلامية لوجدناه غير ذلك ، بل ان المتخصص المالي الاسلامي يكاد لا يتفق وتلك الاسباب ماسنوضحه بعد قليل .

أسباب التهرب من الضريبة من وجهة نظر اسلامية :

ان الاسباب المارة الذكر في علة التهرب تنطلق من وجهة نظر مادية صرفة ، تعتمد علىٰ اعتبار ان الناس لا يملكون غير الفكر الضريبي الذي هو في الاساس عملية سلب مبالغ مالية منهم .

وعلىٰ ذلك فأن وجهة النظر الاسلامية لا تتفق اطلاقاً وهذا التفكير ، ولا تنسجم مع الاسباب المذكورة ، بل تعتبر ان الاسباب الوجيهة التي يمكن اعتمادها هي مايلي :

أولاً - عدم التوافق بين العقيدة الشخصية والنظام الذي يقنن فرض الضريبة ، مما يؤدي الىٰ فقدان الانسجام بينهما تماماً . ولا أخالني أبالغ اذا ماقلت إن الانسان يندفع للعمل بنسبة خاصة تتناسب وايمانه بذلك العمل ، فكلما كان الشخص المكلف مؤمناً بما يجب أن يفعله وكان العمل واضحاً لديه ، فأنه يندفع نحوه بكل قوة واقبال . فأذا كان هذا السبب موجوداً في الدول الاسلامية ، فأنه ناجم عن عدم الانسجام بين ما يعتقده الانسان المسلم من دين ونظام ، وأسس خاصة لحياته ، وافكار معينة عن الكون والحياة ، الىٰ غير ذلك ، وبين النظام السياسي الذي يحكمه ، والذي يختلف عن معتقده جملة وتفصيلاً ، بل لا يوجد بينهما قاسم مشترك ، مما يثير عنده عدم الرغبة في الدفع أولاً ، الشعور بالاجحاف والظلم ثانياً ، بل وربما نجد ان المكلف بدفع الضريبة في النظام اللااسلامي ممن يجب علىٰ الدولة أساساً أن تزيد من دخله وتسعفه نظراً لحاجته ، فكيف اذن يستطيع أن يدفع هذه الضريبة ؟ كما أن دفع الانسان في المجتمع الاسلامي الضريبة لمثل هذا النظام ، أو عدم دفعه لها ، لا يترتب عليه أثر شرعي ، نظراً لانه مكلف وفق عقيدته بدفع ضرائب معينة ، ومعرفة موارد انفاقها ، وهي موارد حقيقية ومعتبرة ، لكننا نرىٰ ان هذا الانسان في النظام الوضعي يتهرب قدر المستطاع من تحمل عبء هذه الضريبة ، لانها ستصرف كلاً أو جزءاً علىٰ مشاريع فاسدة ومضرة يراها تخالف معتقده ومبادئه ، وعليه فيبقىٰ هذا الانسان يدفع الضريبة تحت نير الخوف والارهاب ، فيدفع مبلغاً من المال ليتقي ضرراً يصيبه .

وان كان هذا الامر موجوداً في المجتمعات الاسلامية ، فهو أيضاً له وجود في المجتمعات الاخرىٰ غير الاسلامية ، بل وحتىٰ في الدول الغربية أيضاً نرىٰ أن المشرع يجنح في كثير من الاحيان الىٰ تشريع قوانين يمجها الفرد ، ولا تتفق وتوجهه ، ولهذا نشاهد عدم ثبات أسعار الضريبة وتشريعاتها ، كما ونلاحظ أنه عند كل عملية انتخاب لرئيس دولة أو عمدة ، أو غير ذلك ، يطرح ذلك المرشح مسألة التخفيف من عبء الضريبة عن المواطنين لكسب اصواتهم .

وعليه فلو تحقق الانسجام بين النظام الحاكم وعقيدة الشعب لما احتيج الىٰ تشريع قانون يعالج التهرب ، ولما أنشغل المختصون بهذا الامر طويلاً .

ثانياً - قلة الوعي الضريبي :

للوعي الضريبي أهمية في استجابة المكلف بدفع الضريبة ، وهذا بطبيعة الحال يعتمد علىٰ أسس حقيقية واقعية تنطلق من ايمان الشخص نفسه ، وبعكسه سوف تصطدم فكرة الوعي الضريبي بالشعار ، ومن ثم بالكذب ، وحتىٰ اذا ما تأثر بها مجموعة من الافراد ، فأن هذه المجموعة ستفقد الثقة بها بعد حين ، وحينئذ تنعدم الفائدة ، ويفشل الهدف ، وتبقىٰ الحالة كما هي .

وفي التشريع المالي الاسلامي يحصل الانسان المسلم علىٰ هذا الوعي في حياته اليومية ، فيدرك حقيقة دفعه للضريبة بصورة واضحة ، ويعتبرها جزءاً من عبادته ومعتقده ، فيشكل عليه تأخيره دفعها ، فضلاً عن امتناعه عن دفعها ، لابل ويشعر بأن دفع الضريبة يعود بالمنفعة عليه ، لانه أدىٰ عبادة مالية ينتظر الاجر والرضىٰ الالهي عنه جرائها ، كما وانه لا يشعر بنوع من الغبن ، بل بالارتياح والسرور لقيامه بهذا الواجب .

واضافة الىٰ ذلك فأن الوعي الضريبي يأتي دون تكلف أو حرج ، حيث يتلقاه الانسان المسلم كما يتلقىٰ تعاليم الصلاة والصوم ، والحج والجهاد وغيرها من العبادات ، وهذا مالا يوجد في غير الاسلام ، وان وجد في ملة أو منطقة فهو حالة مؤقتة لا تتميز بالثبات والدوام ، منشؤها تعصب أو غيره .

ثالثاً - فقدان العدالة الضريبية في النظم الوضعية :

ان كافة التشريعات المالية والضريبية تعمل علىٰ أرساء صفة العدالة في الضريبة ، باعتبارها احساساً فطرياً لدىٰ الانسان ، وحريّ بالمشرع أن يلتمس هذا الشرط لدىٰ فرضه للضريبة ، كما يتوخىٰ المكلف نفسه هذا الشرط أيضاً . ولكن مهما تحدث المشرعون ، ومهما أوردت التشريعات الضريبية هذا الشرط فهو امر شكلي ، وان تحقق نوع من العدالة ، فهي عدالة ضئيلة ونسبية ، ربما تكون موجودة نظرياً لكنها تنعدم تطبيقياً .

ويضاف الىٰ ذلك فأن المكلف تنتابه هواجس وظنون بعدم تحقق هذا الشرط ،

مما يجعله يقتنع بعدم عدالة الضريبة . وعلاوة علىٰ ذلك فهنالك الجانب الحسي لدىٰ مشرع الضريبة والعامل علىٰ جبايتها ، حيث تتأثر نفسيتهما بمختلف المؤثرات ، مما يبعد الضريبة عن العدالة . وهذا ما لانجده في الاسلام لان المشرع هو الله تعالىٰ العادل المطلق الكامل الذي يعرف مخلوقه وحاجته ، واحساسه ومشاعره ، وبالتالي يستبعد عنصر الانحياز ، أو العاطفة ، أو المؤثرات الاخرىٰ ، بل ان التشريع الضريبي الاسلامي يتسم بروح العدالة والانسجام مع الفطرة الانسانية ، كما تتقبله الفطرة الانسانية الخالصة بعين الرضىٰ والقبول ، وتقر بعدالته وشرعيته ، وبالتالي فأن العدالة الضريبية في الاسلام متحققة بشكل كلي وحقيقي ، كما ان طرق جبايتها ومواصفات الجابي مقننة أيضاً ، مما يحقق العدالة التامة .

رابعاً ـ وجود الثغرات في التشريع المالي الوضعي :

هنالك ثغرات في التشريع الوضعي يمكن النفوذ منها ، اما النظام الضريبي في الاسلام ـ كما أشرنا آنفاً ـ فهو مشرّع من قبل الله تعالىٰ ، مما يصعب علىٰ الانسان أن ينفذ منه أو يتحايل عليه ، وهذا يرجع الىٰ عاملين :

أ ـ ان النظام الضريبي الاسلامي نظام متكامل وواقعي ، وثابت ، وواضح المعالم تماماً ، مما يؤدي الىٰ عدم وجود مجال للاعتراض عليه أو التشكيك فيه ، اذ ليس فيه مستمسك يستطيع المكلف ، التحجج بواسطته ليتخلص من الدفع ، كما هو الحال في "التهرب المشروع" كما يسمونه في التشريعات المالية الوضعية .

ب ـ ان تحايل المكلف ينبع من عدم ايمانه أولاً ، ومن تيقنه من عدم معرفة المسؤول أو السلطة المالية به عند التهرب ثانياً ، أما في الاسلام فأن المكلف لا يمكنه ذلك ، لانه لا يستطيع اخفاء تهربه على الله جل وعلا .

وبهذا فأن انعدام الثغرات في التشريع المالي الاسلامى ، وعدم تمكن الملكف من اخفاء الحقيقة على الرقيب سبحانه وتعالىٰ يغلق باب التهرب عليه .

خامساً ـ ضعف الجانب الاخلاقي لدىٰ الادارة والمكلف :

إن الجانب الاخلاقي هو من الامور المهمة جداً والواجب توفرها في كل

مجال ، إذ انه يساعد الىٰ حد بعيد علىٰ تكيف التشريع والمكلف . والنظام المالي الاسلامي امتاز بهذه الميزة دون غيره من الانظمة الاخرىٰ ، حيث نرىٰ ذلك في :

ـ الادارة : فالشريعة السمحاء تشددت كثيراً في مسألة الموظف ، والوسيلة التي تجبىٰ بها الضريبة ، بحيث لاتشكل ضغطاً أو احراجاً علىٰ المكلف ، ففي كتابٍ لأميرالمؤمنين علي (ع) الىٰ عماله علىٰ الخراج يقول : (. .فأنصفوا الناس من أنفسكم ، واصبروا لحوائجكم ، فأنكم خزان الرعية ، ووكلاء الامة ، وسفراء الائمة ، ولا تحسموا أحداً عن حاجته ، ولاتحبسوه عن طلبته ، . . .)«١» . وفي كتاب آخر وجهه الىٰ واليه علىٰ مصر مالك الاشتر حينما ولاه عليها بعد مقتل محمد بن أبي بكر ، قال :

(ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ، ولا تولهم محاباة وأثرة ، فانهم جماع من شعب الجور والخيانة ، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة ، والقدم في الاسلام المتقدمة ، فانهم أكرم أخلاقاً ، وأصبح أعراضاً ، وأقل في المطامع اشرافاً ، وأبلغ في عواقب الامور نظراً ، ثم اسبغ عليهم الارزاق ، فأن ذلك قوة لهم علىٰ استصلاح أنفسهم ، وغنىٰ لهم عن تناول ما تحت أيديهم ، وحجة عليهم ان خالفوا أمرك ، أو ثلموا أمانتك) «٢» .

لذا فأن ادارة الضريبة وموظفيها يجب ان تتصف بصفات اخلاقية خاصة تكون الشرط الاول لقبولهم في مثل هذا العمل .

ب ـ المكلف : إن المكلف نفسه في التشريع المالي الاسلامي يجب أن يتقيد بآداب الضريبة في الاسلام وأخلاقها ، وان في ذلك عناءً للمكلفين العاصين في أول الامر ، ولكن سرعان ما يزول العناء ويصبح التقيد باداب الضريبة طبيعة خاصة بالانسان المسلم الملتزم ، حيث يمتثل الاوامر ، ويصبح أداؤه للضريبة جزءاً من عبادته ، فكما أنه لا يستطيع أن يترك فرضاً من الصلاة ـ بل ولا ركعة واحدة ـ كذلك فانه يتقيد بتسديد الضريبة المالية التي يفرضها ولي الامر ، سواء كانت ثابتة أو متغيرة (غير ثابتة) . والمسلم الحقيقي يتميز بأخلاقه الغالية ، وسلوكه الحق ، وآدابه ، فنراه لا يزيغ ويعطي الضريبة الواجبة

١ـ نهج البلاغة ـ شرح الشيخ محمد عبده : ج٢ ، ص٩٠ .
٢ـ نهج البلاغة ـ شرح الشيخ محمد عبده : ج٢ ، ص١٠٦ .

عليه ، ويبادر لاعطاء المساعدة حال الحاجة اليها .

ثالثاً - علاج التهرب

وضعت البرامج والخطط المتعددة لعلاج التهرب ، كما قننت العقوبات لمن يتأخر عن دفع الضريبة ، سواء كانت هذه العقوبة مضاعفات مالية ، أو السجن لمن يمتنع عن الدفع ، أو أحياناً كلاهما . ورغم وجود برامج وقوانين متعددة بهذا الخصوص ، الا أن الحكومة أو الادارة الضريبية تعمد الىٰ مراعاة ظروف المكلفين والتساهل قدر الامكان في تحصيل الضريبة لتلافي الاثار السلبية التي قد تنجم ، لكنها لا تسمح لشخص مدين بالاعفاء من الضريبة . ولهذا فقد شغلت هذه القضية بال المتخصصين في هذا الموضوع ، فشكلت اللجان الخاصة بالبحث في مسألة اعداد نظام ضريبي نموذجي ، أو نظام فعال (كما يقال) يتفادىٰ التهرب الضريبي ، أو يشمل بنوداً لمكافحة التهرب الضريبي .

ولهذا تقام بين الحين والاخر دورات خاصة بالتنظيم الضريبي ، أو مؤتمرات مالية لبحث هذا الموضوع ، أو تعقد اتفاقيات بهذا الخصوص .

وهناك اتفاق بين المتخصصين في هذا الحقل يقضي بأن : (النظام الضريبي يشبه كرسياً بثلاثة قوائم ، وهذه القوائم هي السياسة الضريبية ، والقانون الضريبي ، والادارة الضريبية ، ومالم تكن هذه القوائم متساوية في الطول ومتساوية في القوة ، فأن الكرسي لن يظل ثابتاً) «١» .

ويرجع البعض الىٰ أن العائق الاول أو الركن الضعيف في النظام الضريبي هو الضعف في الادارة الضريبية ، حيث توصلت لجنة خبراء الامم المتحدة منذ عام ١٩٧٥ الىٰ أن الادارة هي الناحية الضعيفة في النظام الضريبي للدول النامية ، حيث - كما تشير القاعدة - أن الاوجه الثلاثة للنظام الضريبي متبادلة العلاقة ، وان التوازن بين السياسة والقانون والادارة الضرائبية ، أو العلاقة بينهما ، تكمن في ايجاد الهدف التشريعي الذي هو من اختصاص المذهب السياسي المتمثل في القيادة السياسية للدولة . ثم بعد تحديد الهدف التشريعي

١- بحث في الادارة الضريبية والتهرب الضريبي - محمد فيصل كريش ، نشر في مجلة الاقتصاد .

يصار الىٰ صياغته ضمن بنود قانونية ، وهو ما يعبر عنه بالقانون الضريبي . وبطبيعة الحال فلابد من وضع صيغة الطريق والاسلوب الذي يجب علىٰ الادارة الضريبية أن تنتهجه لتطبيق قانونها .

وعليه يذكر المشرع للضريبة في الانظمة المادية أنه لابد من :

١- العمل علىٰ التحول الىٰ الضريبة الموحدة ، سيما علىٰ الدخول ، عوضاً عن الضرائب النوعية .

٢- تثبيت نص واضح للاجراءات التنفيذية لمكافحة التهرب من الضريبة ، من خلال وضع عقوبات سجن لردع الاخرين ، وحتىٰ لو سجنت الدولة أفراداً قليلين فإن أثر ذلك علىٰ الاخرين كبير ، ففي أمريكا يسجن سنوياً حوالي ٤٠ شخصاً من مجموع ١٠٠ مليون مكلف .

٣- العمل علىٰ وضع قوانين سهلة ممكنة التنفيذ ، حتىٰ لا يشكل استحصال الضريبة عقبة في طرق تطبيق القانون الضريبي ، ومن ثم قيام النزاعات والدعاوىٰ القضائية بين الدوائر الضريبية والمكلفين «١» .

٤- تطوير العمل الضريبي ، بتطوير الادارة الضريبية ، والطرق الفنية لاستحصال الضريبة .

٥- التأكيد علىٰ عدالة الضريبة ، وكون هدف الدولة تحقيق مصلحة المواطن وخدمته في المشاريع المختلفة ، ومشاركة كافة أبناء الشعب في تحمل الاعباء الضريبية .

٦- العمل علىٰ تلافي أضرار الضرائب التصاعدية ، والتوجه نحو الضرائب المخفضة ، حيث يمكن أن تكون ايرادات الدولة من الضرائب المخفضة أكثر من الضرائب التصاعدية ، اذ في الاخيرة يعمد الىٰ التهرب .

٧- اعداد خطط للتوعية الضريبية في مختلف وسائل الاعلام ، وحتىٰ في المدارس .

هذه النقاط السالفة جاءت كاطار عام يوضع من خلاله نظام وتشريع ضريبي يستبعد ، أو علىٰ الاقل يحد من ، التهرب الضريبي ، ولكن هل ينفع هذا

١- يراجع بحثنا في - ضريبة الدخل في العراق - .

والاسباب التي تدعو الىٰ التهرب هي نفسها ، والانسان نفسه تحيط به المشاكل المختلفة يوماً بعد يوم مما يدعوه الىٰ ابتكار الطرق والوسائل المودية الىٰ التهرب ، سيما وان الانسان لايربىٰ علىٰ السلوك الصالح ، بل هو في انحدار طويل نحو الرذيلة ، وتحصيل أكبر دخل خال من الاستقطاع الضريبي ثم ما الدافع الذاتي الذي يدفعه لاعطاء حصة من ماله ودخله الىٰ الاخرين ؟

هل يوجد تهرب من الضريبة في المجتمع الاسلامي ؟ :

لقد عرفنا سابقاً معنىٰ التهرب من الضريبة ، وبحثنا الموضوع بصورة عامة واشرنا الىٰ منشأ التهرب ، كما بينا أسبابه سواءً حسب المنظور الذي يراه التشريع المادي ، أو وفق النظرة الاسلامية . وقد ذكرنا أن التهرب من الضريبة هو التخلص والفرار من دفعها ، سواء كان هذا الفرار تاماً ، أو جزئياً وسواءً كان "مشروعاً" باستغلال الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي والنفوذ منها ، أو كان غير مشروع عن طريق الاحتيال والغش ، وماشابه ذلك .

وهنا يمكن طرح السؤال التالي :

في مجتمع اسلامي تحكمه حكومة اسلامية صحيحة هل يحصل تهرب ضريبي ؟

في هذا الصدد نرجع الىٰ واقع التهرب ، حيث انه ينشأ عن عدم اطاعة المكلف للتشريع ، ومخالفته له ، ويرجع ذلك الىٰ ذات الانسان نفسه ، اذ يمتنع عن دفع ماعليه من استحقاق ضريبي مرتكباً هنا معصية كأية معصية يرتكبها في مجال شرعي آخر ، اذ يمكن أن يمتنع عن اداء الصلاة كما يمكن أن لا يصوم شهر رمضان ، ولايحج البيت ، ولا يستجيب لداعي الجهاد ، ولا يمارس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بل يرتكب المعاصي السلبية كالقتل والسرقة ، والزنا وشرب الخمر ، ويمارس الكذب والخداع ، والنميمة والغيبة ، وغيرها ، وحينذاك لماذا لا يمكن للانسان المسلم غير الملتزم أن يخفي حقيقته المالية ؟ أو يتهرب عن دفع الضريبة ؟

نعم يمكن أن يحصل التهرب الضريبي في المجتمع الاسلامي مادامت النفس أمارة بالسوء ، ومادام الانسان لم يصقل صقلاً كاملاً بالتربية الاسلامية ، ومادام معرضاً للخطأ العمدي أو غير العمدي .

ولذا فلو لم يحدث التهرب الضريبي في الدولة الاسلامية لما وضعت الحدود أو التعزيرات علىٰ من يمتنع عن أداء الزكاة أو الخمس أو الضرائب الاخرىٰ ، ولما وردت الآيات المباركة والاحاديث الشريفة في الحث علىٰ دفع الضريبة المالية ، والآيات والاحاديث الأخرىٰ التي تحذر الممتنع عن دفعها .

اذن فالتهرب من الضريبة شيء طبيعي يمكن حدوثه في دولة اسلامية وفي مجتمع مسلم ، كما تحدث السرقة وماشابهها ، وهذا التهرب يمكن أن يكون عمداً أو خطأ ، ولكن مادام هنالك تهرب يحدث في الدولة الاسلامية ، فهل يوجد تهرب (مشروع) كما يقال ، وآخر غير مشروع كما رأينا في بداية الكلام عن التهرب ؟

التهرب من الضريبة في الدولة الاسلامية :

لايوجد في الدولة الاسلامية والتشريع الضريبي الاسلامي تهرب مشروع ، وهو التهرب الذي يلجأ اليه الافراد من خلال النفوذ من الثغراب الموجودة في القانون الضريبي ، بحيث لاتسجل عليهم مخالفة قانونية . أما بالنسبة للتهرب الذي يسمونه تهرباً (غير مشروع) ، وهو التهرب المخالف للتشريع المالي . فلأنه لاتوجد في التشريع المالي الاسلامي ثغرات يمكن النفوذ منها أولاً ، ولأنه لايمكن اخفاء الامر عن الرقيب تبارك وتعالىٰ ثانياً ، فأن الامتناع عن دفع الضريبة أو تأخيرها يعتبر تهرباً ، ومخالفة شرعية لها ما يقابلها في القانون الاسلامي مهما يكون نوع التهرب اذ أنه يعد تهرباً غير شرعياً .

الموقف من التهرب الضريبي :

اتضح لنا مما سبق أن احتمال وقوع التهرب الضريبي مسألة عادية وممكنة ، وعرفنا ان ذلك الامر يتعلق بذات الانسان وأيمانه ، الا أن التهرب الضريبي في الدولة الاسلامية يكون بسيطاً جداً بما لايمكن مقارنته بالتهرب في

الدول الكافرة «١» .

كما علمنا أنه لاتوجد عدة انواع للتهرب الضريبي في الشريعة الاسلامية، وانما يقع التهرب بصورة اخفاء أو منع أو مماطلة، وما الى غير ذلك من صور تشير الى تهرب المكلف من دفع النسبة الضريبية المقررة عليه .

كما أن من المعروف أن الضرائب المالية في الاسلام عبارة عن عبادة مالية يجب على المسلم أن يلتزم بها ويؤديها، الى درجة قرن الاسلام الزكاة بالصلاة، حيث يقول الامام الباقر (ع): («اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»، فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة، فكأنه لم يقم الصلاة) «٢» . وفي مورد آخر يقول الامام أبو جعفر الباقر (ع): (لايسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة)«٣» .

من هذا يتبين حرص الشريعة الاسلامية وتشديدها على دفع الضرائب المالية من قبل المسلمين، وأنها ذات أهمية بالغة فيجب على المكلف دفعها عن طيب نفس، حيث يقول الامام علي بن أبي طالب (ع): (تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها، ..ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لاهل الاسلام، فمن أعطاها طيب النفس بها فأنها تجعل له كفارة، ومن النار حجاباً ووقاية، فلا يتبعها أحد نفسه، ولا يكثرن عليها لهفة، وان أعطاها غير طيب النفس بها يرجو بها ماهو أفضل منها، فهو جاهل بالسنة، مغبون الاجر، ضال العمل، طويل الندم) «٤» .

وهناك الكثير من النصوص التي تحث على أداء الضرائب، ولهذا فأن موقف الشرع الحنيف من التهرب الضريبي شديد، وعلى شكل مراحل، فقد اورد ابن القيم الحديث التالي: (فلو مطل بالخراج مع يساره حبس حتى يؤديه)«٥» .

١ـ يقصد بمصطلح الدولة الكافرة الدولة التي كفرت بالاسلام، والتي لاتطبق الشريعة الاسلامية في أعمالها .

٢ـ الشؤون الاقتصادية في نصوص الكتاب والسنة ـ جعفر الهادي وآخرون، ص٤٨٩ .

٣ـ المصدر السابق نفسه، ص٤٨٩ .

٤ـ المصدر السابق، ص٤٨٨، عن نهج البلاغة: ج١، ص٤٤٠ .

٥ـ أحكام أهل الذمة ـ ابن القيم، ص١٢٣ .

وهنا يمكن أن ترد الاسئلة التالية :

- هل يجوز أخذ الضريبة المالية بالقوة مع أنها عبادة مالية ؟
- ماحكم المتأخر عن دفعها في ظل الدولة الاسلامية ؟
- ماحكم الدولة علىٰ المتهرب عن دفعها اذا كان :

أ - متهرباً أبدياً ؟

ب - متهرباً جزئياً ؟

- هل يمكن قبول الرديء من جنس الضريبة من المكلف ؟

هذا مايخص الضرائب الثابتة ، أما ما يخص الضرائب المتغيرة فسنتناوله في بحث آخر . وبخصوص أخذ الضريبة بالقوة فأنني لم أجد من الفقهاء من أنكر ذلك ، بل هنالك تأكيد علىٰ التشديد في أخذها ، وأنقل هنا رأي الفقيه الكبير الشهيد الصدر ، وهو من أوائل المهتمين بالجانب الاقتصادي في الفقه الاسلامي ، واخراجه بشكل واضح وعملي . يقول رحمه الله تعالىٰ : (والضمان الاجتماعي الذي تمارسه الدولة علىٰ أساس هذا المبدأ للتكافل العام بين المسلمين ، يعبر في الحقيقة عن دور الدولة في الزام رعاياها بامتثال مايكلفون به شرعاً ، ورعايتها لتطبيق المسلمين أحكام الاسلام علىٰ أنفسهم ، فهي بوصفها الامينة علىٰ تطبيق أحكام الاسلام ، والقادرة علىٰ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مسؤولة عن أمانتها ، ومخولة حق اكراه فرد علىٰ أداء واجباته الشرعية ، وامتثال التكاليف التي كلفه الله بها ، فكما يكون لها حق اكراه المسلمين علىٰ الخروج الىٰ الجهاد لدىٰ وجوبه عليهم ، كذلك لها حق اكراههم علىٰ القيام بواجباتهم في كفالة العاجزين اذا امتنعوا عن القيام بها ،

وبموجب هذا الحق يتاح لها أن تضمن حياة العاجزين وكالة عن المسلمين) «١» .

وعن الامام جعفر بن محمد الصادق (ع) قال : (أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج اليه ، وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره ، اقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه ، مزرقة عيناه ، مغلولة يداه الى عنقه ، فيقال : هذا الخائن الذي خان الله ورسوله ، ثم يؤمر به الى النار) «٢» .

وفي معرض الاجابة عن نفس السؤال يقول الفقيه آية الله الحائري : (ان للضريبة في الاسلام جانبان :

الجانب الاول - الجانب العبادي .

والجانب الثاني - جانب حق الاخرين وهم الفقراء ، وحق الفقراء ومن شملتهم آية الانفاق للصدقات لا يمكن تركه للمسلم لوحده واختياره ، دفعه أو لم يدفعه ، أو ترك أمره الى يوم الفصل ، بل تؤخذ الضريبة منه بالقوة والاكراه ان امتنع عن دفعها)«٣» .

ويضيف العلاّمة الحائري راداً على السؤال الذي يليه :(ان حكم المتأخر عن دفع الضريبة يعتبر عاصياً ، وان الحاكم الاسلا مي يقوم بتعزيره ان اراد) .

وعليه فالمكلف المتهرب عن دفع الضريبة عاص يستحق التعزير ، وبتكرار حالة التهرب تتكرر العقوبة المترتبة عليه ، حتى تصل الى اعتباره محارباً عند عناده وعدم اذعانه حيث تصل العقوبة الى القتل .

كما ان الضرائب واجبة التحصيل برأي الامام والفقيه المتصدي السيد الخميني من خلال رسالته في الاحكام ، بل انه يشدد على ضرورة استحصالها ، وسأثبت آرائه حفظه الله بعد حصولي عليها ، حيث استفتيته حول الموضوع ، وستصلني ان شاء الله كذلك آراء الفقيه آية الله الشيخ المنتظري .

ويقول الشيخ ابن تيمية في رسالة "المظالم المشتركة" في صدد تعريفه الضريبة وابداء رأيه في أخذها بالقوة : (فالضريبة مقدار من المال تلزم الدولة

١- اقتصادنا - الشهيد الصدر : ج٢ ، ص٦٩٨ .

٢- الوسائل : ج١١ ، ص٥٩٩ .

٣- في لقاءٍ مع آية الله السيّد كاظم الحائري ، وهو من فقهاء العراق المعاصرين .

الاشخاص بدفعه، من أجل تغطية النفقات العامة للدولة..) «١».

وجاء في الخراج الحديث التالي: (فلو مطل بالخراج مع يساره حبس حتىٰ يؤدية) «٢».

وكما ان حكم الضريبة الاسلامية واجب في الشريعة، كذلك فأن استحصالها يكون واجباً وملزماً ايضاً.

ونخلص من هذه الاقوال والآراء الىٰ وجوب استيفاء الضريبة وأخذها بالقوة من الممتنع عن دفعها والا فانه يعرض نفسه لعقوبات مختلفة. وعن سؤال: ما الحكم الواجب علىٰ المكلف بالضريبة المالية اذا دفع الضريبة من الشيء الرديء؟

أجاب السيد الحائري بالنص التالي:

(بسمه تعالىٰ، ان كانت الضريبة عبارة عن الخمس، فالمفروض فيها أن تساوي قيمتها خمس قيمة المجموع، وان كانت عبارة عن الزكاة، ففي زكاة الانعام قد ورد النهي عن اعطاء المعيب بدلاً عن الصحيح، والهرم بدلاً عن الشاب، ونحو ذلك، وان كانت عبارة عن ضريبة فرضتها الدولة الاسلامية المشروعة، فهي تتبع في الصفات ماتفرضه الدولة) ٩ جمادي الثاني/١٤٠٨/ كاظم الحسيني الحائري «٣».

وعليه فالضريبة يجب أخذها من نفس مواصفات وعائها الذي فرضت فيه، لانها حق كحق المشاركة، ولابد للشريك أن يأخذ حقه كما يأخذ شريكه حقه دون تفريق أو تمييز اضافة الىٰ أن الضريبة كما ذكرنا آنفاً ينبغي ان تدفع عن طيب نفس، ومن يدفعها عن طيب نفس فلابد أن يدفعها كاملة تامة، وان أعطاها غير طيب النفس بها يرجو ماهو افضل منها، فهو جاهل بالسنة، مغبون الاجر، ضال العمل، طويل الندم. ويروىٰ عن بعض الفقهاء كأسحاق بن راهوية أنه قال: (ان الزكاة تؤخذ، ويؤخذ فوقها شطر من ماله عقوبة علىٰ الانحلال، واخفاء المال). وفي خبر ينسب للرسول (ص) انه قال: (ان من أعطاها مؤتجراً

١ـ فقه الزكاة ـ الشيخ يوسف القرضاوي، ص١١٠٢.
٢ـ أحكام أهل الذمة ـ ابن القيم، ص١٢٣.
٣ـ جواب مكتوب ومؤرخ.

لها قلة أجرها ، ومن أباها أتىٰ آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا) رواه أبو داوود والنسائي «١» . هذا اذا كان مانع الزكاة في ظل الامام ، أما اذا كان خارجاً عن طاعته فيجب قتله . قال عبدالله بن مسعود : (ما تارك الزكاة بمسلم) «٢» .

لذا فلابد من تثبيت مواد قانونية واضحة لتكون قانوناً ضريبياً يحكم الجانب المالي ، بحيث يبين صلاحيات المدير أو الادارة الضريبية ، وصلاحيات الجابي ، اضافةً الىٰ بيان شؤون المال والضريبة حسب نوعها ، حسبما جاء في تشريعنا الحنيف .

ولابد كذلك من فرض العقوبات التي جاءت بها أحكام الحدود والتعزيرات علىٰ من يتهاون أو يماطل في دفع الضريبة ، علىٰ شكل مادة قانونية صالحة للتطبيق والتنفيذ ، لاخراج الاحكام الاسلامية الىٰ حيز التطبيق والتنفيذ والعمل ، وبالسرعة اللازمة ، فخير البر عاجله ، خاصة واننا نعيش نواة الدولة الاسلامية الكبرىٰ التي تلح علينا حاجاتها الاقتصادية ، والمالية ، والاجتماعية ، والقضائية ، وغيرها .

استغفر الله لي ولكم ، وأسأله النصر لاسلامنا وأحكامه .

١ـ النظام المالي في الاسلام ـ الدكتور عبدالخالق النووي ، ص٣٠ .
٢ـ المغني ـ لابن قدامة ـ : ج٢ ، ص٥٧٤ .

القِسمُ الرّابعُ

مواضيع متفرقة

الحرية الاقتصادية : مبانيها وحدودها في الاسلام

الشيخ محمد علي التسخيري
معاون رئيس منظمة الاعلام الاسلامي
طهران

١ـ مقدمة :

لا ريب ان الدوافع نحو الحرية في السلوك تنبع من الذات الانسانية والفطرة التي اودعها الله تعالىٰ في الطينة الانسانية ، فهي تعبر اصدق تعبير عن الذات الانسانية باعتبار ان الذات المقيدة تفقد اصالتها في الواقع ، فاذا كان حب الذات اصيلاً في الانسان فان الميل للحرية في كل سلوك امر مطلوب بالطبيعة . واذا كنا قد عرفنا من خلال الاستقراء المستفيض من جهة ، ومن خلال الايمان المسبق بان الهداية الالهية التكوينية قد اودعت في الفطرة الكثير من العناصر اللازمة والامكانات الضرورية للسير المستوي نحو هدف الخلقة الانسانية الكبير (وهو التقرب الدائم الىٰ الكمال المطلق) من جهة اخرىٰ ، فاننا ندرك انّ الحرية تشكل اصلا اصيلا في السلوك الانساني ، وانه لاغنىٰ لاي مذهب يرتبط بالسلوك عن الايمان الاوّلي بها ، اذا اراد لنفسه ان ينسجم مع الفطرة ، او ادّعىٰ لتعاليمه الصفة الانسانية العامة .

الآ اننا نجد الوجدان الفطري نفسه يقضي بلزوم توجيه هذه الحرية وتحديدها بالصراط السوي ، لئلا تنقلب علىٰ هدفها التكاملي ، وتتحول الىٰ عقبة كأداء بدلا من كونها جوا صالحاً للمسيرة ، فان وجود عنصري (التعقل والارادة) بنفسيهما كجزئين من أجزاء الفطرة يوحيان بلزوم هذا التحديد والتوجيه الصحيح ، حيث يشكل العنصر الاول العين البصيرة للواقع وملابساته ، وللمسيرة بابعادها المختلفة ، ويشكل العنصر الثاني القدرة الضاغطة والمحددة

التي تستلم اوامرها من العقل، وتنفذها مباشرة في مجال السلوك عبر الجام الدوافع الفطرية، والسيطرة علىٰ منطلقاتها.

واذا آمنّا بالحقيقة الماضية، كان لزاماً علينا ان نقول ان أي تحديد للحرية يجب ان ينسجم مع الواقع الانساني، ومع الهدف الاصيل آنف الذكر، وذلك اذا اريد له ان يترك أثره الايجابي الفاعل في الحياة الانسانية. وهذا يعني ان التحديد يجب ان يتم علىٰ ضوء معرفة كاملة بالواقع الانساني، وعلاقته بالواقع الكوني العام، ومعرفة كاملة بالهدف العام من الخلقة.

وخلاصة هذه الحقيقة ان التحديد يجب ان يقوم علىٰ اساس علاقته بالفطرة والتكامل الانساني، ومن هنا يحق لنا ان نقول ان معرفتنا بالفطرة الانسانية لما كانت ناقصة بلا ريب - فعوالم النفس الانسانية بعيدة الغور، واسعة الابعاد، ومعرفتنا بالاولىٰ ناقصة بالنسبة للحقائق الكونية وعلاقتها بالنفس، وبالتالي فان معرفتنا بالسبيل الامثل المنسجم مع الهدف العظيم للخلقة تكاد تكون معرفة سطحية - كان من الطبيعي ان تتجه القلوب الىٰ خالق النفس والعالم والعليم بالحقائق، ليرسم لنا مخطط التحديد الدقيق لهذه الحرية السلوكية علىٰ النحو الايجابي المطلوب.

واذا تصفحنا جنبات النظام الاسلامي العام، والذي يغطي كل المساحة السلوكية الانسانية، وحاولنا ان نتلمس خصائصه، وجدنا مسألة الايمان بالحرية الانسانية في اطار محدود صفة عامة، وظاهرة مطردة تقريباً في مجمل هذا النظام، وما ذلك الا لانه نظام فطري، قيم علىٰ الحياة الانساينة، موجه لها نحو السعادة:

«فطرة اللّه التي فطر الناس عليها لاتبديل لخلق اللّه ذلك الدين القيم»، الروم/ ٣٠.

فهو ينسجم مع اصالة الحرية تماماً كما تريد الفطرة، كما ينسجم مع تحديدها تماماً كما تقتضيه الفطرة نفسها، وهو بذلك يعبر عن انسجام الحرية القانونية مع الحرية الطبيعية.

ولسنا هنا بصدد اثبات عمومية هذه الظاهرة بشكل مفصل، الا اننا نشير الىٰ ان اشهر التقسيمات للحرية الانسانية يحصرها في انواع اربعة هي:

الحريّة الفكريّة، والحريّة الشخصيّة، والحريّة السياسيّة، والحريّة

الاقتصاديّة . فاذا عدنا لمعرفة طبيعة الموقف الاسلامي تجاه هذه الانماط من الحرية وجدناها تتبع هذا الخط بكل دقة ، فالاسلام يؤمن تماماً بالحرية الفكرية في شتىٰ المجالات ، بل ويرىٰ - علىٰ ضوء الواقع - ان الفكر امر لايمكن فرضه علىٰ النفس بالقوة ، وانما السبيل الوحيد لرسوخه هو اقتناع النفس بالفكرة ، وايمانها بها من خلال وضوح مطابقتها للواقع الخارجي .

وهو علىٰ ضوء ذلك يفسح المجال للانطلاقة الحرة في الفكر ، الا انه لا يسمح مطلقاً بامور يرىٰ انها مخربة ، وغير منسجمة مع التكامل من قبيل :

- انه لايسمح برفض التفكير ، والاخلاد الىٰ حالة اللامبالاة الفكرية ، تخلصاً - كما يزعم اصحاب هذا الاتجاه - من عواقب معرفة الحقيقة مهما كانت . وعدم السماح ، هذا منسجم مع التركيبة الانسانية القاضية بلزوم معرفة الحقيقة ، واستكناه المجهول ، وتحديد الموقف من الحياة ، اذ الوجدان الانساني يقضي بان اللامبالاة الفكرية تعني الضياع والخروج عن السلوك الانساني المستوي .

- وهو - اي الاسلام - لا يسمح بانتخاب طريق التقليد الفكري للآباء ، اتباعاً للعواطف والعادات والهوى ، باعتباره طريقاً خطراً ومضراً بالمسيرة الانسانية المتوازنة ، لما قد يترتب عليه من جمود وجحود وضياع ، والقرآن الكريم ينبه المقلدين لابائهم ، عبر تساؤل فطري طبيعي ، عما اذا كانوا سيقلدون آبائهم لو وثقوا من كونهم مجانين ؟! والجواب بالنفي طبيعي في هذه الحالة . اذن يجب التاكد من صحة عقيدة الآباء قبل الايمان بها ، يقول تعالىٰ :

« واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آبائنا أولو كان آبائهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون » لقمان/ ٢١ .

وهناك مجالات اخرىٰ للتحديد لها أسسها ، واذا يممنا شطر الجانب الشخصي لاحظنا هذه الظاهرة بكل وضوح بحيث لا يحتاج الامر الىٰ استعراض أي مصاديق ، كما يمكننا ان نلاحظ انطباق هذه الظاهرة في المجال السياسي عبر ملاحظة الدور الذي منحه الاسلام للرأي العام في انتخاب الحاكم الصالح ، وتحري افضل السبل لادارة الامور من خلال الشورىٰ ، علىٰ ان هناك بحوثاً مفصلة في البين لايمكننا ان نتعرض اليها هنا .

اما الحرية الاقتصادية فهي موضوع بحثنا هذا ، وهو ما سنركز عليه ان شاء الله ، وسنجدها منسجمة تماماً مع هذا المبدأ .

ومن الضروري ان نشير الىٰ موقع مبدأ الحرية الاقتصادية في النظامين الرأسمالي والاشتراكي كمقدمة لبحثنا هنا ، فهذا المبدأ يحتل مكانة المحور في النظام الاقتصادي الرأسمالي ، تماماً كمكانته في المجالات الاخرىٰ (غير الاقتصادية) ، وعلىٰ اساس منه تتم التشريعات التفصيلية ، ولا يجد له اي تحديد الا مسألة المساس بحريات الآخرين اولاً ، والمصلحة العامة بشكل استثنائي ثانياً . ونعني بالاستثنائية هنا ان الرأسمالية تتصور الحرية الاقتصادية محققة في الاصل للمصلحة العامة ايضاً عبر التنافس الطبيعي ، الا أنها تستثني بعض الحالات تحت ضغط الواقع المخالف لهذا التصور ، فتحدد الحرية الاقتصادية في التملك من خلال حصر مالكية البنوك المركزية مثلا بالدولة ، وعدم السماح بتملك حقول النفط مثلاً ملكية خاصة ، وامثال ذلك . الا ان هذا الاستثناء كاد ان يطغي علىٰ الاصل في كثير من التشريعات الرأسمالية ، الامر الذي حدا ببعض المفكرين الرأسماليين لطرح فكرة (التعادل بين الرأسمالية والاشتراكية في الحياة الاجتماعية) ، وهي فكرة مال اليها الكثير من الاشتراكيين ، بعد ان رأوا بدورهم فشل الفكرة الاشتراكية المتطرفة في الانسجام مع الواقع الحياتي المعاش للانسانية .

اما الاشتراكية فهي تركز في الاصل علىٰ عدم فسح المجال لأية حرية اقتصادية ، اللهم الا اذا كان ذلك بشكل استثنائي ، وقد سار المنحني الاستثنائي هذا مساره في المجال الرأسمالي حتىٰ بلغ الايمان بالوسطية الآنفة .

ولن ندخل في تفصيلات هذه المواقف فانها تبعدنا عن هدف البحث ، وانما شئنا ان نمر بها مر الكرام .

٢ـ الصفات العامة للحرية الاقتصادية في النظام الاسلامي :

قلنا ان الاسلام اجمالاً يؤمن بالحرية في اطار تحدده مسألة تكامل الانسان ، والنظرية الاجتماعية الاسلامية المفضلة . ومن خلال ملاحظة مجموع الاحكام والمفاهيم المتعلقة بهذا الامر نستطيع ان نلاحظ الصفات التالية للحرية الاقتصادية ، باعتبارها ظواهر عامة فيها :

اولاً : الشمول لمختلف المجالات : فالاسلام يؤمن بالحرية الاقتصادية الموجهة في المجالات التالية ، وهي تستوعب المساحة الاقتصادية كلها :

١- مجال كسب الثروة .

٢- مجال ترشيدها ، وبسطها علىٰ مختلف الموارد .

٣- مجال نقلها ، وتبادلها ، والتنازل عنها .

٤- مجال استهلاك الثروة .

والمتتبع لاحكام الاسلام الاقتصادية يجد الحرية هنا واضحة دونما حاجة للاستدلال ، وانما يقع البحث في الاطر التي توضع لهذه الحرية ، والا فهي الاصل . وربما كان من المستحسن ان نشير هنا الىٰ امور منها :

اولاً - اصالة الاباحة في تملك الحق في الثروة الطبيعية من خلال ايجاد الفرصة الجديدة فيها ، او الانتفاع بالفرصة المهيأة طبيعياً ، كما يشير الىٰ ذلك بالتفصيل آية الله الشهيد الصدر في كتابه "اقتصادنا" (ص ٤٨٩) ، وكما يذكر ذلك فقهاؤنا العظام في مصنفاتهم المختلفة .

ثانياً - اصالة الاطلاق في الاستهلاك ، او صحة اي نوع من الاستهلاك ، مالم يؤد الىٰ محرم ، كالتبذير والاسراف ، وكاستهلاك التراب بأكله ، وامثال ذلك .

ثالثا - اصالة الصحة في التصرفات القانونية ، مالم تشتمل علىٰ بنود محرمة شرعاً ، وهو ماقد يعبر عنه بالاطلاق في "اوفوا بالعقود" - ان صح الاستدلال به - او الاطلاق في "احل الله البيع" ، او الاطلاق في صحة العقود حتىٰ ولو كانت مستحدثة ، وهو الاسلوب الذي صحح به فقهاؤنا العظام عقد التأمين ، او اخذ الاجرة في خطابات الضمان ، او الملكية التعاونية علىٰ النحو الوارد في الدستور الاسلامي ، وما الى ذلك من العقود المستحدثة .

رابعاً - ما نلاحظه من قبول الاسلام لتحكم قوانين العرض والطلب في مجال توزيع ما بعد الانتاج البشري في حالاته الطبيعية ، ودون مساس بالمصلحة الاجتماعية العليا ، او اضرار بالآخرين (فردياً او اجتماعياً - لو قيل بالضرر الاجتماعي) ، ودونما اي اختلاق للندرة من خلال الاحتكار ، او الايحاء المغري ، وما الىٰ ذلك من حدود سنشير اليها ان شاء الله .

ثانيا : التعميم لكافة الافراد القادرين علىٰ التمتع بهذه الحرية : فلا

تخص هذه الحرية الاقتصادية نوعاً معيناً من الناس ، وانما تعم الجميع بشتى مجالاتها . نعم قد يمنع البعض من بعض التصرفات ، لفقدانهم الاهلية الطبيعية لها ، كالاطفال والسفهاء ، او لعوامل سياسية ، كالعبيد ، وامثال ذلك .

ثالثاً : الجوهرية في التوفير ، وعدم الاكتفاء بالتوفير القانوني ، دونما اهدار قيمة الحرية الشكلية : فالرأسمالية اذا كانت توفر الحرية - بشكل قانوني - فانها تنتهي بالتالي الىٰ سلب هذه الحرية الاقتصادية بشكل حقيقي عملي من يد الاكثرية الساحقة ، وانحصار القدرة علىٰ الاستفادة من الحرية القانونية بيد فئة خاصة متحكمة بكل الموارد ، والاشتراكية اذا كانت توفر مستوىً معيناً من الضمان تسميه الحرية الجوهرية ، رافضة فكرة الحرية الشكلية القانونية فان الاسلام يوفر درجة رائعة من الضمان ، او ما يمكن ان يسمىٰ بالحرية الجوهرية ، مع فسح المجال بشكل قانوني للارتفاع بالمستوىٰ الحياتي عبر الاستفادة من السماح القانوني هذا .

٢- التحديد الاقتصادي :

بعد الحديث عن الحرية الاقتصادية كأصل ، يصل الدور للحديث عن التحديد . وقبل ان نبين اساليبه العامة ينبغي التذكير بأمرين اساسيين :

الاول : ما مر سابقاً من ان تحديد الحرية نفسه يمتلك جذوراً فطرية ، وان الاحكام الاسلامية هي الاطار الملائم لكمالها . وهذا المعنى امر تؤكده روح الشريعة الاسلامية ، وقبل ذلك مسلمات العقيدة الآلهية التوحيدية ، فالله تعالىٰ انما خلق الكون برحمته ، ويمد له الحياة باستمرار برحمته ، ويهديه ويشرع له برحمته ، لا لينكر ذاته سبحانه وتعالىٰ ، ولا ليشرع له أمراً لا يعود بالخير عليه ، وانما الامر يرتبط بمصالحه ومفاسده . يقول امير المؤمنين (ع) في مطلع حديثه لهمام عن صفات المتقين :

(فان الله سبحانه وتعالىٰ خلق الخلق - حين خلقهم - غنياً عن طاعتهم ، آمناً من معصيتهم ، لانه لا تضره معصية من عصاه ، ولا تنفعه طاعة من أطاعه) ، وهناك نصوص كثيرة بهذا الصدد نكتفي منها بحديث واحد :

عن الصدوق باسناده ، عن محمد بن عذافر ، عن ابيه ، عن ابي جعفر (ع) ، قال : قلت له : لم حرّم اللّه الخمر والميتة ، ولحم الخنزير والدم ؟ فقال : (ان

الله تبارك وتعالىٰ لم يحرم ذلك علىٰ عباده ، وأحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحل لهم ، ولا زهد فيما حرم عليهم ، ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم ، فاحله لهم ، واباحه لهم ، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ، ثم احله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به) .

فالتحديد اذن نابع من اسباب معنوية ، ومن هنا عبر السيد الشهيد آية الله الصدر عن ذلك بقوله : (والثاني من اركان الاقتصاد الاسلامي السماح للافراد على الصعيد الاقتصادي بحرية محدودة بحدود من القيم المعنوية والخلقية التي يؤمن بها الاسلام) .

الثاني : ان الاسلام بمقتضىٰ واقعيته ، سلك اسلوبين لأعمال هذه المحدودية ، وهما : الاسلوب الذاتي ، والاسلوب الموضوعي . وبهذا الصدد يقول السيد الشهيد الصدر : (والتحديد الاسلامي للحرية الاجتماعية في الحقل الاقتصادي علىٰ قسمين ، احدهما : التحديد الذاتي الذي ينبع من اعماق النفس ، ويستمد قوته ورصيده من المحتوىٰ الروحي والفكري للشخصية الاسلامية ، والآخر : التحديد الموضوعي الذي يعبر عن قوة خارجية تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه) .

وهذا السلوك الاسلامي طبيعي جداً ، اذ انه اذا امكن ضمان الاندفاع الذاتي بالشكل المنسجم مع الهدف ، فهذا هو افضل اسلوب ، اما اذا لم يكف ذلك فان علىٰ القانون والسلطة ان يحدا من الحرية ، لئلا تنقلب المسيرة علىٰ اهدافها .

وفي مجال كلا التحديدين نجد الاسلام يمهد لقبولهما اروع تمهيد بطرح مفاهيم ورؤىٰ ينفرد بها المسلم ، ويتقبل بعدها كل الاوامر الآلهية بكل رحابة صدر وخشوع وخضوع ، ولن نحاول التفصيل في هذا الامر ، وانما نشير الى المفاهيم والاخلاق التالية :

١ـ مفهوم اللطف الالهي الغامر للانسان وجوداً واستمراراً .

٢ـ مفهوم الملكية الحقيقية لله بكل ابعاده .

٣ـ مفهوم الخلافة الانسانية بهدف الأعمار ، والسير الطبيعي نحو الكمال .

٤ـ مفهوم الاخوّة الانسانية والايمانية العامة .

٥ـ مفاهيم الزهد ، والقناعة ، والصبر ، والكفاف ، والعفاف ، والايثار ، ونبذ

الترف والسرف ، والتبذير ، والاستئثار ، والجشع ، والبخل ، والخوف ، وامثال ذلك .

مجالات التحديد وعناوينه :

يمكننا ان نقول ان هناك عناوين ثلاثة يتم بها التحديد :

الاول : العنوان الاولي .

الثاني : العنوان الثانوي .

الثالث : العنوان الحكومي والولائي .

فلنلاحظ هذه العناوين بشيء من التفصيل :

الاول : العنوان الاولي : ونعني به التحديد الشرعي الثابت على مر العصور ، والمتعلق بشكل مباشر بالموضوعات ، وذلك من قبيل حرمة الربا ، وحرمة الاحتكار ، وحرمة الاسراف ، ووجوب الزكاة والخمس ، وعدم امكان تملك عروق المعدن ملكية خاصة ، وما الىٰ ذلك ، فكلها احكام اسلامية ثابتة للاشياء والاشخاص بشكل مباشر .

ويمكننا ان نقسم مجالات التحديد الاولي علىٰ النحو التالي :

أ ـ التحديد في مجال الكسب وتبادل الثروة :

فالاسلام لايسمح بكسب الملكية من اي طريق كان ، كما لايسمح بتبادل الثروة باي شكل تم ، وانما هناك حدود لذلك ، فمثلاً لا تكسب الملكية الا من خلال احد الطرق التالية :

الاول : العمل الاقتصادي المأذون به شرعاً ، كأحياء الموات المأذون به والمنتج للملكية ، وحيازة المباحات ، والاستفادة من الفرصة التي وفرها الله تعالىٰ في الطبيعة والعمل لصالح مالك سابق لتطوير ثروته ، أو لتقديم خدمة له ، وما الىٰ ذلك لقاء اجر او حصة مئوية ، كما في عقد الاجارة ، او المضاربة ، او المزارعة والمساقاة ، او تقديم آلة فيها عمل مختزن لاستهلاكه من قبل الآخرين لقاء اجره .

الثاني : التجارة عن تراض ، والتبادل المسموح به من خلال العقود والايقاعات المعروفة شرعاً .

الثالث : الملكية نفسها ، فقد تكون اداة ثانوية للتوزيع ، حيث يتم تملك

النماء المتصل أو المنفصل ، وحيث يمكن الحصول على الحصة المقررة في عقد المضاربة وفق قاعدة الثبات في الملكية .

الرابع : الحاجة ، فقد تشكل بنفسها اساساً لتملك الشخص لما يحتاج اليه وفق القواعد الشرعية المقررة .

هذا في حين تمنع بعض اساليب تنمية الثروة ، كالربا والقمار ، وكذلك بعض الاساليب التي تنتج عادة هذه التنمية غير الطبيعية ، كالاحتكار والكنز ، وتلقي الركبان - ان قلنا بحرمته - والغبن ، والغش والتطفيف ، ما الى ذلك ، كما يمنع ان تؤدي بعض الاعمال غير الاقتصادية الى التملك ، وذلك في مثل حيازة الاراضي دونما عمل عليها (ويسمى بالحمى) ، باعتباره مجرد عمل احتكاري لا غير . وبطبيعة الحال فاننا لم نشر الى تحريم حالات الاعتداء على الملكية والغصب ، فانها من الامور الواضحة حرمتها ، الا انه من الضروري الاشارة الى انواع اخرى من المكاسب المحرمة ، وهي من قبيل :

١- بيع الاعيان النجسة ، على تفصيلات تذكر في محلها .

٢- بيع ما لا منفعة محللة فيه .

٣- التعامل على ما هو محرم في نفسه ، وقد ضرب له المرحوم الشيخ الاعظم الانصاري الكثير من الامثلة من قبيل : (تدليس الماشطة ، تزيين الرجل بما يحرم عليه كلبس الحرير والذهب ، التشبيب بالمرأة ، تصوير ذوات الارواح ، التنجيم ، حفظ كتب الضلال ، الرشوة ، سبّ المؤمن ، السحر ، الشعبذة ، الغناء ، الغيبة ، القيادة ، الكذب ، اللهو ، مدح من لايستحق ، معونة الظالمين ، الفحش ، النميمة ، النوح بالباطل ، الولاية من قبل الجائر ، و ...) .

٤- مايحرم التكسب به لتحريم ما يقصد منه ، وهو على اقسام - كما ذكر المرحوم الشيخ الاعظم الانصاري - هي :

أ - ما لايقصد من وجوده على نحوه الخاص الا الحرام ، من مثل هياكل العبادة ، كالصليب والصنم ، فهو محرم بالاجماع والنصوص العامة ، ومنه آلات القمار ، واللهو ، وأواني الذهب والفضة - اذا قلنا بحرمة اقتنائها - والدراهم المغشوشة الخارجة عن التعامل .

ب - ما يقصد منها المتعاملان المنفعة المحرمة ، كبيع العنب ليعمل خمراً ، وفيه فروض تختلف الاحكام باختلافها .

ج ـ ما يحرم لتحريم ما يقصد منه شأناً الحرام ، وحرمته مقصورة على النصوص ، كبيع السلاح الى اعداء الدين المحاربين ، أو مطلقاً على اختلاف الفتاوى .

ه ـ اخذ الاجرة على الاعمال الواجبة ، وفي هذا المجال تفصيلات كثيرة وآراء مختلفة لا نرى المجال مفسوحاً لها ، لكننا نشير الى ان أخذها في الواجبات العينية العبادية امر مسلم الحرمة ، باعتباره أكلاً للمال بالباطل ، ومنافياً للاخلاص المطلوب ، والعينية غير العبادية ذات دليل قوي باعتباره اكلاً للمال بالباطل .

ويدخل التحديد في مساحة الملكية في هذا الباب أيضاً ، فليس كل شيء قابلاً للتملك في الاسلام ، وكمثال على ذلك نلاحظ الاحكام التالية ـ وهي على اشهر الاقوال ـ :

١ـ لا يمكن تملك عروق المعادن ، وما يتجاوز حريم المعدن .

٢ـ لا يمكن تملك الانفال ملكية شخصية بشكل مباشر .

٢ـ لا يمكن تملك الاراضي المفتوحة عنوة ملكية شخصية .

٤ـ لا يمكن تملك المباحات العامة ، كالانهار ، والبحار ، والبحيرات .

٥ـ لا يمكن تملك النجاسات ، وهناك تفصيلات في ذلك .

وهناك في الموارد التفصيلية الكثير من امثال هذه الاحكام .

ب ـ التحديد في مجال الاستفادة من الملكية : ذلك ان الملكية في التصور الاسلامي لا تؤدي الى حق قانوني في التصرف المطلق دونما اي قيد أو مسؤولية ، وانما هي في الحقيقة حق بالمعنى العام للحق ، لا المعنى المصطلح ، تستتبعه مسؤولية فردية واجتماعية . وعلى أي حال فان هذا التحديد يقسم الى مجالين :

الاول ـ مجال الاستهلاك : وهو على نوعين أيضاً :

١ـ مورد الاستهلاك .

٢ـ كيفية (نوعية) الاستهلاك .

الثاني ـ مجال التصرف بالمملوك .

اما بخصوص مجال مورد الاستهلاك فاننا نجد الكثير من الموارد التي يحرم استهلاكها ، كتناول الخبائث كالخمر ، والنجاسات ، والدم ، ولحوم الكلاب

والخنازير ، والتراب ، وباقي المضرات ، والحيوانات المحرّمة الاكل كالوحوش ، من قبيل الثعالب والاسود ، وغيرها كالقطط والارانب ، والاسماك غير المفلسة ، والطيور التي تصف اكثر مما تدف ، وغيرها مما هو مذكور في الكتب المفصلة . وكل تحريم في اي مورد - كما قلنا - مبني علىٰ اساس من ملاكات المفاسد التي تجرها ، وهي امور يعلمها خالق الكون وحده .

اما بخصوص مجال النوعية الاستهلاك ، فانه يحرم الاستهلاك المسرف والمبذر ، علىٰ تفصيلات هنا ، كما يحرم لبس الذهب والحرير للرجال ، وربما امكن ان نضيف الىٰ هذه الامثلة مسألة الاكل من الذبيحة التي اهل بها لغير الله ، وامثال ذلك .

واما بشان المجال الثاني ، وهو مجال التصرف بالمملوك ، فان هناك حدوداً شرعية ايضاً مذكورة في مظامنها نذكر منها مايلي :

اولاً : التحريم التام : ويمكن ان نمثل له بالمرتد الفطري ، اي الذي يكون احد ابويه مسلماً فيبلغ ويسلم ثم يرتد ، فمثل هذا يفقد ملكيته تماماً ، ومن هنا يمكن ان يقال بخروج هذا تماماً عن موضوع البحث وهو الملكية . ومن هذا القبيل الكافر الحربي ، الا أنه يعد مالكاً لامواله وان كانت ملكية غير محترمة .

ثانياً : التحديد الناتج من تعلق حقوق الآخرين بالمال ، في حالة ما اذا تعلقت الحقوق الشرعية بالمال بشكل مباشر ، وهو الرأي المشهور في الخمس ، والرأي المشهور في الزكاة - علىٰ اختلاف في التصوير بين العلماء - فان صاحب المال حينئذ لا يستطيع التصرف فيه تماماً ، كما لا يستطيع احد الشركاء التصرف دونما اذن الشركاء الآخرين . وحتىٰ لو قلنا بعدم التعلق المباشر ، فحينئذ يشكل تعلق الحقوق الشرعية قيداً علىٰ ذمة المالك يمنعه من التصرف التام بكل حرية .

ثالثاً : التحديد الناقص في التصرف : وهو علىٰ نوعين من حيث الهدف ، فالنوع الاول : تحديد لحفظ حقوق الافراد الآخرين ، ومثاله مالو افلس المدين فكانت الديون اكثر من الموجود ، واشتكىٰ الدائنون فحكم القاضي بالافلاس ، فحينئذ يمنع المالك من التصرف في امواله ، باستثناء البيت والمركب - عند الحاجة - والاكل واللبس ، ولا يجبر علىٰ بيعها ، كما انه لا مانع من التصرف بما لا ينافي حقوق الآخرين ، وكذلك يمثل له بما ينتجه عقد الرهن من حقوق ، فلا

يمكن التصرف بالعين المرهونة بما لا ينسجم مع حق الدائن كالبيع ، بل وربما منع من السكن دون اذن المرتهن . ومن امثلته حالة المرض المنتهي بالموت ، فان المريض يمنع من التصرف حينئذ ـ في رأي عدة من الفقهاء ـ لانه قد يضر بحالة الورثة .

والنوع الثاني : تحديد لحفظ حقوقه هو ، وبالتالي حفظ حقوق المجتمع ، ولهذا اسباب منها صغر السن ، والسفاهة ، وربما امكن القول بان الصرف في الحرام ، وفي سبيل خلخلة العلائق الاجتماعية الاقتصادية يعد من السفاهة أو الاعتداء ، الامر الذي يستوجب المنع . ومن الاسباب الجنون أيضاً ، فالمجانين ممنوعون من التصرف حماية لحقوقهم ، وبالتالي للمجتمع ، وهذا ما يبدو بكل وضوح من الآية الشريفة :

« ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً » ، حيث اضيفت الاموال هنا للمجتمع مع انها ملك للسفهاء أنفسهم ، وعلل القرآن هذا الحكم بأن الاموال حصّلت ليقوم بها أود الحياة الاجتماعية ، لا ليتلاعب بها السفهاء ، ويصرفونها كيف يشاؤون . والىٰ هنا نختم حديثنا عن التحديد الاقتصادي للحرية بالعنوان الاولي .

العنوان الثاني الذي يتم به التحديد هو العنوان الثانوي كما يصطلح الاصوليون ، ويقصدون به ما يطرأ علىٰ الموضوعات من عناوين تجعلها تتنافىٰ وتتعارض مع مسيرة التكامل الانساني ، والاهداف الاجتماعية العليا ، وحينئذ فهي تكتسب حكماً آخر قد يضاد حكمها الطبيعي الاولي .

وربما كانت أهم العناوين الطارئة هي :

أ ـ المقدمية للحرام أو الواجب : فقد يقع العمل المباح مقدمة لعمل الزامي ، بحيث ينحصر سبيل تحقيق الواجب بارتكاب هذا العمل المباح ، وحينئذ يجب . وقد يترتب علىٰ فعل الامر المباح في نفسه بشكل لازم عمل حرام ، وحينئذ يحرم هذا العمل المباح نفسه ، بل قد يترتب علىٰ فعل عمل واجب عمل محرم ، أو العكس ، كأن يترتب علىٰ ترك عمل محرم ترك عمل واجب ، وفي كلتا الصورتين يتحقق التزاحم وتأتي قواعد باب التزاحم ، حيث يقدّم الأهم علىٰ المهم ، وهناك معايير لمعرفة أهمية الحكم ومدىٰ اهتمام الشارع به .

ب ـ الضر : فان هناك ادلة كثيرة في كتب السنة والشيعة روت حديث «نفي الضرر» ، عن رسول الله (ص) ، حيث طبق رسول الله هذا الحديث في موارد متعددة ، منها ما رواه في الكافي في قضية سمرة بن جندب المشهورة ، عن ابن بكير ، عن زراره ، عن ابي جعفر عليه السلام ، حيث قال (ص) للأنصاري : (اذهب فاقلعها ، فارم بها اليه ، فانه لا ضرر ولا ضرار) ، ومنها ماجاء بتعبير :

(لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) ، الى غير ذلك من التعابير التي تطوف حول هذا المعنىٰ ، وقد ادعى بعض الاصحاب التواتر في سند هذا الحديث لكثرته ، ولذا فهو حديث ثابت لاشك فيه .

ولا يسع المجال للدخول في فقه الحديث ، والاجابة على كثير من التساؤلات المطروحة حوله ، مشرين الى ان المعنى المختار من الحديث هو :(نفي وجود حكم ضرري صادر من الشارع ، فاذا استلزم اي حكم ضرراً علىٰ نفس المكلف او علىٰ غيره ، ارتفع التكليف به واعتبر لاغياً .

علىٰ ان من الطبيعي ان نشير ايضاً الىٰ ان هناك خلافاً حول اقتصار الحديث على الضرر الفردي المالي ، او شموله للضرر الاجتماعي ، الذي يؤدي الىٰ انخفاض المستوىٰ الاقتصادي للآخرين ، ويحقق سوء الحال لهم ، ويمثل له المرحوم الشهيد الصدر بالأساليب التي يتبعها المشروع الرأسمالي الكبير في تدمير المشاريع الصغيرة ، وقد ارتأىٰ السيد الشهيد ان قاعدة لاضرر تشمل الحالين معاً ، مستنداً الىٰ ان كتب اللغة تسمي سوء الحال ضرراً»[١] . واذا تم هذا المعنى كان من الطبيعي ان تمنع مطلق الاعمال الداخلة تحت هذا العنوان ، وهو امر بالغ الاهمية من الناحية الاقتصادية .

ج ـ الحرج : ونفي الحرج قاعدة مشهورة دلت عليها الآيات الكريمة ، من قبيل قوله تعالىٰ : «مايريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج» ، والروايات ، من قبيل قول الامام الصادق (ع) ، كما في التهذيب والاستبصار : (فان الدين ليس بمضيق) ، والاجماع ـ ان كان هناك وجه للتمسك به . وتختلف هذه القاعدة عن سابقتها في رفعها الالزام في الحكم ، في حين ترفع السابقة الحكم نفسه

١ـ اقتصادنا : ج١ ، ص٥٦٥ .

مهما كان ، ولذا يفتىٰ المشهور ببطلان الوضوء والغسل الضرري دون الحرجي منهما .

هذه هي أهم العناوين الثانوية ، وربما أمكننا ان نحصل علىٰ عناوين ثانوية اخرىٰ (كالتقية) ، كما يمكن ان يدعي احد ارجاعها الىٰ العناوين السابقة ، وعلىٰ اي حال فان اجراء الاحكام الثانوية يتم من قبل الافراد والمجتمع حتىٰ لو لم تكن هناك حكومة لها حق الأمر والنهي .

العنوان الثالث

الذي يتم به التحديد هو العنوان الولائي أو الحكومي : والاصل التشريعي لهذا العنوان هو ادلة ولاية الفقيه الحاكم علىٰ الامة من قبيل قوله (ع) :(فانهم حجتي عليكم ، وانا حجة الله) ، حيث تجب طاعة هذا الولي المعين بمقتضىٰ الأدلة ، من قبيل قوله تعالىٰ :

« اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم » النساء/٥٩ .

ويتفق المسلمون علىٰ ان للدولة الشرعية حق التدخل في ملء منطقة الفراغ ، أي منطقة المباحات ، وتعيين أفضل الاساليب لاجراء الاحكام الشرعية تحقيقاً للعدالة الاجتماعية ، وهذا ماطبقه الرسول الاعظم (ص) والذين تولوا امور المسلمين ، دونما نكير من المسلمين في اصل التدخل .

وعبر هذا المبدأ يمكن لولي الامر ـ من خلال الاستعانة بمشورة الخبراء الاقتصاديين الملتزمين ـ ان يتدخل في الحياة العامة ، محققاً اهداف الاسلام في العدالة الاجتماعية ، ومستعيناً بكثير من الامور ومنها :

١ـ خبرة الخبراء الاقتصاديين .

٢ـ حدود الاحكام الاولية الثابتة ، ومحاولة تقريب الحياة الاجتماعية اليها .

٣ـ الاضوية المفهومية المعطاة من قبل الشريعة ، من قبيل قوله تعالىٰ :

« كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » في مجال توزيع الثروة ، وقوله تعالىٰ : « التي جعل الله لكم قياماً » في مجال وضع المسؤولية علىٰ المالكين ، وقول الامام علي (ع) عن التجار بانهم (مواد المنافع) ، مما يدفع لاعتبار التجارة الطبيعية هي التجارة المؤثرة بشكل ايجابي علىٰ الحياة الاقتصادية ، الىٰ

غير ذلك من الأضوية الكاشفة والمعبرة عن روح الشريعة واهدافها ، والتي يستعين بها ولي الامر لتنظيم الحياة الاجتماعية .

وهكذا يمكننا ان نتصور الدولة الاسلامية وهي تنسق مختلف العمليات الانتاجية والتوزيعية ، وتراقب مسائل التضخم ، والاسعار ، وحركة السوق والندرة المصطنعة ، والاستهلاك ، وما الىٰ ذلك ، وفي مختلف الحقول الصناعية ، والزراعية ، والتجارية .

واذا كان العنوان الاول للتحديد يعبر عن الجانب الثابت في الشريعة ، فان العنوانين الثاني والثالث يعبران عن المرونة اللازمة لمواجهة الحالات المتطورة ، ونمو القدرة الانسانية في استغلال الطبيعة ، وبالتالي الاخلال بالتوازن الاقتصادي المطلوب .

****

دور العامل الاقتصادي في المشكلة السياسية

السيد صدر الدين القبانجي
طهران

المقدمة

قال تعالىٰ :

« وَلَوْ انَّ أهْلَ الْقُرىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالارضِ ولكِنْ كَذَّبُوا فَأخَذناهُمْ بِما كانُوا يكسبُون » الاعراف/٩٦ .

وقال تعالىٰ :

« وَضَرَبَ اللّٰهُ مثلاً قَريةً كانت آمنةً مطمئنةً يأتيَها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بأنْعُمِ اللّهِ فَأذاقَها اللّٰهُ لِباسَ الجُوعِ والخَوفِ بما كانُوا يَصنعُونَ » النحل/١١٢ .

تعريف المشكلة السياسية

نعني بالمشكلة السياسية مشكلة الحكم وادارة البلاد . وفي ضوء هذا التعريف فان كل مشكلة مهما كان لونها ، اقتصادية أو ثقافية أو اجتماعية ، اذا تفاقمت وهددت الجهاز الحاكم أو شكل النظام الحاكم ، فانها تتحول حينئذ الىٰ مشكلة سياسية . فالمشكلة السياسية هي كلّ مشكلة ترتبط وتدور حول محور الحكم ، وحكومة البلاد .

ماهي المشكلة السياسية في الواقع الخارجي

علىٰ صعيد الواقع الخارجي فان المشكلة السياسية تدور حول محورين هما :

١ـ شكل النظام الحاكم وكيفيته .

٢ـ شخص الحاكم أو الجهاز الحاكم .

ففي المحور الاول نجد صراعاً بين الاتجاهات السياسية المختلفة علىٰ شكل النظام الحاكم وهويته ، هل هو نظام ديمقراطي ؟ ماركسي ؟ ديني ؟ اقطاعي ؟ قبلي ؟ الىٰ غير ذلك من الوان النظم واشكالها .

وفي المحور الثاني نجد صراعاً علىٰ من هو الحاكم : الشخص أ ؟ أو الشخص ب ؟ الجماعة أ أو الجماعة ب ؟

وقد يقع هذا الصراع الثاني حتىٰ بين أبناء الاتجاه السياسي الواحد ، فتحدث انشقاقات وتجمعات متعددة ، وبطبيعة الحال فانها تحاول أن ترسم لها أهدافاً ومنهجاً خاصاً تختلف به عن الجماعة الاخرىٰ ، وربما لم تكن تلك الاهداف حقيقية ، انما الحقيقة هي الصراع بين هذا الشخص أو ذاك ، وهذا التكتل السياسي أو ذاك .

ومهما يكن الحال فان كلاً من هذين الصراعين قد يحدث في ابناء الامة الواحدة ، وقد يكون بين الامم المتعددة ، وهو ما يصطلح عليه بالصراع الدولي .

اذن فالصراع الدولي هو الاخر عبارة عن صراع بيّن هذه الجماعة وتلك علىٰ شكل النظام وهويته ، أو علىٰ شخص الحاكم والجماعة الحاكمة ، وليس الصراع الدولي نوعاً آخر غير مايحدث في داخل الامة الواحدة .

ماذا نقصد بدورالعامل الاقتصادي ؟

نقصد بالعامل الاقتصادي المال بدءاً من الانتاج ، والىٰ التوزيع ، ثم الاستهلاك ، فالمال ، نقداً أو عيناً بماله من فعل ورد فعل ، هو الذي نصطلح عليه بالعامل الاقتصادي . والسؤال هو :

أ ـ ما هو دور العامل الاقتصادي في خلق المشكلة السياسية وايجادها ؟

ب ـ ما هو دور العامل الاقتصادي في حل المشكلة السياسية ؟

مدرستان ونظريتان

هناك مدرستان اجابتا علىٰ السؤال السابق بفرعيه ، وهما المدرسة

الوضعية الحديثة ، والمدرسة الاسلامية . ونقصد بالمدرسة الاولىٰ المذاهب التي وضعها الانسان بعيداً عن التشريع الالهي . ورغم اختلاف المدرسة الوضعية بين الاتجاه الشرقي الماركسي والاتجاه الغربي الرأسمالي ، الا ان كلا الاتجاهين يتفقان علىٰ نظرية واحدة في موضوع دور العامل الاقتصادي في المشكلة السياسية ، كما سنوضح ذلك ان شاء الله تعالىٰ .

والمدرسة الثانية هي المدرسة الاسلامية ، وهي مدرسة الاديان الالهية عموماً ، والتي تعود كلها الىٰ الاسلام : «ان الدين عند الله الاسلام» .

ونحن في هذا البحث المختصر نحاول ان نسجل رؤية كلتا المدرستين كخطوط عريضة تحتاج الىٰ بحث اوسع . كما نود ان نسجل في البداية اننا اكتفينا باستعراض النظرية الوضعية ورأيها ، دون الاشارة الىٰ المصادر العلمية التي اعتمدناها في مقام التعرف علىٰ النظرية ، ودون نقل بعض النصوص للاستشهاد بها ، تاركين ذلك لدراسة أوسع .

ويمكن للاخوة الرجوع الىٰ كتابنا(المذهب السياسي في الاسلام) الذي بحثنا فيه بشكل أكثر تفصيلا رأي المدرسة الوضعية الشرقية والغربية في دور العامل الاقتصادي في المشكلة السياسية . كما يمكن للاخوة الرجوع الىٰ القرآن ومصادر الحديث الشريف للاطلاع علىٰ طائفة كبيرة من النصوص الدالة علىٰ ما استعرضناه من نظرية الاسلام في المسألة .

الفصل الاول
رؤية المدرسة الوضعية الحديثة

يمكن تلخيص رؤية المدرسة الوضعية الحديثة حول الموضوع بالنقاط التالية :

١ـ المشكلة السياسية هي نتيجة للعامل الاقتصادي

ترىٰ المدرسة الوضعية الحديثة ان العامل الاقتصادي هو السبب في حدوث الصراعات السياسية علىٰ اختلاف انواعها ، فالعلاقة بين المشكلة السياسية والعامل الاقتصادي علاقة نتيجة بسبب . ورغم ان الاتجاه الغربي الرأسمالي

يختلف في تحليل وتصوير هذا الرأي عن الاتجاه الماركسي ، الا انه لايختلف في أصل المطلب ، وهو أن العامل الاقتصادي هو السبب في حدوث المشكلة السياسية ، كما أن الاتجاه الغربي ، بالرغم من انه شهد وجهات نظر متعددة حول هذا الموضوع ، الاّ أن الرأي السائد لدىٰ علماء الغرب هو ان سرّ الصراعات السياسية بين الناس يكمن في عامل نقص الطبيعة ، وعدم تقديمها الثروة الكافية لجميع الناس ، ومن هنا ينشأ الصراع والاختلاف في كيفية توزيع هذه الثروة القليلة .

ويبسّط هذا الامر عادة بالمثال التالي : اذا اجتمع عشرة أشخاص علىٰ تقسيم قرص رغيف واحد ، فانهم سيختلفون بطبيعة الحال لعدم كفاية القرص في سدّ حاجاتهم كاملة ، اما اذا قدمنا لهؤلاء عشرة ارغفة فانه لا نزاع حينئذ ، وهكذا نجد انه يشتد النزاع كلما كان النقص أكبر ، ويخف كلما كان النقص أقل .

فالصراع يدور مدار النقص في العطاء . ولما كانت الطبيعة لا توفر كل حاجات الناس الضرورية والكمالية ، بل توفر حداً أدنىٰ مما يحتاجه الناس ، نشأ الاختلاف والصراع في تقسيم تلك الثروة الطبيعية .

أما الماركسية فانها تفسر هذه العلاقة بين العامل الاقتصادي والمشكلة السياسية بتفسير آخر رغم وحدة النتيجة . فالعامل الاقتصادي هو السبب ، والمشكلة السياسية هي النتيجة . وهكذا ترىٰ الماركسية ان سرّ المشكلة السياسية هو ظاهرة الملكية الخاصة ، التي نمت وتجذرت في المجتمع نتيجة للتناقض بين شكل الانتاج وشكل التوزيع ، حيث تعمد الطبقة المستفيدة الىٰ فرض صيغ خاصة في التوزيع غير ما يقتضيه شكل الانتاج ، بما ينسجم مع كيفية الانتاج وأدوات الانتاج . فالفلاح هو المنتج ، ولكن الاقطاعي هو المستفيد ، وهو الذي يصادر الثروة ، والعامل هو المنتج ، ولكن الرأسمالي هو المستفيد ، وهو الذي يصادر الثروة أيضاً .

هذا التناقض خلق مجموعة ظواهر غير صحيحة في المجتمع والفرد . فعلىٰ صعيد الفرد نمت ظاهرة الملكية وحبّ التملك . وعلىٰ صعيد المجتمع نمت ظاهرة الطبقية ، وانقسم المجتمع الىٰ طبقتين . وفي ضوء ذلك تقول الماركسية : انّ سرّ الصراع السياسي هو تلك الطبقية في المجتمع والتي هي وليدة لنزعة

الملكية المريضة ، التي حدثت في المجتمع بفعل التناقض بين شكل الانتاج وشكل التوزيع ، وان الصراع السياسي هو دائماً صراع طبقي بين طبقة ظالمة تريد ان تغتصب حقّ الفلاح والعامل ، وطبقة تريد حقها من الانتاج ، وهي طبقة العمال والمزارعين .

٢ـ المشكلة السياسية تحل بحل المشكلة الاقتصادية

والنقطة الثانية في نظرية المدرسة الوضعية الحديثة تتعلق بدور العامل الاقتصادي في حل المشكلة السياسية ، فلقد رأينا ان العامل الاقتصادي هو السبب ـ وفق النظرية الوضعية ـ في خلق المشكلة السياسية ، لكن مادوره في حلّها ؟

تقول المدرسة الوضعية الحديثة ان حلّ المشكلة السياسية انما يتم عن خلال تعديل الوضع الاقتصادي وحل المشكلة الاقتصادية ، فنحن يجب أن نبدأ دائماً من العامل الاقتصادي ، ولا يمكن تصفية المشكلات السياسية ، والوصول الىٰ الكمال السياسي الا بعد تغلبنا علىٰ المشكلات الاقتصادية علىٰ اختلافها ، بحيث لايبقىٰ هناك مبرر للصراع السياسي .

أما كيف نتغلب علىٰ المشكل الاقتصادي ؟ تجيب المدرسة الوضعية الحديثة بما يلي :

أ ـ بالسعي وراء التكامل الاقتصادي ، وسد حالة النقص في عطاء الطبيعة ، وذلك من خلال التقدم التقني الذي يزيد في مقدار استثمار الطبيعة ، بحيث تصل الى الحد الذي تسد به حاجات الناس جميعا ، الضروري منها والكمالي .

ب ـ بالغاء الملكية والطبقية ، أو الحفاظ عليهما :

وفي هذا المشروع نجد ان الاتجاه الغربي يختلف عن الاتجاه الماركسي الشرقي ، فالماركسية دعت الىٰ الغاء الملكية ، ومن ثم تنتفي ظاهرة الطبقية ، فلا يبقىٰ هناك مستفيد ومتضرر لتحدث حالة الصراع .

وفي مقابل ذلك نجد الاتجاه الغربي دعا الىٰ الحفاظ علىٰ ظاهرة الملكية ، وتعميق الطبقية ، باعتبار انها تشجع علىٰ عنصر التنافس الذي يساهم بدوره في تحقيق انتاج أكبر ، ومبادرة أفضل .

ج ـ بتحديد النسل :

لقد دعا علماء الاجتماع الحديث الىٰ تحديد النسل وتقليصه ، حيث لاحظوا ان الزيادة في النسل هي زيادة بشكل متوالية هندسية : ٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٦ ،٣٢ ، .... اما الزيادة في عطاء الطبيعة ، واستثمارها من خلال التقدم الصناعي والزراعي هي زيادة بشكل متوالية حسابية : ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، .... ومن هنا فأن الطبيعة تبقىٰ غير قادرة علىٰ سد حاجات البشر جميعاً ، مالم نوصد الباب امام الزيادة السكانية .

٣ـ الاقتصاد وسيلة للغلبة السياسية في مرحلة ما قبل الحلّ

لقد اوضحنا ان المدرسة الوضعية ترىٰ ان العامل الاقتصادي هو السبب في المشكلة السياسية ، كما ان الطريق لحل المشكلة السياسية هو الآخر يبدأ بالعامل الاقتصادي وحل المشكلة الاقتصادية .

بقيت نقطة اخرىٰ هامة في المدرسة الوضعية الحديثة ، والتي تختلف بها أيضاً عن المدرسة الاسلامية ، وهي مسألة استخدام المال والاقتصاد بنحو عام كوسيلة مطلقة للغلبة السياسية في مرحلة ما قبل حل المشكلة السياسية ، وبعبارة اخرىٰ : كيف نستخدم المال قبل ان نصل الىٰ حالة المجتمع الخالي من الصراع السياسي ؟

المدرسة الوضعية آمنت بان المال وسيلة مشروعة لشراء الاصوات من أجل تحقيق الغلبة السياسية . ومن هنا نلاحظ في السياسة الحاكمة فعلا ، وخصوصاً في بلاد الغرب ، ان صاحب الثروة الاكبر هو الرابح سياسياً ، وأن نتيجة الصراع السياسي تتأثر بشكل واضح وكبير واساسي بالقدرة المالية لاطراف الصراع ، بعيداً عن الطرح العلمي والموضوعي لوجهات النظر المختلفة لهذا التجمع السياسي أو ذاك .

الفصل الثاني
مناقشة سريعة للنظرية الوضعية

لا يتسع هذا المقال لاستيعاب مناقشة تفصيلية للنظرية الوضعية علىٰ اختلاف اتجاهاتها، الآ انّ من الضروري ان لا يخلو هذا المقال من الاشارة ولو الىٰ الخطوط العريضة في نقدنا للنظرية الوضعية.

وعلىٰ ذلك فأننا نسجل علىٰ النظرية الوضعية الملاحظات التالية:

١ـ وفرة الطبيعة:

اننا نختلف مع المدرسة الوضعية فيما رأته من ظاهرة نقص الطبيعة. ففي النظرة الاسلامية تعتبر الطبيعة وافية بكل ما يحتاجه الانسان، سواء منها الحاجات الاولية الضرورية، أو الحاجات الثانوية الكمالية. طبعاً لا نعني بوفرة الطبيعة الوفرة المطلقة بلا حدود، انما نعني الوفرة التي تؤمّن بنحو مناسب و طبيعي حاجات الانسان:

قال تعالىٰ:

«وآتاكم من كلّ ما سألتموه وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها»،

وجاء عن الامام علي (ع):

«ما جاع فقير الآ بما متّع به غني».

وعلىٰ مستوىٰ الواقع الخارجي فاننا نشهد بوضوح ان التفاوت الفاحش بين جماعة واخرىٰ والتخمة المفرطة في جانب، والفقر المدقع في الجانب الاخر، هو الحقيقة القائمة دونما اي نقص في عطاء الطبيعة، وان وجد نقص فانه لا يعود الىٰ الطبيعة بمقدار ما يعود الىٰ سوء الاستثمار، وعدم السعي اللازم لزيادة الانتاج. فالطبيعة ذات عطاء كاف وواف، والانسان مسؤول عن الاستفادة من ذلك العطاء.

٢ـ الخلافات السياسية قائمة حتىٰ في ظروف الوفرة:

لو جرينا مع الرأي القائل بنقص الطبيعة، فأن الملاحظة الثانية التي نسجلها هي ان تحقق الوفرة في عطاء الطبيعة غير كاف لحل المشكلة

السياسية ، اضافة الىٰ عدم كونها السبب فيها ، والدليل علىٰ ذلك هو ان استعراض معظم الصراعات السياسية في العالمين القديم والحديث ، يكشف لنا ان تلك الصراعات لم تكن ذات خلفيات اقتصادية نابعة من نقص الطبيعة ، فلا الحرب العالمية الاولىٰ ولا الثانية ، ولا الصراع القائم اليوم بين معسكري الشرق والغرب ، نابعة من مشكلة النقص في عطاء الطبيعة .

لقد استطاع التقدم التقني الحديث في مختلف المجالات ان يرتفع بالطبيعة الىٰ حالة ما فوق الوفرة ، الىٰ حالة القاء آلاف الاطنان من القمح والشعير في أعماق المحيطات ، ومع ذلك فان الصراع لم ينته ، بل يشهد أزمات أكبر وأشد مما كان عليه من قبل .

٣ـ الغاء الملكية لا يحل المشكلة :

اما رأي الماركسية في ان الحلّ يكمن في الغاء الملكية ، فهو الاخر افلس في الواقع التطبيقي الخارجي ، فهل استطاعت الماركسية خلال تجربة عمر يزيد علىٰ خمسين عاماً ان تنزع حب التملك من الانسان ؟ وهل استطاعت ان تصفي الطبقية في داخل المجتمع الماركسي ؟ أم ان المجتمع الماركسي بدأ يشهد أشكالا اخرى من الطبقية ؟ وبم تفسر الماركسية الصراع بين روسيا والصين ؟

٤ـ كما ان التقدم الصناعي والزراعي هو الاخر لا يحل المشكلة ، بمقدار ما يخلق مشكلات اخرى تولد بدورها مشكلات سياسية . وقد بدأ العالم الحديث يشهد مشكلات هذا التقدم المتمثلة بالبطالة ، وابتزاز الثروات الفاحش من قبل طبقة خاصة ، والعدوان علىٰ الشعوب المستضعفة ، وغير ذلك .

٥ـ كما ان عملية تحديد النسل هي الاخرىٰ جرّت المجتمع الحديث الىٰ خطورة انقطاع الجيل الجديد ، وتكدس حالة العجزة والمتقاعدين عن العمل ، الامر الذي اضطر بعض الدول الاوربية ، كالمانيا مثلا ، الىٰ اعطاء مكافآت تشجيعية مقدارها عشرة الاف مارك لكل من يرزق بمولود جديد ، بهدف التشجيع علىٰ زيادة النسل ، بعد ان بلغت الخطورة ذروتها .

هذا ونحن نعتقد أن أصل المشروع ـ مشروع تحديد النسل ـ مبني على أساس خاطيء ، وهو اعتبار ان البشر يزدادون بنسبة هندسية ، بينما تتنامى الثروة الطبيعية بنسبة حسابية في حين نجد بوضوح خطأ ذلك ، فالتقدم في وسائل الانتاج يكفل تنامي عطاء الطبيعة وقدرتها بنسبة هندسية ، بل ربما بنسبة أسيّة أو نحوها .

الفصل الثالث
رؤية المدرسة الاسلامية

للاسلام رؤية في الموضوع تختلف عن رؤية المدرسة الوضعية . ومع اننا نعتقد ان استعراض النظرية الاسلامية هنا لا يمكن ان يتحقق الا على مستوى الاكتفاء بالعناوين والخطوط العامة ، تاركين التفصيل الاكثر الى محله ، فأنه يجب الاشارة الى ان وجهة النظر التي سنعرضها باذن الله انما تعبر بالدرجة الاولى عن اجتهادنا في فهم النصوص الشرعية ، وربما لا يكون هذا الاجتهاد مصيباً ، ولذا فحين ننسب تلك الرؤية الى الاسلام فأنما نعني بالضبط ما تعطيه وتفيده مجموعة النصوص والمواقف الشرعية حسب فهمنا لها ، وربما وصل غيرنا الى نتائج اخرى لدى الدراسة والتحقيق .

وعلى كل حال فاننا نسجل هنا عشر نقاط تشكل بمجموعها فهماً للنظرية الاسلامية حول الموضوع :

١ـ تعتبر المشكلة السياسية نتيجة للمشكلة الاخلاقية وليست نتيجة للعامل الاقتصادي : ان المشكلة الاخلاقية (بالمعنى الاعمق والاوسع للاخلاق ، والذي يعبر عن المحتوى الداخلي ، والبناء والذاتي للانسان) هي الاساس والجذر لجميع مشاكل المجتمع الانساني . وحتى الاختلاف الديني ، وانقسام الناس بين طائفة المؤمنين وطائفة الكافرين ، هو الآخر يعود الى المسألة الاخلاقية ، وكيفية تعامل كلّ شخص مع خالقه وباريه ، ومع دنياه وآخرته .

وتبعاً لذلك فان الاختلاف السياسي على شكل الحكم أو شخص الحاكم

انما ينبع من الاختلاف في الوضع الاخلاقي بين هذا الانسان وذاك ، ولو انّ الناس بلغوا حدّ النزاهة في الجانب الاخلاقي لانتهت جميع الخلافات والاختلافات .

وهناك طائفة كبيرة من النصوص الدينية التي تؤكد هذا الفهم ، مثل ما دلّ من الآيات الكريمة علىٰ ان كل نعمة هي من الله تعالىٰ ، وكل مصيبة وسيئة هي من ذات الانسان . ومثل الحديث القائل : (حبّ الدنيا رأس كلّ خطيئة) ، أو الحديث القائل :(اصول الكفر ثلاثة : التكبّر ، والحسد ، والحرص) .

وعلىٰ ذلك فان العلاقة بين المشكلة الاقتصادية والمشكلة السياسية ليست علاقة علة ومعلول ، وسبب ونتيجة ، بل انهما ترجعان معاً الىٰ جذر آخر وعلة اخرىٰ كامنة في ذات الانسان ، بل نلاحظ في كثير من الاحيان ان الوضع السياسي هو الاسبق ، وهو العلة المباشرة في المشاكل الاقتصادية ، ان لم نقل ان الامر هو كذلك دوماً ، بمعنىٰ ان المشكلة الاقتصادية هي نتيجة للمشكلة السياسية ، والمشكلة السياسية هي نتيجة للمشكلة الاخلاقية ، وهذا أمر يحتاج الىٰ مزيد دراسة وتحقيق .

٢- ومع الاعتقاد بكفاية عطاء الطبيعة يأتي هذا السؤال : من أين تنبع المشكلة الاقتصادية ؟

في النظرية الاسلامية تنبع المشكلة الاقتصادية من أحد عاملين هما :

أ - سوء الاستثمار .

ب - سوء التوزيع .

فلو أحسن الانسان استثمار الطبيعة واستخدمها ، وساح في الارض ، ومشىٰ في مناكبها ، واستعمرها كما أراد الله له ذلك ، ثم أحسن توزيع تلك الثروة ، وتقسيمها بعدالة ، لما حدثت أية مشكلة اقتصادية .

وفي مقام الاستشهاد علىٰ هذا الرأي تقف أمامنا طائفة كبيرة من النصوص التي يشير بعضها الىٰ عنصر الاستثمار ، ويشير بعضها الىٰ عنصر التوزيع .

فالاحاديث بمضمون :

(ما جاع فقير الا بما متع به غني) ، و(ما عال من اقتصد) ،

وكذا ماورد عن الصادق (ع):

(لو ان الناس أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير).

ومثل ذلك قوله تعالىٰ:

«كلوا واشربوا ولا تسرفوا»، تشير كلها الىٰ عنصر التوزيع ودوره في خلق المشكلة الاقتصادية أو حلها.

أضافة الىٰ الآيات الداعية الىٰ المشي في الارض، والاستفادة من خيراتها، والروايات الداعية الىٰ التجارة، والحرفة، والصنعة، ثم الروايات التي تشير بصراحة الىٰ ان من افتقر نتيجة عدم العمل فلا يلومن الآ نفسه. كما ورد في مضمون حديث بان من كان له ماء أو أرض، ثم افتقر، فلا يلومنّ الا نفسه، ولا عذر له. وكذا ما جاء في مضمون حديث ثانٍ بأن ثلاثة لايستجاب دعاؤهم: منهم رجل جلس في داره، وترك الطلب، ثم يقول: اللهم ارزقني.

كلّ هذه الطائفة من النصوص تؤكد علىٰ ان عنصر سوء الاستثمار، أو حسن الاستثمار، هو السبب وراء المشكلة الاقتصادية وحلها، ولعل قوله تعالىٰ:

«ان الانسان لظلوم كفار»، في ذيل قوله: «وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها»، قابل للحمل علىٰ معنىٰ ان الانسان كفّار بعدم استثماره لنعم الله الموزعة والمنتشرة في الارض، وكان مقتضىٰ الشكر ان يستفيد من تلك النعم، وهو ظلوم بسوء توزيعه لتلك الثمرات، وعدوانه علىٰ حقوق الاخرين فيها.

٢- ورغم ان العامل الاقتصادي، كما اشرنا، ليس سبباً في المشكلة السياسية، ولا هو نقطة الحل لها، الا ان العامل الاقتصادي يبقىٰ أحد المؤثرات في حدوث المشكلة السياسية ولو بطريق غير مباشر، فالفقر والحرمان يؤثران في خلفية الانسان ومحتواه الداخلي، ومثل ذلك الغنىٰ والثراء. ومن هنا وجدنا الحديث يقول:

(كاد الفقر أن يكون كفراً)،

ووجدنا القرآن الكريم يقول:

«ان الانسان ليطغىٰ أن رآه استغنىٰ».

الآ ان هذا الراي لا يعني اننا آمنا بما ذهبت اليه المدرسة الوضعية من سببية العامل الاقتصادي في المشكلة السياسية، بل ما نقوله هو تأثير العامل

الاقتصادي في بناء ذات الانسان التي هي الجذر للمشكلة السياسية .

٤ـ ما الطريق للوصول الىٰ مرحلة التكامل السياسي ؟ و ماهي العلاقة بين التكامل الاقتصادي والتكامل السياسي ؟

تقول المدرسة الوضعية ان التكامل الاقتصادي هو الذي يحقق التكامل السياسي ، أما المدرسة الاسلامية فانها تقول العكس ، أي ان التكامل السياسي هو الباعث علىٰ تحقق التكامل والوفرة الاقتصادية ، وأوضح ما يشهد علىٰ ذلك هو قوله تعالىٰ :

« ولو أن أهل القرىٰ آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون » الاعراف : ٩٦ .

حيث نلاحظ ان الآية جعلت الايمان والتقوىٰ ـ واللذان يعنيان الالتزام الكامل بالشريعة في مختلف أبعادها ، بما في ذلك النهج السياسي والحكومة الدينية ـ هما الباعث علىٰ تحقق الوفرة الاقتصادية ، والوصول الىٰ مرحلة التكامل الاقتصادي .

وكذلك قوله تعالىٰ :

« ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كلّ مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » النحل/ ١١٢ ،

حيث أفادت هذه الآية ان الكفر بأنعم الله تعالىٰ ، والابتعاد عن النهج الديني في الفرد والمجتمع هما السبب في تفاقم المشكلة الاقتصادية . وهكذا نجد ان النظرية الاسلامية تذهب الىٰ ان التكامل السياسي هو السبب والطريق الىٰ تحقيق التكامل الاقتصادي ، وان التخلف والانحراف السياسي هما سبب حدوث المشكلة الاقتصادية وتفاقمها ، وهو ما يخالف تماماً ما يذهب اليه الاتجاه الغربي السائد ، حيث يرىٰ ان التكامل الاقتصادي هو الطريق للوصول الىٰ مرحلة النجاح السياسي .

أما الماركسية فانها تختلف أيضاً مع الاتجاه الغربي ، حيث تذهب الىٰ ان التكامل السياسي هو الطريق للتكامل الاقتصادي ، وليس العكس .

٥ـ ضرورة السعي لتحقيق التكامل الاقتصادي :

ان الاعتقاد بتقدم العامل الاخلاقي ، ثم السياسي ، علىٰ العامل الاقتصادي لا يعني الغاء ضرورة السعي لتحقيق الوفرة الاقتصادية علىٰ كلّ حال ، وبغض النظر عن الوضع السياسي . فالاسلام يدعو الىٰ ضرورة الاهتمام بالسعي والعمل والكدح من أجل تحقيق الوفرة الاقتصادية ، سواءً علىٰ مستوىٰ الفرد أو المجتمع . ويأتي في مقام الاستشهاد علىٰ هذا الامر جميع الآيات والروايات التي دعت الىٰ السعي في طلب الرزق ، واستحباب ذلك ، كالحديث الذي ورد عن الامام الصادق (ع) :

(لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال ، يكف به وجهه ، ويقضي به دينه ، ويصل به رحمه) .

٦ـ التفاضل بين الافراد في الرزق والقدرة المعيشية موجود ، وهو تقدير الهي لمصلحة العباد . قال تعالىٰ :

« واللّه فَضّلَ بَعْضَكُمْ علىٰ بَعْضٍ في الرّزْقِ » ،

وقال تعالىٰ :

« وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً »

وقد اشار القرآن الكريم الىٰ المصلحة في هذا التقدير الالهي ، وهي :

« ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً » ، بمعنىٰ توزع الطاقات والقابليات الداعي لاستفادة البعض من البعض الآخر ، واستخدامه في مجال عطائه ، ولو كانت قدرات الناس ومواهبهم واحدة ، لتعذر استيعاب جميع المهن والحرف التي تتوقف عليها حياة المجتمع .

وعلىٰ هذا الاساس فان الاسلام لا يهدف الىٰ الغاء التفاوت المعيشي بين الافراد ، بل يحتفظ به تبعاً لتفاوت القدرات ، وتفاوت الجهد المبذول . نعم يهدف الاسلام الىٰ الغاء التفاوت الفاحش غير المشروع .

ان كلّ تفاوت معيشي ناشيء عن التفاضل في القدرة الذهنية أو البدنية أو الاخلاقية ، ضمن الطرق الشرعية المرسومة للعمل والتملك ، وضمن أداء الحقوق الشرعية المفروضة في المال ، فمثل هذا التفاوت يعتبر مشروعاً ومقبولا ، و ما عدا ذلك فهو غير مشروع .

وبهذا نجد ان الاسلام يختلف عن الاتجاه الغربي الذي يسمح بالتفاوت الفاحش ، ويختلف عن الاتجاه الماركسي الذي يدعو الىٰ الغاء التفاضل والتفاوت المعيشي مطلقاً تحت قانون (من كلّ حسب طاقته ، ولكل حسب حاجته) .

٧ـ كما ان الثروات الطبيعية موزعة ومتناثرة هنا وهناك ، وليس في ذلك ما يخالف العدالة الالهية ، بل انه قد يكون بهدف الترابط الاكبر في المجتمع الانساني ، بحيث تنشدّ جميع الامم ومن مختلف المناطق الىٰ بعضها البعض .

قال تعالىٰ :

« هُوَ الّذي جَعَلَ لَكُمُ الأرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا في مَنَاكِبِها ، وكُلُوا من رِزْقِهِ والِيْهِ النّشورُ » الملك/ ١٥ ،

كما قد يشير الىٰ ذلك قوله تعالىٰ :

« أهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ ، نَحنُ قَسمنَا بَيْنَهُمْ مَعيشَتَهُم في الحياةِ الدُّنيا ورَفَعنا بَعضَهُم فوقَ بعضٍ درجاتٍ ليَتَّخِذَ بعضُهُم بَعضاً سُخْرِيّاً .. » الزخرف/ ٣٢ ، فهذا التقسيم والتوزيع للثروات انما هو بهدف بناء الروابط الاجتماعية .

٨ـ دور الفيض الالهي الخفي في الوفرة الاقتصادية للفرد والامة معاً :

حينما تؤكد الرؤية الاسلامية علىٰ ضرورة حسن استثمار الثروة وتوزيعها ، فانها لا تغفل في الوقت نفسه التقدير الالهي في الارزاق ، وجعل البركة في بعضها ، وسلب البركة من بعضها الآخر ، وهو ما نصطلح عليه بالفيض الالهي الخفي ، وهو ما لاحظناه في قوله تعالىٰ :

« ولو أن اهل القرىٰ آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض .. » .

اذن ففي الرؤية الاسلامية يوجد عاملان يؤثران في الرزق والوفرة الاقتصادية للفرد والامة معاً ، هما :

الاول : العامل الطبيعي المتمثل بالجهد والكسب .

الثاني : العامل الغيبي المصطلح عليه في الشريعة بالبركة .

٩ـ وهذا الفيض الالهي لم يأت اعتباطاً ، بل لمبررات ومصالح قد تكون

خافية علينا . وقد ورد في النصوص الشرعية مامضمونه ان الله لا يغني أحداً الا وفية صلاحه ، ولا يفقر احداً الا وفيه صلاحه أيضاً . كما ذكرت الشريعة عدة طرق ووسائل لتحصيل تلك البركة الاليهة ، كالتكسب ، والتوكل علىٰ الله ، وقطع الامل عما سواه ، والدعاء ، والصدقة ، والكون علىٰ طهارة ، والزواج ، والتناسل .

١٠ـ والنقطة الاخيرة التي نكتفي هنا بمجرد طرحها للبحث والدراسة ، هي كيفية وحدود استخدام الاقتصاد في التوصل للغلبة السياسية ، فهل يمتنع الاسلام تماماً عن هذا الامر ، أو يؤمن به كما تؤمن به المدرسة الوضعية ، أم ماذا ؟

اننا نعرف أن في الاسلام سهم المؤلفة قلوبهم ، والذي يعني استخدام المال في عملية تأليف قلوب المخالفين السياسين ، فما هي حدود هذا الاستخدام ؟ وما هو الفرق بينه وبين ما نراه في السياسة العالمية القائمة علىٰ شراء الاصوات بالمال ؟

لاشك ان هناك فوارق متعددة ، الا أننا سنطرح هذا الامر للبحث والدراسة المفصلة في مجال آخر .

هذه خلاصة ما أمكن لنا سطره وتقديمه لمجمع بحوث الاقتصاد الاسلامي ، سائلين الله تبارك وتعالىٰ أن يحقق لنا جميعاً ، ولجميع الشخصيات العلمية المشاركة في هذا الملتقىٰ ، ولمجمع بحوث الاقتصاد الاسلامي ، آمالنا في الوصول الىٰ مجتمع اسلامي قائم علىٰ أساس الاسلام في مناهجه السياسية ، والاقتصادية ، والاخلاقية ، والثقافية كافة .

الباب الثاني

ملخّصات

البحوث الإنجليزية والفارسية (معرّبة)

القسم الأول

مبادئ وأسس وأهداف

الاقتصاد الإسلامي

ضرورة التعرف على الاقتصاد الاسلامي

آية الله الشيخ أحمد جنتي
رئيس منظمة الاعلام الاسلامي
طهران

يذهب الكاتب الى اننا عندما نروم تطبيق نظام الجمهورية الاسلامية ، فان علينا التعرف والاطلاع على الجانب الاقتصادي بصفته اهم ركن من اركانه ، حيث ان انحسار الاسلام عن الحياة منذ اوائل العصر الاسلامي ادى وللاسف الى هجر القرآن الكريم والسنة الشريفة الغنيين والزاخرين بالمفاهيم الاقتصادية السامية . ولكن بعد عودة الاسلام الى الحياة في ظل الجمهورية الاسلامية الايرانية ، فان على كبار العلماء التشمير عن ساعد الجدّ لاستخراج المسائل الاقتصادية من المصدرين اعلاه .

ويشدد الكاتب على ضرورة التحري والتحقيق في مساحة المواضيع الاقتصادية ، وتحديد احكامها الملغاة ، وما يجب المحافظة عليه منها ، وذلك اعتباراً من عصر صدر الاسلام وحتى يومنا هذا ، اذ ينبغي ان يكون لدينا اجوبة مستقاة من القرآن الكريم والسنة الطاهرة لجميع المسائل التي يطرحها الاقتصاد العالمي المعاصر ، لاسيما فيما يخص الملكية .

وينتهي المؤلف الى ان الحكومة تستطيع تحقيق الاهداف الاقتصادية ، بل وحتى الاهداف العامة التي يتوخاها الاسلام من خلال تطبيقها لمبدأ العدالة الاجتماعية ، ذلك ان الجانب الاقتصادي من الاسلام لاينفصل عن جوانبه الاخرى ، كالجانب الاخلاقي والاجتماعي والسياسي .

********@@@@@@@@@********

المبادئ المطروحة في الاقتصاد الاسلامي

الشيخ محمد تقي مصباح يزدي
استاذ في الحوزة العلميـة
قم

يرى الكاتب ان توجهات الاسلام الاقتصادية ترتكز على عدد من المبادئ التي تؤثر تأثيراً هاماً على رسم السياسة الاقتصادية ، فعندما يراد وضع سياسة اقتصادية سليمة فأنه ينبغي اخذ القضايا الثلاث التالية بنظر الاعتبار :

١- هل يهدف النظام الاقتصادي الى رفع مستوى الدخل العام للمجتمع ام انه يسعى الى فسح المجال امام الافراد لتحصيل ارباح اكبر ؟

٢- هل يكرس المجتمع جميع طاقاته لتحقيق اهداف اقتصادية بحتة ام ان هناك اهدافاً اخرى الى جانب الاهداف الاقتصادية ينبغي اخذها بالحسبان ؟

٣- ان النشاطات والاساليب الاقتصادية تكتسب طابعها الخاص تبعاً لنظام المثل والقيم .

ثم يعرج الكاتب الى ذكر المبادئ التالية المستقاة من الاسلام :

١- ان الانسان خلق ليسير نحو التكامل بارادته الذاتية ، فهو حرّ مادامت حريته لا تمس حرية الآخرين .

٢- ان السياسة الاقتصادية يجب رسمها بشكل يوفر كافة مجالات النمو والتكامل المادي والمعنوي لجميع شرائح المجتمع دون تمييز .

٣- يرى الاسلام ان الروح هي الاصل ، والجسم هو الفرع ، لذلك فانه يقدم الاحتياجات المعنوية على المادية .

٤- ان الدنيا مزرعة للآخرة ، فقيمة حياة المرء هي بما يقدمه في دنياه لآخرته .

********@@@@@@@@@********

أهداف الاقتصاد الاسلامي

الشيخ غلام رضا مصباحي
مكتب تعاون الحوزة والجامعة
قم

يستعرض كاتب المقالة سبع نقاط باعتبارها تمثل الاهداف التي يسعى الاقتصاد الاسلامي الى تحقيقها ، وهي :

١ـ السلطة السياسية .

٢ـ تقوية القيم الاخلاقية والروحية .

٣ـ الاستقلال الاقتصادي .

٤ـ ارساء دعائم العدالة الاجتماعية .

٥ـ الاكتفاء الذاتي من الناحية الاقتصادية .

٦ـ التطور والتنمية .

٧ـ الرفاه الاجتماعي .

ويرى المؤلف ان النقاط الثلاثة الاولى أكثر أهمية من النقاط الباقية ، وبنظره اليها كأهداف فانه يعرض النصوص القرآنية والاحاديث المرتبطة بها ، فمثلاً تم استنباط الهدف الثالث المشار اليه أعلاه من الآية ١٤١ من سورة النساء :

« ... ولن يجعل اللّه للكافرين علىٰ المؤمنين سبيلاً »

اما الهدف الرابع فقد اشتق من الآية السابعة من سورة الحشر :

«كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم»

اما الهدف الخامس فانه استنبط من الآية ٢٩ من سورة الفتح :

«ليغيظ بهم الكفار » ، حيث يبين هذا النص أن المجتمع الاسلامي يغيظ الكفار نيابة عن الله تعالى بعدم الاعتماد علىٰ خبرائهم ومستشاريهم ، وعليه فيجب أن يكون المجتمع الاسلامي قوياً بما فيه الكفاية حتى يكون قادراً علىٰ

الاعتماد علىٰ نفسه .

وبقدر تعلق الامر بالهدف السادس (التطور والتنمية الاقتصادية) فقد جرت الاشارة الىٰ تنمية المعرفة أولاً ، ومن ثم التنمية الزراعية وإحياء الاراضي الموات ، كما وردت في أحاديث أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ثانياً .

وفي النهاية يوضح الباحث مسئلة اشباع الحاجات البشرية بهدف تحقيق الرفاه الاجتماعي ، حيث تمّ التأكيد بصورة خاصة علىٰ تجنب التبذير والاسراف ، وعلىٰ ضرورة شمول الخدمات الاجتماعية جميع شرائح المجتمع ، باعتبار ان "الرفاه" بمعنىٰ ضمان أساسيات العيش يختلف من فترة الىٰ أخرىٰ .

** ** ** ** @@@@@@ ** ** ** **

الْقِسْمُ الثَّانِي

الْفِقْهُ وَالِاقْتِصَادُ الْإِسْلَامِيّ

اختلاف الابحاث الاقتصادية عن الابحاث القانونية والفقهية

آية الله السيد محمود الهاشمي
استاذ في الحوزة العلمية
قم

يرى الكاتب ان من المسائل المهمة جداً مسألة ضرورة معرفة الحدّ الفاصل للمدرسة الاقتصادية والاختلاف بينها وبين علم الاقتصاد ، فعلم الاقتصاد يبحث بضرورة عامّة في ميدان سلوك الافراد في عمليات الانتاج والتوزيع والاستهلاك وغيرها ، أمّا المدرسة الاقتصادية فتبحث في موضوع العلاقات والضوابط ذات القيم الروحية .

وبعد توضيح هذه المسألة يؤكد الكاتب علىٰ النقاط التالية :

١- ينبغي عموماً عند البحث في المسائل الاقتصادية عدم الاستهانه بجهود وآراء الاقتصاديين العالميين .

٢- ينبغي علىٰ أساتذة وعلماء علم الاقتصاد ان يكونوا في منتهى الدقّة عند الخوض في الاقتصاد الاسلامي ، نظراً لان دروس الاقتصاد في الجامعات تبحث غالباً نفس القوانين العلمية الطبيعية التي لا تتغيّر ، والتي تستند على الاقتصاد الرأسمالي ، مع ضرورة فحص ودراسة الجوانب الاقتصادية في ضوء ارتباطها بالانسان الذي منحت له حرية الاختيار .

٣- ينبغي على علماء الاقتصاد ادراك حقيقة كون اغلب القوانين والظواهر العلمية متأثرة بالظروف الاجتماعية - الثقافية لمكتشفيها ، وبالتالي فانها قد لا تنسجم مع الثقافة الاسلامية والمجتمع الاسلامي ، الامر الذي سيؤدي الى بروز المشاكل والصعوبات .

****** ## ## ##

دور العناوين الثانوية في الفقه الاسلامي

آية الله الشيخ ناصر مكارم شيرازي
استاذ في الحوزة العلمية
قم

يشير الكاتب الى حقيقة انه على الرغم من ان البحث في العناوين الثانوية يعتبر مهماً جداً في الوقت الحاضر ، إلاّ أنّه لم يطرح الى الآن بصورة مستقلة . فالاسلام مع امتلاكه لميزتين : العالمية والخلود لا يزال يواجه امتحاناً عسيراً ؛ اذ كيف يمكن تطبيق قواعده الثابتة على الموضوعات العالمية المتنوعة ؟ ان هناك بعض الاصول والعناوين الثانوية (اي الاحكام التي تنظر الى العوارض المتغيرة لموضوع ما) في القوانين الاسلامية تضمن مشروعية مثل هذا التكيف .

ومن بين المواضيع التي يناقشها الكاتب في هذه المقالة ما يلي :

١- تعداد العناوين الثانوية ، حيث تم التطرق الى ١٢ منها .

٢- الاستفادة من العناوين الثانوية الحيوية في الفقه الاسلامي والشؤون الاقتصادية .

٣- شروط الاستفادة من العناوين الثانوية بلا افراط ولا تفريط .

٤- نسبة ارتباط العناوين الثانوية والعناوين الاولية ببعضها البعض .

٥- لايختلف العنوان في موضوع العناوين الثانوية بل يقع تحت ضوء عنوان آخر ، ولكن الموضوع عند تبدله يضمحلّ كلّياً ، ويتبدل الى موضوع آخر .

** ** ** ** !!!!!! ** ** ** **

الصلة بين تعدد وجهات النظر و الآراء
واختلاف الفتاوى حول الاقتصادالاسلامي

الشيخ محمد مجتهد شبستري
استاذ في كلية الالهيات ـ جامعة طهران
طهران

يعتقد الكاتب بضرورة الحصول على اجابات واضحة على بعض القضايا الاساسية غير المرتبطة بالفقه ، قبل تمحيص الفتاوى الفقهية المرتبطة بالشؤون الاقتصادية ، فالفقيه المجتهد لايمكنه استنباط فتاوى اقتصادية من نصوص القرآن الكريم والحديث الشريف ان كان غير مدرك لبعض العناصر الضرورية ، فلاجل ادراك واستخلاص المفاهيم الاقتصادية والمشاكل المرتبطة بها ، كقضايا الملكية والعمل والعدالة ، من كتاب الله المجيد والسنة الشريفة ينبغي دراسة واستيعاب جميع الاسس العلمية والفلسفية والعرفانية ، اضافة الى الجوانب القانونية والاخلاقية .

وبعد استشهاده بتفسير المرحوم الشهيد آية الله الصدر لاحد النصوص القرآنية ، يطرح الكاتب بعض القضايا الاساسية المرتبطة بالنظرة الى وجود الانسان وسلوكه ، ومفهوم الحرية وشروطها وحدودها ، وامكانية الوصول الى ثقافة وحضارة عالمية موحدة .

وفي الختام يشير الكاتب الى ان محدودية مثل هذه القضايا والمبادئ يجب أن تدرس بالاستناد الى جميع الاسباب والعوامل الحضارية والاجتماعية ، طارحاً مجموعة من الاسئلة ومجيباً عنها .

==

دور الفقه وآراء الفقهاء في الاقتصاد الاسلامي

الشيخ محسن الأراكي

امام جمعة دزفــول

دزفول / ايران

يذهب الباحث في هذه المقالة الى الرأي بأن الامور الاقتصادية هي جزء من الشؤون الاجتماعية ، والتي تنقسم بدورها الى قسمين :

طبيعية وانسانية ، مشيراً الى ان الشؤون والروابط الطبيعية تستند الى «العلّية» في حين ان الروابط الانسانية تتأثر الى حد كبير ب«الاختيار» أو «الارادة» ، وملمحاً الى ان الروابط الاقتصادية تشمل الجانبين الطبيعي والانساني كليهما ، معتبراً أن قانون العرض والطلب ظاهرة طبيعية ، الا انها ليست دائمة الحدوث لخضوعها لارادة الانسان الحرّة .

ووفق ذلك فان الاقتصاد الاسلامي يعبر عن الروابط الاقتصادية والبشرية ويسعى لتحقيق العدالة .

ثم يقسم الكاتب الفقه الى «الفقه الثانوي» و«فقه النظام» ، حيث يتضمن الاول الاوامر والتعليمات الالزامية في حين ان فقه النظام استدلالي يستند الى النتائج المستخلصة من استدلالات الفقه الثانوي .

ويعدّ المؤلف المرحوم الشهيد السيد محمد باقر الصدر مؤسساً لفقه النظام ، ويخلص الى ان العمل هو المصدر الوحيد للحقوق الشخصية في الموارد الطبيعية . وبالتالي فينبغي ممارسة عمل نافع ومفيد لاستثمار الموارد

الطبيعية ، والابتعاد عن اي عمل احتكاري أو تسلطي .

ثم يعرض الباحث دور الاصوليين المذهبيين في استنباط قوانين فقه النظام ، كضرورة «العدالة الاجتماعية» المشتقة من قاعدة «العدالة» في الاسلام .

وفي نهاية المقالة يقترح الكاتب أربع قواعد لارساء دعائم فقه النظام وهي :

١- الفهم الكامل لنظرة الاسلام العالمية .

٢- تحديد الاهداف التي يسعىٰ نظام الاسلام الاجتماعي الىٰ تحقيقها .

٣- تحديد أهداف النظم السياسية والاخلاقية وغيرها .

٤- جمع واختيار القواعد الالزامية الثانوية .

%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%

القسم الثالث

الاقتصاد والأخلاق

الاخلاق التجارية

السيد مجتبى حسيني
مكتب تعاون الحوزة والجامعة
قم

يرى المؤلف ان الاسلام يفترض الاقتصاد وسيلة للعيش وللرفاه الاجتماعي الذي يعدّ السبيل الى رفع المعنويات، الا انه يحذر من اعتبار هذه الاشياء هدفاً بحد ذاته، وينذر الناس بالعواقب الوخيمة المترتبة على ذلك، مؤكداً على المعايير الاخلاقية في الاعمال التجارية والاقتصادية، كما يظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

١ـ معرفة الاحكام الشرعية الخاصة بالتجارة.

٢ـ اجتناب الظلم.

٣ـ اجتناب الاحتكار.

٤ـ ادخار شيء من المؤونة للاستهلاك الشخصي السنوي.

٥ـ اجتناب التدليس.

٦ـ عدم تجميل وتزيين السلع غير المرغوبة من أجل الترغيب بها.

٧ـ عدم اخفاء عيوب السلع.

٨ـ اظهار عيوب ونواقص البضائع.

٩ـ النهي عن الكذب.

١٠ـ النهي عن مدح الانسان لبضاعته وذم بضائع الآخرين.

١١ـ الابتعاد عن القسم بهدف ترويج السلعة .

١٢ـ اجتناب التطفيف .

١٣ـ الاعطاء راجحاً والاخذ ناقصاً .

١٤ـ الابتعاد عن الربا .

١٥ـ الابتعاد عن الغبن والاجحاف .

١٦ـ اجتناب التواطؤ علىٰ التلاعب بالاسعار .

١٧ـ اجتناب النجش ، وهو أن يستخدم البائع اشخاصاً مهمتهم التعمد بالكذب ، وذلك بشرائهم السلع أمام المشتري بسعر أغلىٰ لتشجيعه علىٰ الشراء .

١٨ـ اجتناب التدخل في معاملات الآخرين .

١٩ـ عدم استقبال القوافل التجارية قبل وصولها الى السوق ، والقيام بشراء سلعها لضمان شرائها رخيصة أولاً ، وللتحكم بالسوق ثانياً ، وهو ما يصطلح عليه بـ« تلقي الركبان » .

٢٠ـ بيع السلع للقرويين على التصريف .

٢١ـ عدم الربح علىٰ المؤمنين .

٢٢ـ كراهة ربح الانسان علىٰ من يعده بالاحسان .

٢٣ـ في حالة تحقق ربح بالنسبة للسلعة ولو كان ضئيلاً ، فأنه يستحب بيعها لاول مشتر دون انتظار مشتر آخر يدفع سعراً أعلىٰ .

٢٤ـ عدم التشكي من قلة الربح .

٢٥ـ مراعاة المساواة بين المشترين .

٢٦ـ التساهل وعدم التشدد .

٢٧ـ عدم التساوم علىٰ السلع خصوصاً بعد بيعها .

٢٨ـ امهال المعوزين .

٢٩ـ قبول فسخ المعاملة .

٣٠ـ كراهة دخول السوق قبل الآخرين والخروج منه بعد الآخرين .

٣١ـ الدعاء بالمأثور حين الدخول الىٰ السوق .

٣٢ـ التصدق يومياً .

٣٣ـ عدم التعامل مع الاشخاص السيئي الخلق والسلوك .

٣٤ـ عدم التعامل مع الفساق وأهل المعاصي والظلمة .

٣٥ـ ترك الاعمال ذات الاثار السيئة علىٰ النفس الانسانية .

وقد استنبط الكاتب ماورد في الفقرات السابقة مستعيناً بالآيات القرآنية الكريمة والروايات الشريفة ، وكلها تترجم مدىٰ اهتمام الاسلام بالقضايا الاخلاقية ، حتىٰ بالامور المادية المرتبطة بالحياة الدنيا . وهذه التربية الاخلاقية التي صاغها الاسلام هي الكفيلة بتنفيذ قوانينه وتشريعاته .

%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%

التطبيقات الاقتصادية ـ الاجتماعية للاخلاق في الاسلام

حسين بهروان
قسم الاجتماع / مجمع البحوث الاسلامية
مشهد

يقيّم الكاتب في مقالته الاخلاق من وجهة نظر علم الاجتماع الاقتصادي ، آخذاً بالاعتبار اتساع نطاق علم الاخلاق ، ومتطرقاً الىٰ التطبيقات الاقتصارية للاخلاق بقسميها الايجابي والسلبي ، مستنداً في ذلك الىٰ الروايات الواردة عن اهل البيت (ع) . وفيما يخص التطبيقات الايجابية للاخلاق فأن الكاتب يقسمها الىٰ اربعة اقسام هي كما يلي :

١ـ ارتفاع مستوىٰ الدخل وازدياد الرزق .

٢ـ ازدياد كفاءة التوزيع والتبادل .

٣ـ زيادة الانتاج وتحقق الاكتفاء الذاتي .

٤ـ تحسن وضع الاستهلاك وسد الحاجات .

اما التطبيقات السلبية للاخلاق فيقسمها المؤلف الىٰ أربعة اقسام أيضاً وهي كالتالي :

١ـ الفقر وانخفاض الدخل .

٢ـ انخفاض كفاءة التوزيع والتبادل .

٣ـ انخفاض مستوى الانتاج .

٤ـ تدني حالة الاستهلاك ، وعدم كفاءته .

ويستنتج الكاتب في ختام بحثه انه من خلال دراسة الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة يتضح ان بعض التطبيقات الاجتماعية للاخلاف بارزة، وبعضها الاخر كامنة، والبارزة منها هي تلك المذكورة صراحة في الآية أو الحديث من قبيل «الزهد ثروة». اما النتائج الكامنة فهي تلك المذكورة بصورة غيرمباشرة الا ان العقل يدرك ارتباطها بالامور الاقتصادية، كالرواية التي مضمونها ان الانسان لايليق به البقاء ساعة دون عمل، فمن البديهي ان العقل يدرك تأثير البطالة علىٰ انخفاض الانتاج.

%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%

القِسمُ الرّابعُ

المَذهَبُ

والنظريّة الإقتصاديّة الإسلاميّة

الاسلام ـ البديل للرأسمالية والاشتراكية

بروفسور جعفر حسن لاليوالا
رئيس قسم الاقتصاد / جامعة كجرات
احمد آباد
الهند

يتطرق المؤلف في مقالته الىٰ المواضيع التالية :

١ـ نواقص وعيوب الرأسمالية والاشتراكية .

٢ـ البديل الذي يطرحه الاسلام .

٣ـ الركائز ضمن الاطار الاسلامي :

أ ـ أصول الركائز الاجتماعية ـ الاقتصادية التي يشجعها الاسلام :

١ـ الاقتصاد النقدي .

٢ـ الملكية الخاصة .

٣ـ حرية المستهلك .

٤ـ حرية العمل وتحقق العدالة للعامل .

ب ـ الركائز الاقتصادية التي يقدمها الاسلام :

١ـ العمليات المصرفية اللاربوية :

أ ـ النمـوذج الاول .

ب ـ النموذج الثاني .

ج ـ النموذج الثالث .

٢ـ الركائز المالية المستندة الىٰ القرآن الكريم .

٣ـ الطبيعة الوهمية للعملة الورقية ، والتضخم ، والارقام القياسية :

أ ـ الطبيعة الحقيقية للعملة الورقية واسلوب الاسلام في التعامل معها .

ب ـ موقع التمويل بالاقتراض في الاقتصاد الاسلامي .

ج ـ طبيعة التضخم النقدية ودور الارقام القياسية .

ج ـ النشاطات الاقتصادية التي يعارضها الاسلام :

١ـ الخداع والاحتيال .

٢ـ الغش والتدليس .

٣ـ احتكار وتخزين السلع .

٤ـ التحكم بالأسعار وغير ذلك من أنواع السيطرة .

٥ـ اكتناز الثروة .

٦ـ التكديس المزيف .

٧ـ نشاطات اخرىٰ غير سليمة .

٨ـ التطفيف في الاوزان والمقاييس .

٩ـ الاسراف في الانفاق .

د ـ الركائز الطوعية «الشعبية» التي يدعمها الاسلام :

١ـ نقابات العمال ، وهيئات حماية المستهلكين .

٢ـ الاوقاف .

٣ـ شركات التأمين المرشدة عملياتها في ضوء تعليمات الاسلام .

٤ـ الجامعات المستقلة ذاتيا ، والمؤسسات الاكاديمية الاخرىٰ .

%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%

مختصر كتاب «مفاهيم اقتصادية» للشهيد مطهري

الشيخ رضا استادي
استاذ في الحوزة العلمية
قم

يقسم الكاتب مواضيع الكتاب الىٰ انثي عشر فصلاً تقع ضمن ثلاثة أبواب : تحقيقية واستفهامية ونظرية ، وكما يلي :

١ـ بحث القيمة : يرىٰ الشهيد مطهري ان أصل القيمة تنشأ عن الافادة والندرة لشيء ما .

٢ـ استعراض سائر النظريات المرتبطة بالقيمة ، ودراستها ، ونقدها .

٣ـ القيمة المضافة : يعتقد الشهيد أن مثل هذه القيمة متعلقة بعدم عدالة الاجور ، أو باستغلال المستهلك ، أو بالآلة ، وانها قد تكون احياناً متعلقة بعاملين من تلك العوامل ، أو بالعوامل الثلاث جميعاً . بالاضافة الىٰ ذلك فالشهيد يرىٰ ان القيمة المضافة لا تعترف بحق العامل .

٤ـ نقد النظرية الاشتراكية المتعلقة بالقيمة الاضافية .

٥ـ مسألة الملكية : يبين الشهيد ان هناك عاملين يجوّزان الملكية بشكلها الطبيعي هما :

أ ـ العمل والابداع .

ب ـ التمليك والهبة .

٦ـ قضية الارث : يناقش الشهيد مزايا الارث الاسلامي بعد ان ينتقد انصار مشروعية الارث .

٧ـ مسألة التأمين : يعتقد الشهيد أن التأمين هو نفسه الذي يصطلح عليه الناس ، وهو أمر بيّن .

٨ـ مسألة الاضطرار : يبين الشهيد أن الفقهاء يقولون بالاضطرار ، فإذا

اضطر شخص الىٰ بيع داره لحاجة مفاجئة من اجل تغطية نفقاته ، فان مثل هذه المعاملة تعتبر شرعية حتىٰ لو كان غير راضٍ عن ذلك البيع في قرارة نفسه .

٩ـ مسألة ملكية الارض من وجهة نظر الاسلام .

١٠ـ الشركة من زاوية نظر الفقه الاسلامي : يقسم الشهيد الشركة ابتداء الىٰ نوعين هما :

أ ـ الزامية .

ب ـ عقدية : وتنقسم بدورها الىٰ اربعة انواع :

١ـ اعيـان .

٢ـ ابـدان .

٣ـ وجـوه .

٤ـ مفاوضه .

ويعتقد الشهيد بصحة شركة الاعيان ، وردّ سائر أقسام الشركة الاخرىٰ .

١١ـ الحق والحكم .

١٢ـ الرأسمالية الجديدة : ينظر الشهيد الىٰ الرأسمالية الجديدة علىٰ انها ظاهرة حديثة برزت بصورة مستقلة ، مستعرضاً هذه المسألة بشكل تفصيلي ، ومقترحاً حلاّ لها . ثم يلمح الكاتب الىٰ ان الشهيد يعتقد بكون الآلة العنصر الاساسي في بروز وتطور الرأسمالية ، فالآلة في نظره بديل عن الانسان ، وليست اداة في يده ، وبعبارة اخرىٰ هي مظهر من مظاهر التقدّم الاجتماعي سخّرت لخدمة الرأسمالية . وان هذا الاختراع (الآلة) يعود للجميع ، ولا يجوز لاي فرد ان يدّعي ملكيته ، ولما كان هذا الاختراع رمزاً للتطور الاجتماعي ، فلا يجوز اعتبار انتاجاته ثماراً غير مباشرة للرأسمالية ، ذلك ان هذه المنتجات تنبيء بصورة غير مباشرة عن مهارة وخبرة المخترع ، ولا يمكن لاحد ان يمتلك مهارة المخترع وخبرته .

ثم يعترض الكاتب علىٰ بعض آراء الشهيد مطالباً بالدليل الذي يثبت ان الرأسمالية الصناعية ناشئة عن الرأسمالية الطبيعية .

وفي الختام يردّ الكاتب نظرية الشهيد في بعض مواضع الكتاب مستشهداً بآرائه .

ضوء على المذهب الاقتصادي الاسلامي المستقل

والحدود الفاصلة بينه وبين المذاهب الاخرى

السيد جمال الدين الموسوي
استاذ في جامعة الامام الصادق
طهران

في مستهل مقالته يشدد الكاتب على أهمية الفهم الكامل للاقتصاد الاسلامي، والمعرفة الجيدة بالانسان وصلاته بالطبيعة والمجتمع، باعتبار ان ذلك مادة الاقتصاد، مع الفهم الجيد للاخلاق والفقه.

ويلمح المؤلف الى ضرورة ان يفهم الباحث الاسلام فهماً كاملاً، وان ينعكس هذا الفهم على اعداد وتنفيذ الخطط الاسلامية، مؤكداً على ان التنفيذ أكثر أهمية من التخطيط، خاصةً لدى وجود خطط عديدة تنتظر التنفيذ، معطياً بهذا الصدد أمثلة على الاعمال التي قام بها الرسول (ص) والامام عليّ (ع) لمواجهة المصاعب الاقتصادية.

ثم يبين الباحث ان أهداف الاقتصاد الاسلامي هي كالتالي:

١ـ التوازن الاقتصادي.

٢ـ الاستقلال الاقتصادي.

٣ـ الكفاءة القصوى.

وفيما يخص الاستقلال الاقتصادي فانه ينبغي اخذ الاكتفاء الذاتي والدفاع الوطني والتنمية الثقافية بنظر الاعتبار، كما انه ولاجل تحقيق الكفاءة القصوى في مجال الاقتصاد الوطني ينبغي تأمين الخدمات الاجتماعية، واحياء

الاراضي الموات، واستثمار الممتلكات، ورؤوس الاموال علىٰ أفضل وجه ممكن.

وفي النهاية يورد الكاتب أساسيات الاقتصاد الاسلامي، مُلقياً نظرة علىٰ مسألة تحقيقها كخطوة أولية باتجاه نظام اقتصادي رصين، وهي كما يلي:

١. الحاجة الىٰ التخطيط الاقتصادي السليم.

٢. أخذ تباين وتفاوت قدرات الافراد بنظر الاعتبار.

٣. تنسيق نشاطات الافراد في حقل الخدمات الاجتماعية.

٤. النمو والتنمية.

٥. منع الكسب الحرام واللاشرعي.

٦. النهي عن التبذير والاسراف والاحتكار، وتجريد غير العقلاء من حقّ التملك، وغير ذلك.

%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%%

ضوء علىٰ المذهب الاقتصادي الاسلامي وحدوده الفاصلة

عن سائر المذاهب الاقتصادية الاخرىٰ

غلام رضا نافلي

استاذ في كلية الالهيات / جامعة مشهد

مشهد

يفتتح الكاتب مقالته بعرض موجز للعلاقة بين العلم والدين، معرفاً الاقتصاد علىٰ أنه: (فرع من العلوم الاجتماعية يدرس طبيعة العلاقات والعمليات الاقتصادية بين الفرد والمجتمع، والقوانين المرتبطة بها، اضافة الىٰ توفير الوسائل اللازمة لرفاه المجتمع).

ويعد المؤلف الاقتصاد الاسلامي "اقتصاداً مخدوماً"، حيث انه يخدم من قبل "علم الاقتصاد"، مبرزاً حقيقة ان جانباً كبيراً من الفقه يندرج تحت عنوان "المعاملات" التي تنظر الىٰ العلاقات الاقتصادية من الزاويتين الروحية والاخلاقية.

ثم يلقي الباحث نظرة علىٰ تأريخ تطور الاقتصاد، مستفسراً عن وجود أو عدم وجود نظام اقتصادي اسلامي، ومتسائلاً عما اذا كان ينبغي علينا الاعتماد علىٰ المدارس الشرقية أو الغربية في اشتقاق القواعد الاقتصادية في حالة عدم وجود نظام اقتصادي اسلامي، ملمحاً في نفس الوقت الىٰ انه لو اطلع الاقتصاديون المسلمون علىٰ الشؤون المالية والاستثمارية بدقة فسيتمكنون من التوصل الىٰ الوسائل التي يمكن بواسطتها استئصال الربا.

ثم يستطرد الكاتب الىٰ تعيين الحدود الفاصلة بين الاقتصاد

الاسلامي والمدارس الاقتصادية الاخرى ، مستشهداً برأي الدكتور عيسى عبده القائل بوجود ثلاثة معالم للاقتصاد الاسلامي ، هي :

١ـ ان الخلق أو التكوين يستند على الوفرة الاقتصادية (استناداً الى الآية العاشرة من سورة فصّلت) .

٢ـ ان الاقتصاد الاسلامي يتكلم عن الحياة الدنيا واباحتها .

٣ـ ان الاقتصاد الاسلامي يجمع بين النظريتين المادية والروحية للحياة الدنيا .

كما يستشهد المؤلف بالسيد الشهيد محمد باقر الصدر في تصويره الاقتصاد الاسلامي على انه اقتصاد اخلاقي وواقعي ، مشدداً على عدم حاجته الى الارتباط بالمدارس الاقتصادية الاخرى ، فمثلاً حينما يعترف الاسلام بالملكية الخاصة فان ذلك لايعني أي شبه له بالرأسمالية ، وعندما يهاجم القرآن الرأسماليين والمستغلين فان ذلك لايعني أي ميل له نحو الاشتراكية ، فالاسلام تنظيم آيديولوجي مستند الى القيم الاخلاقية والروحية ، حيث ينظر الى كلّ شيء ومن ضمنه الاقتصاد من الزاويتين الاخلاقية والروحية ، وخير مثال على ذلك هو النص القرآني التالي الذي يتطرق الى التقوى وتجنب الربا في آن واحد : « اتقوا اللّه وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين » .

ويدعو الباحث أخيراً الى ايجاد نظام توحيدي ومتناغم تقوم فيه العلاقات الاقتصادية بشكل كلي على الاسس الاسلامية ، وحينئذ ستلعب الدراسات الاقتصادية الاسلامية دوراً هاماً في تصميم نظام اقتصادي اسلامي مثالي .

$$$$$$$$$$$$$$$$$$$$$$$$

المواقف الاقتصادية في دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية

اسماعيل اوليائي
استاذ في كلية الاقتصاد / جامعة اصفهان
اصفهان

يؤكد الكاتب في بداية بحثه علىٰ الاهمية التي اولاها الدستور للاقتصاد . مقسماً البحث الىٰ قسمين ، حيث يناقش في القسم الاول النقاط التالية :

١ـ الاسس التي يفترض بالجمهورية الاسلامية أن تستند اليها في صراعها ضد الفقر والحرمان ، ويرتبط بذلك الجانب الاقتصادي لاسلوب الحكم .

٢ـ الحكومة والشؤون الاقتصادية : يناقش الباحث هنا التسهيلات الثقافية والتعليمية ، ودعم الاستقلال الاقتصادي ، وتشجيع الابداع ، والابتكار في الحقول العلمية والتقنية والحضارية والاسلامية ، اضافة الىٰ اهتمام دستور الجمهورية الاسلامية ببناء النظام الاقتصادي الاسلامي ، وتقديم الخدمات الاجتماعية للطبقات المحرومة في مجالات الاسكان ، والتغذية ، والتشغيل والصحة ، والضمان الاجتماعي ، وتوفير الوسائل الضرورية لتحقيق الاكتفاء الذاتي الصناعي والزراعي .

٣ـ الشؤون الاقتصادية والمالية : يدرس المؤلف هنا الموارد العامة ، واكتساب الملكية واستثمارها ، وحماية البيئة .

٤ـ العدالة الاقتصادية : ينص الدستور اولاً علىٰ ضرورة التصديق علىٰ لوائح القوانين الاساسية ، بهدف اعداد الارضية الملائمة لتحقيق العدالة الاقتصادية ، وينص ثانياً علىٰ اهمية توجيه التخطيط الحكومي نحو تطوير

المراحل المختلفة للانتاج والتوزيع ، والاستهلاك ، والتنمية الاقتصادية .

ثم يدرج المؤلف الابعاد السبعة التالية للاقتصاد الاسلامي المستقاة من نظرة الشهيد آية الله بهشتي والتي يتضمنها الدستور :

١ـ محاربة الفقر .

٢ـ تهيئة الوقت المناسب لتنمية الجانب الروحي للفرد .

٣ـ عدم التبذير في الاستهلاك .

٤ـ الحرية الفردية بالارتباط بالعامل الاقتصادي .

٥ـ التأكيد علىٰ الاستقلال الوطني .

٦ـ التأكيد علىٰ التنمية الصناعية والتقنية .

٧ـ ارساء دعائم العدالة الاقتصادية .

أما الجزء الثاني من البحث فهو مكرس لبحث التعاون ، والمشاركة الاجتماعية ، والتنمية ، والدعوة الىٰ الاخاء ، وتشجيع تشكيل التعاونيات في مختلف الحقول الاقتصادية ، مع تعريف للتعاونيات كما اورده الدستور .

&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&

تأثير علم الاقتصاد الاسلامي علىٰ المذهب الاقتصادي

السيد مهدي مصطفوي
محاضر في كلية العلوم الادارية والاقتصاد / جامعة مشهد
مشهد

يقدم المؤلف في بداية مقالته ملخصاً لعلم الاقتصاد وكيف نشأ وتطور ، مشيراً الىٰ ان الاسلام يمتلك نظاماً اقتصادياً ذاتياً ، ومبرزاً الفرق بين علم الاقتصاد والمذهب الاقتصادي ، مستنتجاً من ذلك ضرورة اطلاع خبراء المذهب الاقتصادي علىٰ علم الاقتصاد أو علىٰ الاقل الرجوع اليه بطريقة ما فعلىٰ سبيل المثال يحتاج الفقهاء الىٰ معرفة قانون النقل الاقتصادي بهدف تقليل تكاليف النقل اثناء الحرب لتفادي سوء توزيع السلع وما يجر ذلك من آثار سلبية علىٰ الناس .

ويخلص الكاتب الىٰ ضرورة فهم علماء المذهب الاقتصادي لعلم الاقتصاد نظراً للتقدم الذي أحرزه هذا العلم في مختلف الحقول ، كحقول تخطيط الانتاج ، والاقتصاد الاداري ، وغير ذلك ، مقترحاً عقد جلسات منتظمة بين علماء الاقتصاد وخبراء المذهب الاقتصادي ، لكي يحصل الخبراء علىٰ آراء وحلول أفضل وأكثر واقعية بشأن الظواهر الاقتصادية الأمر الذي يشجع علىٰ التخطيط السليم وفق الحاجات الحقيقية للمجتمع .

ويعتقد الباحث أن هذه المسألة ربما كانت من بين الاسباب التي دعت الامام الخميني (رحمه الله) الىٰ عقد جلسة حوار تضم اقتصاديين ومستشارين في الميادين المختلفة إضافة الىٰ وزراء وأعضاء من مجلس حماية الدستور . وبهذه الطريقة يمكن تقديم اقتراحات بناءة منسجمة مع الواقع الاقتصادي .

ويشدد المؤلف في الختام علىٰ أهمية عقد مثل هذه الجلسات المفيدة والبناءة .

القسم الخامس

بحوث ودراسات الاقتصاد الإسلامي

ضرورة الدراسات في الاقتصاد الاسلامي

الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني
استاذ في كلية الالهيات / جامعة مشهد
مشهد

يورد الكاتب الاسباب الاربعة التالية لضرورة اجراء دراسات في الاقتصاد الاسلامي وخاصة في زمن الثورة الاسلامية الايرانية :

١ـ عدم توفر نظرية اقتصادية اسلامية مدوّنة ، اي عدم وجود مذهب علمي اقتصادي منظم وجامع لكافّة جوانب الاقتصاد الاسلامي ، بحيث يلبّي جميع الاحتياجات ، ويجيب عن جميع الاسئلة المطروحة في هذا المجال ، علماً بانه لم تكن هناك في اول الامر نظرية فقهية وكلامية في الاسلام ، ولكنها تبلورت على مرّ التأريخ نظراً لحاجة المسلمين الماسة اليها ، ونتيجة لجهود العلماء والفقهاء .

٢ـ عدم انسجام النصوص : يلاحظ على النصوص الاسلامية وسيرة المسلمين الاوائل وجود نوع من التضارب وعدم الانسجام ازاء المال والثروة وقيمة كل منهما ، وهذا ما يشاهد بصورة جلية في الاساليب المتباينة التي انتهجها الخلفاء الراشدون الثلاثة الأول . ولعلاج هذا التضارب وعدم الانسجام يوجد سبيلان هما :

أ ـ اعتبار الثروة في الاسلام على انها وسيلة للاخرة لاهدف بحد ذاته ، والاّ فهي مرفوضة .

ب ـ اعتبار ان الثروة مقبولة عندما تصبّ في تقوية المجتمع

الاسلامي اضافة الىٰ سدّها الحاجات الشخصية .

٣ـ خطر الافكار الهجينة : انّ عدم وجود مذهب اقتصادي مدوّن ، وميل البعض نحو المدارس والافكار الاقتصادية الوضعية يشكلان خطراً يتهدد اصالة الفكر الاسلامي .

٤ـ المشاكل التنفيذية : انّ عدم احتواء دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية علىٰ نظرية اقتصادية مفصلة ، وعدم اطلاّع العاملين في الاجهزة التنفيذية علىٰ الاسس والقوانين الفقهية ، ادّيا الىٰ جمود القوانين وعدم هدفيّتها ، الامر الذي ادىٰ الىٰ بروز مشاكل تنفيذية متعددة .

&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&

منهاج البحث في الاقتصاد الاسلامي

الدكتور السيد كاظم صدر
استاذ في كلية الاقتصاد / جامعة الشهيد بهشتي
طهران

يعرض الكاتب في هذه المقالة النقاط التالية بشكل مفصّل :

١ـ المعنىٰ المفهومي للاقتصاد الاسلامي : ينبغي أن يعبر الاقتصاد الاسلامي عن أطر العيش ضمن التخطيط الاقتصادي، وان يضم القاعدة النظرية التي تنشأ وتتولد عنها الافكار الاقتصادية والاخلاقية .

٢ـ ما الطريقة التي ينبغي ان نستخدمها في تحليل الاقتصاد الاسلامي ؟ هل نلجأ الىٰ الاجتهاد في منهجنا أو نجعل تحليلاتنا مستندة الىٰ المنهج الانساني ؟ وبالاضافة الىٰ ذلك يوضح المؤلف الفرق بين المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد . وفيما يخصّ دراسة الاقتصاد الاسلامي يقترح ضرورة ملاحظة الظاهرة الاقتصادية أولاً ، وتبويبها وتصنيفها بعناية ثانياً ، ثم تكوين فرضية ثالثاً ، وتجربة هذه الفرضية رابعاً ، ثم صياغة نظرية شاملة علىٰ ضوء النتائج المشتقة من التجريب خامساً .

٣ـ لكي نتمكن من استخلاص الطريقة المناسبة في الدراسات الاقتصادية ينبغي أخذ الظروف الاجتماعية بنظر الاعتبار بصورة شاملة .

٤ـ ان منهج البحث في دراسات الاقتصاد الاسلامي يحدد درجة الدقة المطلوبة في نتائج التجارب .

٥ـ بعد المرور خلال تلك العمليات ينبغي استنباط أكثر الطرق فاعلية من بين الطرق المتاحة .

٦ـ هل هناك طرق أخرىٰ فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية ؟ وهل نستطيع ايجاد طرق ملائمة (عملية) ؟ هل تؤدي مثل هذه الطرق الىٰ تحقيق العدالة الاجتماعية في الحقل الذي جرت دراسته ؟ وهل يستطيع المساهمون في العمليات الاقتصادية أخذ حقوقهم أم لا ؟

الجزء الأول

حق التملك

وأنواع الملكية على وجه العموم

القسم السادس

الملكية في الإسلام

نقاش فقهي حول الحيازة

آية الله الشيخ حسين نوري
عضو جماعة المدرسين في الحوزة العلمية
قم

يستهل المؤلف مقالته ببحث كيفية حيازة الافراد للاشياء ، مشيراً الىٰ وجود ثلاث طرق شائعة للحيازة ، هي :

١ـ ان يحوز شخص شيئاً ما من اجل تحويل ملكيته بشكل طوعي الىٰ شخص آخر بدون مقابل .

٢ـ ان يفوض شخص شخصاً آخر مسؤولية الحيازة .

٣ـ ان يستأجر الشخص شخصاً ثانياً كي يحوز شيئاً لمصلحة الاول .

ثم يخلص الكاتب في ضوء مناقشة فقهية شاملة الىٰ ان الحيازة لا تكتسب عن طريق النيابة وان المالك فقط هو الحائز .

حق التملك وحدوده

الشيخ عباس علي عميد زنجاني
عضو في مجلس الشورى الاسلامي
طهران

يتناول المؤلف في البدء مبدأ "اصل التسلط" كاساس للملكية داعماً اياه بايراد ثمانية اسباب مستقاة من القرآن الكريم والحديث الشريف، منتهياً الىٰ ان التسلط هو العلة المنطقية المبررة للملكية.

ولما كانت الاثار المنطقية للملكية من قبيل حقوق الاستغلال والانتفاع والحيازة والتنفيذ معترفاً بها في الاسلام، فانه يمكن بذلك تبرير الملكية كمسألة منطقية.

ثم يوميء الكاتب الىٰ اعتبار الامام الخميني (رحمه الله) مبدأ التسلط احد نتائج الملكية النهائية والمنطقية، في حين تعد تعريفات اخرىٰ الملكية علىٰ انها التسلط بحد ذاته، طارحاً بعدها تعريفات كاملة للتسلط والملكية والشيء المملوك. فبخصوص التسلط يتناول الباحث "الحقّ" مقسماً اياه الىٰ قسمين هما:

أ - حق الاسبقية.

ب - حق التخصيص.

اما الملكية فأنه يقسمها الىٰ النوعين الرئيسين التاليين:

١- الملكية المطلقة (الملكية الالهية).

٢- الملكية النسبية والتي تتضمن مايلي:

أ - الملكية الخاصة.

ب - ملكية الامام (القائد الاسلامي) .

ج - الملكية العامة .

اما الشيء المملوك فيعرّفة المؤلف بأنه (الشيء المرغوب فيه والمطلوب من قبل الشخص العاقل البالغ ، والذي يمكن مبادلته بشيء آخر) ، محاولاً اظهار مبدأ التسلط باعتباره مبدءاً عاماً مطلقاً ، الا انه وكأي قاعدة مطلقة عامة له استثناءاته الخاصة ، التي تقع عندما يُراد تحديده ، او السيطرة عليه ، أو تنفيذه اذا استدعت الحاجة ذلك .

وعلاوة علىٰ ذلك فمن بين القيود الاخرىٰ التي قد تدخل علىٰ مبدأ التسلط مايلي :

أ - القيود المفروضة علىٰ استعادة (استرجاع) الملكيات غير القانونية/غير الشرعية .

ب - القيود المفروضة علىٰ اثبات الحقوق .

ج - القيود الاخلاقية والمعنوية .

وينهي الكاتب مقالته بتقديم مبدأ "لا ضرر ولا ضرار" ، مقارناً اياه بمبدأ التسلط ، عن طريق ايراد ثلاثين حالة يتصادم فيها هذان المبدءان ، موضحاً ان ادخالهما حيز التنفيذ يتطلب معرفة كاملة بالاطر التي يستندان اليها .

&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&&

الملكية في الاسلام

الدكتور ابو القاسم كرجي
استاذ في كلية الالهيات / جامعة طهران
طهران

يقدم الكاتب في بدء مقالته أربعة تعاريف للملكية يمكن ايجازها بمايلي :

١ـ الملكية هي السيادة أو السلطة الحقيقية الكاملة .

٢ـ الملكية هي سيادة الانسان علىٰ نفسه وتصرفاته .

٣ـ الملكية الفلسفية .

٤ـ الملكية القانونية .

ثم يستعرض المؤلف أربعة أنواع من الملكية التي تدخل بضمنها أشكال مختلفة من الملكية القانونية والاضافية ، حيث تشمل الملكية القانونية الكبيرة الضخمة ، والملكية الاستغلالية ، والملكية النفعية ، اضافة الىٰ الملكية التي يسميها الكاتب "الملكية الشاملة أو الكليّة" والتي يمكن ان تكون أصلية أو تابعة . امّا فيما يخص الملكية الاضافية فالكاتب يصنفها الىٰ ملكية رسمية "سلطوية" وملكية طوعية "اختيارية" .

وبالاضافة الىٰ ذلك فالباحث يحدد بوضوح الفرق بين الملكية ورأس المال ، وبين الملكية والحقّ ، ملاحظاً ان الملكية تقع ضمن اطار المبادئ التقليدية أو العرفية .

ثم يعرج الكاتب الىٰ تصنيف الملكيات علىٰ ضوء خصائصها التي تشمل التبعية ، العدد ، الوحدة ، قابلية النقل ، نوع الربح ، المالك ، الكمية ، النوعية ، مقدماً في النهاية العملية التي يمكن من خلالها نيل الملكيتين الرسمية والطوعية .

-----=====$*$*$*$*$*$*$*$*$=====-----

الجزء الثاني

المِلكِيَّةُ الخَاصَّةُ

الملكية الخاصة وحيازتها القانونية

آية الله الشيخ محمد صادق سعيدي
قسم الفقه / مجمع البحوث الاسلامية
مشهد

بعد ايراده مقدمة قصيرة حول الملكية الشخصية ، يلقي الكاتب نظرة علىٰ احكام بعض كبار الفقهاء اضافة الىٰ بعض الاحاديث الشريفة التي تجوّز الملكية الخاصة ، منتهياً الىٰ أن الملكية الشخصية هي حق شرعي تسنده جميع الاديان السماوية وبضمنها الاسلام ، مبيناً انها احدىٰ خمسة اهداف تسعىٰ القوانين السماوية الىٰ تحقيقها ، وهذه الاهداف هي :

١ـ حماية الحياة (الدفاع عن النفس) .

٢ـ حماية الدين والمعتقدات .

٣ـ حماية الفكر والرأي .

٤ـ حماية الاجيال .

٥ـ حماية الملكية الخاصة .

ويعتقد المؤلف ان حماية الملكية هي هدف كافة الانبياء والشرائع السماوية ، وعليه فهي السبب الذي يمكن بواسطته اضفاء الصفة الشرعية علىٰ الملكية الخاصة ، موضحاً ان الاهداف المشار اليها اعلاه غير محددة بفترة معينة بل انها دائمية ، وملمحاً الىٰ أن بعض الاوامر الالهية ليست ذات اساس فطري ، في حين يعد حبّ التملك جزءاً اصيلاً في الطبيعة البشرية .

ثم يوميء الباحث الىٰ ان هناك طريقتين عامتين شرعيتين لحيازة الملكية هما :

١ـ الحيازة عن طريق الملكية الخاصة الآلية الناجمة عن الميراث ، حيث لاتلعب الرغبة الشخصية دوراً فيها .

٢ـ الحيازة الطوعية للملكية ، والتي تتضمن مايلي :

أ ـ حيازة الاشياء التي لايمتلكها احد .

ب ـ احياء الاراضي الميتة .

ج ـ غنائم الحرب .

د ـ اللقطة .

الجزء الثالث

الملكية العامة

الملكية العامة وأقسامها

آية الله الشيخ محمد مؤمن
عضو مجلس صيانة الدستور
طهران

بعد مقدمة موجزة يطرح المؤلف النقاط التالية :

١- الملكيتان العامة والخاصة والفرق بينهما .

٢- الاملاك العامة المجهولة المالك ، وكيفية تملكها .

٣- أنواع الملكية العامة ، وهي :

أ - ملكية الحكومة : وهي الممتلكات العائدة للدولة .

ب - ملكية الامام : وهي الممتلكات العائدة لأمام الامة .

وتشمل ممتلكات الحكومة والامام "الانفال" حيث جمعها حديث واحد ، مع التركيز بوجه خاص على "الخمس" منها .

ج - الممتلكات العائدة للفقراء : وهي تشمل نصف مقادير الخمس والزكاة والصدقات الالزامية .

وفي النهاية يدرس الكاتب موضوع الزكاة واستعمالاتها المختلفة .

------=====$*$*$*$*$*$*$*$*$=====------

الملكية العامة

السيد محمد خامنئي
عضو سابق في مجلس الشورىٰ الاسلامي
مشهد

يعرض الكاتب بحثه هذا في خمسة اقسام :

القسم الاول : نظرة الىٰ تأريخ الملكية ، وبضمنه تحليل اجتماعي لجذوره .

القسم الثاني : تعريف الملكية العامة ، حيث استعرضت تعريفات كبار العلماء وجوانبها المختلفة ، وبضمنها الفرق بين الحق والملكية من وجهات النظر القانونية والاجتماعية . كما تم تعريف "العام" كاصطلاح قانوني ، حيث حددت بموجبه الملكية العامة .

القسم الثالث : الملكية العامة في الاسلام ، حيث جرت مناقشة الانفال والفيء (الذي هو صورة من صور الانفال) كأموال مرتبطة بالملكية العامة ، واستند في التحليل الىٰ القرآن الكريم من أجل تصنيف الاشكال المختلفة من الانفال والفيء

القسم الرابع : لمن تعود الممتلكات العامة ؟ جرت محاولة للاجابة عن هذا السؤال استنادا الىٰ القرآن الكريم والحديث الشريف .

القسم الخامس : شكل نظام الملكية في الاسلام ، حيث تم استخلاص حقيقة كون كلتا الملكيتين العامة والخاصة موجودتين ومعتبرتين في الاسلام .

------::::::$*$*$*$*$*$*$*$*$::::::------

الأموال العائدة للامام (الانفال)

الدكتور السيد مهدي صانعي
استاذ في كلية الالهيات / جامعة مشهد
مشهد

يحاول المؤلف في البدء مناقشة الانفال من زاوية أصل اللفظ وتأريخه مستطرداً بعد ذلك الىٰ معناه الخاص بموجب القرآن الكريم والحديث الشريف، حيث يرىٰ ان الانفال تعني من ناحية معجمية الغنيمة، أي الاموال التي تمّ تحصيلها دون مشقّة.

ثم يعرج الكاتب الىٰ مسألة ملكية الانفال مستخلصاً انها مختصة بالله تعالىٰ وبالرسول صلىٰ الله عليه وآله وسلم، حيث أنه بعد نزول آية الخمس سمح للمقاتلين بالاستيلاء علىٰ أربعة أخماس الغنائم. بعد ذلك يعدد الكاتب الموارد المشمولة بالانفال، وهي كما يلي:

١ـ الفيء: وهي الاراضي التي منحها الكفار طوعاً للمسلمين.

٢ـ الاراضي القاحلة (الموات) التي يمكن تملكها فقط بعد احيائها.

٣ـ بطون الوديان، والغابات، وقمم الجبال.

٤ـ الاراضي غير المملوكة.

٥ـ الصفايا والقطائع: وهي الاملاك الصرف والشخصية التي كانت تعود سابقاً الىٰ زعماء الكفار، والتي يمتلكها المسلمون الآن.

٦ـ غنائم الحرب التي شنت بدون موافقة الامام.

٧ـ ميراث من لا وارث له.

٨ـ المناجم.

ويعتقد الباحث ان الانفال تعود الىٰ موقع الامام لا الىٰ شخصه، وان الامام اذا أدارها بالصورة الملائمة فأن اقتصاد المجتمع الاسلامي سوف يزدهر.

الجزء الرابع

المِلكيَّة التَّعاونيَّة ..

الملكية التعاونية بمفهوميها القانوني والاسلامي

مجمع البحوث الاقتصادية والادارية
طهران

بعد استعراض التطور التأريخي للتعاونيات يحاول المؤلف دراسة ظاهرة الملكية من وجهة النظر الاجتماعية - الاقتصادية ، مبيّناً ان الهدف الاساسي للتعاونيات القضاء بصورة تدريجية علىٰ الوسطاء ، حيث انهم لا يفكرون الآ في مصالحهم الشخصية اللامشروعة ، وعليه فالتعاونيات تعدّ اذرعاً قوية للدولة ، خاصة وان النظام التعاوني يشجع علىٰ الملكية التعاونية في جميع المجالات باعتبارها ملكية محترمة .

ثم يستطرد الكاتب الىٰ ذكر مبادئ واسس التعاونيات في المفهوم الدولي ، وهي كما يلي :

١ـ حرية الانتماء .

٢ـ هيمنة الديمقراطية .

٣ـ توزيع الارباح حسب نسبة نشاطات وخدمات الاعضاء .

٤ـ تحديد ارباح الاسهم .

ثم يعرج الكاتب الىٰ تفصيل مبادئ الشركة في الاسلام ، والشروط العامة للكسب ، والشروط اللازمة لتأسيس الشركات ، مقارناً بين مبادئ التعاونيات الاربعة المشار اليها اعلاه وبين النظرة الاسلامية .

وفي الختام يبين الكاتب خمسة أهداف للتعاونيات ، اضافة الىٰ اهداف اخرىٰ تساعد جميعها علىٰ حسن ادارة التعاونيات وتقدمها .

-----=====$*$*$*$*$*$*$*$*$*$=====-----

الجزء الخامس

مِلكيّة الأرضِ

الارض ومتعلقاتها : مقالات حول فقه الاحاديث

آية الله الشيخ احمد آذري قمي
عضو جماعة مدرسي الحوزة العلمية
قم

في سلسلة مقالاته المنشورة في صحيفة "رسالت" الطهرانية ، يناقش الكاتب النقاط التالية :

١ـ ان ملكية الارض وملحقاتها هي لله تعالىٰ .

٢ـ ان ملكية الارض وملحقاتها هي للانبياء والائمة المعصومين عليهم السلام (باعتبار قيادتهم للامة) .

٣ـ ان ملكية الارض وملحقاتها قد منحت لخواص عباد الله المخلصين بهدف استغلالها .

٤ـ ان الله قد اودع في الارض كافة حاجات البشر الاساسية ، لكي يعمروها ويحيوها باجازة من الائمة عليهم السلام .

٥ـ أشكال الانفال .

٦ـ الوسائل التي يمكن من خلالها استزراع الارض .

٧ـ الاحاديث التي تثبت حق ملكية الارض كنتيجة للقيام باحيائها .

٨ـ ان الملكية هي حقّ المحيي الكامل في الارض التي أحياها .

٩ـ حقوق الولي الفقيه المرتبطة بشؤون الارض .

١٠ـ حق محيي الارض في تملكها في النظام الدكتاتوري .

١١ـ ما اذا كانت الارض الحريم قابلة للتملك أم لا .

١٢ـ تصنيف الاراضي البور والقوانين المتعلقة بها .

١٣ـ القانون الخاص بمن توقف عن اعمار الارض .

١٤ـ القوانين المرتبطة بالماء والمرعىٰ والنار والاستفادة منها .

----===$*$*$*$*$*$*$*$*$====-----

ملكية الارض وتطويرها في ايران

الدكتور السيد محمد باقر حجتي
كلية الالهيات / جامعة طهران
طهران

يُلقي الكاتب نظرة علىٰ رأس المال والملكية واصنافها المختلفة، سارداً تأريخاً موجزاً لملكية الارض وحدودها في مراحل تأريخية مختلفة، حيث يقسم تاريخ الملكية في ايران الىٰ اربع فترات هي : فترة ايران القديمة، الفترة الهخامنشية، الفترة الاشكانية، الفترة الساسانية.

ثم ينظر المؤلف في تطور الملكية بعد الفتح الاسلامي، مستنتجاً ان التقسيمات الادارية والضريبية من القرن السابع وحتىٰ قرب انتهاء عهد الخلافة في ايران بقيت كما كانت عليه في فترة الساسانيين.

ثم يذكر الباحث وجهة النظر الاسلامية بخصوص ملكية الارض ـ وبضمنها ملكية الاراضي البور والمحياة ـ معتبراً ان تكييف القوانين الشرعية حسب مقتضيات الخصائص الحضارية المحلية هو احدىٰ الصعوبات الرئيسية التي واجهها الفقهاء في فترة الفتح الاسلامي، ولكن بدخول الاسلام واستقراره في المجتمع الايراني تمّ تقسيم الاراضي الىٰ أربعة أنواع هي :

١ـ أملاك الدولة.

٢ـ الاراضي الخاضعة لسيطرة الامام.

٣ـ الاراضي التي تملك ملكية شخصية.

٤ـ أراضي المجتمع الاسلامي التي كانت تحت تصرف غير المسلمين.

ويتطرق الكاتب كذلك الىٰ ملكية الارض في الفترات السلجوقية والمغولية والصفوية والافشارية والزندية والقاجارية، دارساً علىٰ اثرها الملكية من بداية الحركة الدستورية في ايران الىٰ عهد رضا خان.

-----====$*$*$*$*$*$*$*$*$*$====-----

القسم السابع

العدالة الاجتماعية والاقتصادية

العدالة الاجتماعية ـ الاقتصادية في الاسلام

الدكتور س .م .وسيم
استاذ في كلية التجارة / جامعة عليكره الاسلامية
الهند

يذهب الباحث في بحثه الىٰ ان الاقتصاد الاسلامي يتضمن المبادئ التالية :

١ـ انه لا يتفق مع النظرتين الرأسمالية والاشتراكية ، حيث تعتبر في ان الملكية الخاصة في الاولىٰ والملكية المشتركة في الثانية هي الاساس ، بل انه يُقر بوجود اشكال مختلفة من الملكية في نفس الوقت .

٢ـ السماح للافراد بحرية اقتصادية محدودة ، ضمن حدود القيم الروحية والاخلاقية التي يؤمن بها الاسلام .

٣ـ المسؤولية المشتركة والعدالة الاجتماعية .

وعليه فالاسلام ينشيء تنظيماً اقتصادياً ـ اجتماعياً عادلاً تنتفي فيه حالات الاكراه ، ولا يستطيع الاغنياء فيه الاستعلاء علىٰ الفقراء ، واستغلالهم أو تشغيلهم باجور منخفضة . كما ان الاسلام يحارب الاحتكار ، ولا يشجع علىٰ التفاوت الكبير في الدخل ، وفي الفرص المتاحة لافراد المجتمع ، لأن ذلك يولد اثاراً خطيرة علىٰ الاقتصاد .

ويعتقد المؤلف ان الدولة التي تسعىٰ لرفاهية شعبها ضمن برنامج مدروس لتحقيق العدالة الاجتماعية ـ الاقتصادية ، يجب الا تنسىٰ المعدمين والاّ تغفل اعداد البرامج الكفيلة باعادة توزيع الثروات وتقليل التفاوت في الفرص المتاحة .

واخيراً يخلص الكاتب الىٰ ضرورة تطبيق العدالة عن طريق أشخاص كفوئين ومؤهلين ، ومن هنا تبرز أهمية مفهوم ولاية الفقيه .

-----=====$*$*$*$*$*$*$*$*$=====-----

الطريق الاسلامي الىٰ تحقيق التوازن الاقتصادي

الدكتور محمد مزمّل
استاذ في قسم الاقتصاد / جامعة لكنو
الهند

يعرض الكاتب في مقالته حقيقة ان الاسلام هو نظام اجتماعي شامل يهدف الىٰ توزيع الدخل والثروة بصورة عادلة . فعندما لا ينظر الىٰ هذا العالم الارضي علىٰ انه نهاية في حد ذاته ، فلن تبذل المجهودات وتنفق الموارد من أجل نيل منافع دنيوية فحسب ، بل ستستثمر أيضاً لنيل منافع كبيرة في الاخرة .

ويذهب المؤلف الىٰ ان عدم التزام الانسان بالقوانين والضوابط الاسلامية ينجم عنه آثار سيئة علىٰ الرفاه الاجتماعي ، وتردٍ في الاوضاع الاقتصادية ، وبالتالي ارتباك واختلال التوازن الاقتصادي .

ولا يمكن اعادة التوزان الىٰ النظام الاقتصادي الآ بالالتزام بمبدأ العدالة كما يحدده القرآن الكريم .

ويؤمن الباحث بان صياغة السياسات الاقتصادية اللازمة لتنظيم انتاج السلع والخدمات وتوزيعها ليست مجرد مسألة اقتصادية بحتة ، ولكنها كذلك مسألة اخلاقية ، حيث تجب مراعاة مبدأ العدالة لتحقيق النتائج المرجوّة ، فالاسلام يمنع بشكل مطلق جميع صور التدليس والغش ، والخداع والاستغلال ، والكذب في المعاملات الاقتصادية ، وان أية سياسة اقتصادية لن تكون مثمرة ان لم يجر تطبيقها بدقة وأمانة ، ولن يتمكن أي نظام اقتصادي ـ اجتماعي من البقاء في حالة توازن ان لم يهتم كل فرد بأفراد المجتمع الآخرين ، ويراعي مصالحهم وحقوقهم .

-----=====$*$*$*$*$*$*$*$*$=====-----

وضع الاسس لتحقيق العدالة الاقتصادية

السيد عبد الكريم بي آزار شيرازي
استاذ في جامعة الزهراء
طهران

يقترح مؤلف المقالة أربعة اسس لاقامة العدالة وتوفير الظروف الضرورية لنظام اقتصادي اسلامي لايشجع علىٰ الاستهلاك ، وهي كما يلي :

١ـ النظام الاجتماعي الاسلامي .

٢ـ الاسرة .

٣ـ التعاون الاجتماعي .

٤ـ ميثاق الاخاء .

ويؤكد الكاتب في دراسته للاساس الاول علىٰ تشجيع الاتجاه نحو تعزيز المعنويات والوحدة والدفاع العام ، وهي أمور تجاهلتها الحكومات العلمانية . وبخصوص العائلة فهو يشير الىٰ أهمية الروابط العائلية وحق الزوجة في النفقة والميراث .

وفيما يتعلق بالتعاون الاجتماعي يذهب المؤلف الىٰ أهمية دور بعض الامور من قبيل الوقف والميراث والوصية والاعمال الخيرية والنذر ومؤسسات القرضة الحسنة . وبصدد الاساس الاخير يلاحظ الباحث الآيات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة من سورة الحشر التي تتحدث عن ميثاق الاخاء بين المهاجرين والانصار . وفي النهاية يخلص المؤلف الىٰ انّ تشريع وسنّ القوانين يجب أن يكون متلائماً مع الظروف الضرورية المرتبطة به ، مؤمناً بأن جميع المشاكل الاقتصادية المرتبطة بالمجتمع الاسلامي يمكن حلّها بهذا الاسلوب .

-----=====$*$*$*$*$*$*$*$*$*$====-----

العدالة الاقتصادية في نهج البلاغة

الشيخ محمد هادي عبد خدائي
استاذ في كلية الالهيات / جامعة مشهد
مشهد

يحاول الكاتب في هذه المقالة الشاملة اعطاء نظرة عن الدور الاقتصادي في الاطار العالمي ، ثم ينتقل الىٰ المشاكل الاقتصادية المعاصرة مقسماً مناقشته الىٰ قسمين :

١ـ الابعاد الفردية والنفسية للعدالة الاقتصادية كالبناء الداخلي ، والعوامل المسببة لتراكم رأس المال كالجشع والبخل والغصب ، في مقابل الكرم والقناعة ، وكبح النفس والاعتدال وعدم التبذير .

٢ـ الابعاد الاجتماعية للعدالة الاقتصادية : حيث يحمل هذا القسم عنوان "النظام المالي في الحكومة الاسلامية" الذي يتضمن النقاط التالية :

أ ـ الخراج في نهج البلاغة .

ب ـ السياسة الضريبية : اي كيفية التعامل مع الناس فيما يخص جباية الضرائب .

ج ـ العلاقات الدولية ، والعلاقة بين الحكومة والشعب .

د ـ أهمية الانفاق العام ، وارتباطه بمصالح الناس .

ه ـ كيفية انفاق الصدقات .

و ـ طريقة معاملة مؤيدي الدولة ، والاسلوب الذي واجه به الامام عليّ (ع) المنحرفين والخونة .

-----:::::$*$*$*$*$*$*$*$*$:::::-----

التوزيع العادل للثروة

الشيخ علي حجتي كرماني
استاذ في كلية الالهيات / جامعة طهران
طهران

يُلاحظ المؤلف ابتداءً ان الاستفادة من الموارد الطبيعية هي مبدأ تقبله جميع المدارس الاقتصادية، حيث ناقشه اقتصاديون وعلماء بصورة شاملة مبينين جوانبه المختلفة، منتهياً الىٰ ان الهدف الاساس للانظمة الرأسمالية هو احتكار وتكديس الثروة دون النظر في عدالة توزيعها، مورداً الاحاديث الشريفة بشأن توزيع الثروة، ومحاولاً تحليل مضامينها.

ويحاول الكاتب كذلك التمييز بين النظامين الرأسمالي والاسلامي في ضوء عمليات الانتاج والتوزيع في كليهما، مستعرضاً اختلاف الاسلام عن الرأسمالية في النظرة الىٰ الانسان، حيث تعدّ الرأسمالية الانسان مجرد وسيلة (اداة) للانتاج الذي هو هدفها الاساس، ومبيناً كذلك اختلاف الاسلام عن الاشتراكية في تقييم العمل، اذ يرىٰ الاشتراكيون العمل وحده هو الذي يولد القيمة، وبهذا فهم ينفون ان تكون الملكية الخاصة وسيلة للانتاج، اما الاسلام فانه يبيح امتلاك المواد الاولية ملكية خاصة ان لم يكن قد بذل عليها عمل معين، مستنداً في ذلك علىٰ آراء واحكام المحقق الحلي والعلاّمة الحلي والعلاّمة الحرّ العاملي، الذين هم من كبار فقهاء الشيعة الامامية.

ويختم الباحث مقالته بالقول: ان عملية التوزيع في النظامين الرأسمالي والاشتراكي غير عادلة، مبرّزاً الاهتمام الكبير الذي يوليه الاسلام للعمال بالمقارنة مع المدرستين الغربية والشرقية المعاصرتين.

-----=====$*$*$*$*$*$*$*$*$=====-----

دراسة أولية حول العدالة الاجتماعية

في اطار النظام الاقتصادي الاسلامــي

وزارة الاقتصاد والشؤون المالية

طهران

بعد مقدمة موجزة تعرض المقالة دراسة تحليلية للمبادئ الاقتصادية التي يتضمنها دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية ، مناقشة المبادئ والاهداف العامة للاقتصاد الاسلامي والقوانين المقترحة لتطبيقه ، وتشمل هذه المبادئ والاهداف مايلي :

١ـ نسبية الملكية وتحديد حيازتها .

٢ـ عدم السماح بتركز الثروة في ايدي فئة معينة .

٣ـ فرض ضرائب مباشرة كالخمس والزكاة علىٰ الممتلكات التي تتجاوز الحد المسموح به .

٤ـ منع الاسراف والتبذير والاستثمار في مشاريع محرمة شرعاً .

٥ـ اعطاء الحق للامام (القائد) في تحديد الملكية بالانسجام مع مصالح المجتمع .

ولاثبات اسلامية هذه المبادئ والاهداف تورد المقالة بعض نصوص القرآن الكريم ، منتهية الىٰ ان الاسلام شَرَعَ ضرائب معينة في سبيل موازنة توزيع الثروة بين فئات المجتمع المختلفة .

وفي الختام تلخص الدراسة اهداف الدولة الاقتصادية علىٰ الوجه التالي :

أ ـ تجهيز القطاع العام بالموارد اللازمة للانتاج .

ب ـ تضييق الفجوة بين مستويات الدخل المختلفة .

ج ـ العمل علىٰ استقرار الوضع الاقتصادي من خلال الوسائل القانونية والثقافية التي وضعها الاسلام لتحقيق العدالة ، وتوفير الحوافز النفسية من اجل رفع مستويات الانتاج والابتكار .

-----=====$*$*$*$*$*$*$*$=====-----

بحث في نظام الحماية (الضمان الاجتماعي في الاسلام)

أحمد حامد مقدّم
قسم الاجتماع / مجمع البحوث الاسلامية
مشهد

يستعرض المؤلف في هذه المقالة المجموعات الاجتماعية المختلفة التي تقع تحت مظلة نظام الحماية الاسلامي ، دارساً في بدئها التعاريف المختلفة للفقر ، موضحاً نسبيتها ، ومقارناً اياها بالافكار الاسلامية .

ويورد الكاتب الاحاديث التي تذّم الفقر وتشجع علىٰ القصد أو الاعتدال ، مقدماً المجاميع الاجتماعية المحرومة كالفقراء والمساكين والمعدمين وابناء السبيل واليتامىٰ ، ومبيناً ان المجتمع القائم علىٰ العدالة هو أحد أعمال الحماية التي اتخذها الاسلام لجعل هؤلاء تحت مظلة نظام الحماية الاسلامي وذلك عن طريق النفقات والصدقات .

ويناقش الباحث مساعدة المحرومين من خلال النفقات والصدقات وأموال الخمس ، والاطعام وغير ذلك ، ذاكراً ثمان مناسبات لدفع الصدقات ، والىٰ الاستهلاك في القرآن ، مسجلاً في النهاية تأكيد القرآن علىٰ حماية أموال اليتامىٰ .

-----=====$*$*$*$*$*$*$*$*$====-----

العدالة الاجتماعية وطرق تأمينها في المنظور الاسلامي

محمد حسن مشرف جوادي
استاذ في جامعة اصفهان
اصفهان

يوضح الكاتب ان تحقيق العدالة الاجتماعية بمعناها الاسلامي الدقيق يعتبر من وجهة نظر الاسلام الهدف السامي الذي ينبغي تعبئة جميع الخطط والنشاطات الاقتصادية في سبيل تحقيقه ، ذلك ان الوصول الیٰ العدالة الاجتماعية في الاسلام مرتبط بعنصرين اجتماعيين مهمين هما :

١ـ التكافل الاجتماعي : ان هذا المبدأ ببعده الاخلاقي يحفّز علیٰ الانفاق والايثار ، والزهد ، وغيرها ، وببعده العملي يساعد علیٰ تلبية احتياجات العاجزين عن العمل .

٢ـ التوازن الاجتماعي : لكي تحقق الدولة هذا الهدف فان امامها سبيلين هما :

أ ـ ايجاد توازن في مستویٰ الدخول : وهذا الامر يمكن تحقيقه من الناحية العملية باتباع مايلي :

١ـ الاشراف علیٰ تنفيذ الضوابط المحدّدة في مجالات الملكية والعمل والمبادلة .

٢ـ منع الاحتكار ، والاكتناز ، والرشوة ، والوساطة ، وكافة النشاطات الاقتصادية المضرة واللامشروعة .

٣ـ اعادة الملكيات اللامشروعة الىٰ اصحابها الحقيقيين .

٤ـ مكافحة القيمة الكاذبة للنقود .

٥ـ جباية الضرائب الاسلامية .

ب ـ ايجاد توازن في مستوى المعيشة : ويتم تحقيق ذلك عن طريق :

١ـ الحيلولة دون الاسراف والتبذير ، والترف ، والاحتكار .

٢ـ ترشيد الاستهلاك والاشراف علىٰ تنفيذ الضوابط المحددة لنوعه .

٣ـ رفع مستوى معيشة الفقراء والمساكين الىٰ حدّ الاكتفاء .

-----=====$*$*$*$*$*$*$*$*$=====-----

نظرة الى نظام التوزيع في الاقتصاد الاسلامي

والنظم الاقتصادية الاخرى

الشيخ علي أصغر أوحدي

منظمة الاعلام الاسلامي

طهران

ينظر المؤلف في البدء الى "العمل" و"الحاجة" على انهما أساسان جوهريان لنظام التوزيع في الشرق والغرب، مبيناً ان توزيع السلع في الرأسمالية انما يكون حسب كمية العمل المبذول عليها، في حين تبني الاشتراكية نظامها التوزيعي على اساس حاجة الفرد.

ثم ينتقد الكاتب نظرية تسعير السلع بموجب كمية العمل المبذول عليها في الانظمة الاشتراكية، مشيراً الى التعديلات التي ادخلتها الاشتراكية والرأسمالية، من قبيل ادخلهما الضمان الاجتماعي، وأخذهما العمال بنظر الاعتبار.

يؤكد الباحث على قبول نظام التوزيع الاسلامي لمبدأي العمل والحاجة، وموضحاً كيفية تشخيص المحتاج الحقيقي لينال حصته من الزكاة، ومتطرقاً الى قيود الانفاق التي ينبغي لمستلم الزكاة ان يأخذها في الحسبان.

ويتقدم الكاتب ببعض الاسس التي يمكن على ضوئها تحديد مستوى رفاه المجتمع والخدمات الاجتماعية المقدمة له، وكيفية منع احتيال المتظاهرين بالفقر لتجنب دفع الزكاة والضرائب الاخرى، اضافة الى تشريع القوانين اللازمة لاقامة نظام الضمان الاجتماعي، ولتفادي استغلال العمال من قبل اصحاب العمل.

ويتطرق الباحث الى الغبن الذي يحسّ به مستلم الصدقات لدى أخذه حصته ملاحظاً انه ناجم عن عدم وجود الحكومة الاسلامية العادلة، في حين ان عدالة توزيع الصدقات يمكنها ان تلعب دوراً أساسياً في التدوير المناسب لرأس المال داخل المجتمع.

ويرى المؤلف ان الملكية تحتلّ موقعاً ثانوياً في التوزيع حيث يمكنها ان تكون قوّة محفزة لممارسة الاعمال التجارية والعمليات الاقتصادية المختلفة، محللاً في النهاية حدود اكتساب الملكية، وموارد رأس المال، والاستهلاك في الانظمة الرأسمالية.

القِسمُ الثامِنُ

موارد الدولة الإسلاميّة

دور الموقوفات في مساعدة الحكومة الاسلامي

آية الله الشيخ جلال طاهري شمسي
استاذ في الحوزة العلمية
قم

يتطرق الكاتب في مقالته الى موارد دخل الحكومة الاسلامية، مشيراً الى دور الموقوفات العامّة والخاصة بصفتها احدى موارد الدخل المهمة، مستشهداً بالروايات المناسبة، وداعياً مسؤولي الدولة الى حثّ الناس وتشجيعهم على الوقف.

وتحت عنوان "طرق الاعتدال في الاستهلاك من وجهة نظر الاسلام" يؤكد الكاتب على انّ العامل الاساسي للاعتدال في الانتاج والاستهلاك في اقتصاد متطور هو توفر قانون سليم يغطي كافة الجوانب، مع ضرورة تنفيذه في كافة ارجاء الدولة.

اما بصدد موقف الاسلام من الاستهلاك، فانه يجب ملاحظه نقطتين مهمتين هما:

١ـ ترشيد الاستهلاك: وهو يرتبط بشؤون الاخلاق.

٢ـ مراقبة الاستهلاك والسيطرة عليه: يناقش الكاتب هنا ثلاث قضايا هي: "الاسراف"، "التبذير"، "الاضرار"، موضحاً ان مراعاتها من قبل الجميع تؤثر في احلال التوازن بين الانتاج والاستهلاك، وتقوية البنية المالية للدولة.

-----=====$*$*$*$*$*$*$*$*$====-----

الهوية الحقوقية للجزية في الاسلام

منصور زراء نجاد

استاذ في كلية الاقتصاد / جامعة الاهواز

الاهواز

يبين الكاتب ان الجزية ضريبة مالية كانت تستوفيها الدولة الاسلامية من اهل الذمة بعد نزول آية الجزية ، ومقدارها حتىٰ اوائل خلافة عمر بن الخطاب دينار واحد ، تغير بعدها تبعاً للدخل السنوي للافراد .

وللجزية اربع خصائص هي :

١- مرحلية مقدارها العام حيث مر بثلاث مراحل :

الاولىٰ : وتبدأ من اوائل تشكيل الحكومة الاسلامية حتىٰ نهاية خلافة ابي بكر حيث كان مقدارها قليلاً .

الثانية : ازدياد مقدارها نتيجة للفتوحات واتساع رقعة الاسلام .

الثالثة : انخفاض مقدارها ثانية بسببي التوجه الذي ابداه اهل الذمّة نحو اعتناق الاسلام .

٢- تناسبها عكسياً مع زكاة الفطرة .

٣- رغبة اهل الذمة في الاسلام نظراً للخدمات الاجتماعية والاقتصادية والامنية التي وفرتها لهم الدولة الاسلامية ، اضافة الىٰ تأثرهم بالثقافة الاسلامية .

٤- ادّىٰ اخذ الجزية الىٰ تأمين المواد الغذائية للمسلمين ، والىٰ ارتفاع مستوىٰ الانتاج الزراعي والصناعي لدىٰ اهل الذمّة انفسهم .

وفي الختام يبحث الكاتب الايرادات العامّة للحكومات الاسلامية في مختلف العصور ، مستفيداً مما كتبه ابن خلدون ، والجهشياري ، وقدامة بن جعفر ، وابن خرداذبه في هذا المجال .

-----====$*$*$*$*$*$*$*$*$====-----

الجزء الأول

النُّقُودُ

القِسمُ التاسِعُ

النقود والمصارف الإسلامية

نظرة الى النقود ووظائفها في الاقتصاد الاسلامي

الدكتور ايرج توتونجيان
عميد كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية / جامعة الزهراء
طهران

ضمن تقديمه للموضوع يعطي الكاتب تاريخاً موجزاً عن النقود وخواصها ، ودورها في الانظمة الرأسمالية ، مفترضاً الوظائف الثلاث الرئيسية التالية لها :

١- انها وسيلة للمعاملات .

٢- انها اساس للتقييم .

٣- انها احتياطي للتقييم .

ويعتقد المؤلف ان الوظيفة الثالثة مناقضة لطبيعة الاحتياطي ويمكن اعتبارها مسؤولة عن الكثيرة من الصعوبات التي تواجه الانظمة الرأسمالية كتآكل رؤوس الاموال في بورصة نيويورك مؤخراً .

ثم يحلل الباحث وظائف النقود في الاقتصاد الاسلامي ، منتقداً خلفيات اعتبار النقود كاحتياطي للتقييم في الانظمة الرأسمالية ، والتي تشمل جوائز التوفير ، والقوة الانتاجية لرأس المال ، واختلاف قيمة رأس المال بين الحاضر والمستقبل ، مقارناً اياها بآراء الفقهاء بهذا الخصوص .

وفي النهاية يستنتج الكاتب النقاط التالية :

١- ان دور النقود في الاقتصاد الاسلامي هو كدور زيت المحركات .

٢- ان توفير النقود يعني ان النقود ثمينة في نفسها (ذات قيمة) .

٣- ان النقود الورقية لا تمتلك في الواقع قيمة حقيقية ، ولكنها تمثل قيمة حقيقية بالنسبة للنظام الاقتصادي فقط .

٤- ان التعامل بالنقود الورقية الحالية بأسعار مختلفة غير مسموح به .

------=====$*$*$*$*$*$*$*$*$=====------

أسس الطلب على النقود في النظام الاقتصادي الاسلامي

بيجن لطيف
استاذ في جامعة الزهراء
طهران

تقسم المقالة الطلب على النقود في الاقتصاد الاسلامي الى نوعين :

١- الطلب على النقود كمورد للعيش ، وكمصدر للقيام بالاعمال الخيرية .

٢- الطلب عليها لغرض الاستثمار واجراء المعاملات التجارية .

ويرتبط النوع الاول من الطلب على النقود ارتباطاً طردياً مباشراً بالدخل العام والموارد العامة ، كما ويرتبط بعلاقة عكسية بمعدل التضخم على المدى القصير ، مع امكان اثبات عدم حدوث التضخم في النظام الاقتصادي الاسلامي على المدى الطويل . وعلاوة على ذلك فان الطلب على النقود لغرض اكتساب الدخل"الاستثمار" يمكن ان يرتبط بعلاقة عكسية بالمعدل الداخلي لكفاءة رأس المال . فعندما يرتفع المعدل الداخلي لرأس المال تنشط الاستثمارات والمعاملات التجارية ، اما حينما تنخفض كفاءة راس المال فسيتأثر بنتيجتها الميل الى الاستثمار واجراء المعاملات الذي يؤدي بدوره الى زيادة الطلب على النقود .

وتشير المقالة الى امكانية نقل الثروة الى الطبقات ذات الدخل المنخفض عن طريق الاعمال الخيرية ، مما يؤدي بمرور الزمن الى زيادة الطلب في المجتمع ، وبالتالي زيادة الميل الى الاستثمار بهدف تحقيق الارباح ، الامر الذي يرفع من معدل الكفاءة الداخلية لرأس المال في الوقت المناسب .

وتخلص المقالة الى ان الطلب على النقود للقيام بالاعمال الخيرية - كظاهرة وكعامل داخلي يؤثر على النمو والتوازن والعدالة الاقتصادية - انما ينشأ ويتولد في ظلّ مجتمع اسلامي .

-----=====\$*\$*\$*\$*\$*\$*\$*\$*\$=====-----

الجزء الثاني

المصارف اللاربوية

مشاريع جديدة لمعالجة المشاكل المصرفية

الشيخ محمد واعظ زادة الخراساني
استاذ في كلية الالهيات / جامعة مشهد
ورئيس الهيئة الادارية لمجمع البحوث الاسلامية
مشهد

يعالج الكاتب في مقالته ثلاثة مواضيع هي :

١- لو فرضنا ان البنوك مؤسسات حكومية ، وان الفرد العادي لايسمح له بالتعامل معها ، فهناك حلآن مقترحان للقضاء علىٰ الربا وهما :

أ - لما كان البنك الذي فرضناه مؤسسة مستحدثة مجردة عن التعامل الفردي ، فانه لايمكن البث في شمولها بحرمة الربا ، وبالتالي يمكنها اخذ الربا في هذه الحالة .

ب - لما كانت الدولة تفرض رسوماً علىٰ الناس مقابل الخدمات التي تقدمها لهم ، فان البنك يستطيع أيضاً استيفاء مبلغ مقابل خدماته المصرفية ، لا بعنوان الربا ، بل لقاء الخدمات المقدمة . ويمكن للدولة قبول الاموال المودعة لدىٰ المصارف باحدىٰ ثلاث طرق هي :

١- باعتبار ان هذه الاموال دين للناس علىٰ الدولة .

٢- باعتبارها وديعة يجوز التصرف فيها .

٢- باعتبار ان البنك وكيل يحقّ له التصرف باموال الناس .

٢- استمراراً لمناقشته يبين الكاتب ان الاجراءات المصرفية المعمول بها حالياً لا تُعد شركة حقيقية كاملة ومستندة الىٰ عقد المضاربة ، بل انها مجرد اجراءات شكلية ، وعليه فان السبيل لحل هذه المشكلة يكمن في انشاء مؤسسات مساقاة ومضاربة ومزارعة ومصانعة بالمشاركة مع الناس .

٢- اثبتت التجربة ان الناس يقبلون علىٰ التعامل مع صناديق القرض الحسنه ، ولذا ينبغي العمل علىٰ تطوير هذه الصناديق وتشجيعها .

وبتقديم التسهيلات اللازمة يمكن للمصرف أن يطالب المتعاملين معه باجور مصرفية فقط .

------=====$*$*$*$*$*$*$*$*$=====------

العمليات المصرفية اللاربوية : نموذج عملي

السيد أنور رضا رضوي
بروفيسور ورئيس قسم الاقتصاد / الجامعة الوطنية الاسلامية
نيودلهي
الهند

يقترح النموذج المطروح هنا ادخال معدل لتعويض التضخم (م .ت .ت) بالنسبة للمقترضين اضافة الىٰ المودعين ، حيث ان ارجاع مقدار من المال مساوٍ للكمية التي أقرضت ممكن فقط حينما يدخل (م .ت .ت) بالنسبة لكل من المقترضين والمودعين .

ان المقترضين الذين استدانوا من البنك مبلغاً قبل سنتين مثلاً سيعيدون اليه مبلغاً أقل من ذلك الذي استدانوه فعلاً اذا كان معدل التضخم أعلىٰ من معدل الفائدة وبالتالي فانهم سيستفيدون من هذا الوضع . أما بالنسبة الىٰ البنوك فأن ادخال (م .ت .ت) سيتركها في حالة تعادل ، ذلك انها تدفع (م .ت .ت) الىٰ المودعين ، وتستلم مبلغاً مساوياً له من المقترضين .

اما المودعون فانهم سيستلمون مبلغاً اقل من المبلغ الذي اودعوه في الاصل . وهنا تبرز اهمية (م .ت .ت) لتعويضهم عن معدل التضخم الذي يخفض القدرة الشرائية لأموالهم المودعة لدىٰ البنك .

ويقترح النموذج الآ يدفع المودعون شيئاً الىٰ البنك لتغطية تكاليف

تشغيله ، وانما يتحمل المقترضون مثل هذه التكاليف . فاذا ما تعهد المقترضون بدفع تلك المصاريف ، اضافة الى دفع النسبة المتفق عليها من ارباحهم الى البنك ، فان العمليات المصرفية اللاربوية ستمثل مشروعاً ناجحاً ومحفزاً للمودعين على توفير أموالهم بايداعها في البنك اللاربوي .

ويذهب الكاتب في ختام بحثه الى ان النموذج أعلاه اضافة الى كونه منسجماً مع تعليمات القرآن الكريم ، قد ثبت بالارقام تمتعه بالمزايا التالية :

١- انه يكلف المقترضين اقل من كلفة الفائدة التي يدفعونها عادة الى البنوك الربوية .

٢- انه يمنح البنوك اللاربوية ربحاً كافياً يمكنها من ادامة العمل والبقاء .

٣- انه يحمي المودعين من تردي قيمة نقودهم الناجمة عن التضخم ، في نفس الوقت الذي يحقق بعض الارباح لودائعهم .

-----=====$*$*$*$*$*$*$*$*$=====-----

الاجابة عن الاسئلة المتعلقة بالمصرف الاسلامي

الدكتور برويز داؤودي
معاون وزير الشؤون المالية والاقتصادية
واستاذ في قسم الاقتصاد / جامعة تدريب المدرسين
طهران

يطرح الكاتب في بحثه عدة اسئلة مرتبطة بالمصرف الاسلامي محاولاً الاجابة عنها ، اهمها السؤالين التاليين :

١ـ الا يعتبر وجود مصرف اسلامي شيئاً زائداً خاصة اذا اخذت اهداف تنمية الاقتصاد الاسلامي بنظر الاعتبار ؟

يجيب الكاتب بالنفي ، معتبراً وجود مثل هذا المصرف امراً ضرورياً من اجل جمع الاموال المدخرة ، وتوظيفها في المشاريع الانتاجية المختلفة ، الامر الذي يؤدي الىٰ خلق فرص عمل اكثر ، وفعاليات اقتصادية .

٢ـ الا يُعَدّ المصرف الاسلامي وسيلة لتبرير استخدام الحيل الشرعية لاضفاء ثوب شرعي علىٰ المعاملات الربوية ؟

بعد ان يثبت الكاتب بأن الاسلام يقر الربح علىٰ رأس المال كما في المضاربة ، يبين ان مشكلة الربا لا تكمن في كونه ربحاً علىٰ رأس المال بل انها تكمن في ان الاسلام لا يؤمن بوجود مستقل للمال ، حيث يعتبر الانسان مالكاً للربح الحقيقي ، اي انه يريد منه ان يحصل علىٰ الربح نتيجة لنشاطه في مجال الانتاج أو الخدمات ، لا لسبب المال نفسه ، ولذلك تستخدم المصارف الطرق الشرعية ـ كعقود المضاربة ـ لرفع الشبهة عن ارباح رؤوس الاموال .

------=====\$*\$*\$*\$*\$*\$*\$*\$*\$=====------

الاستخدام العملي لنظام القيمة في الاقتصاد الاسلامي

مقدمة

الدكتور مهدي بنّاء رضوي
استاذ في كلية العلوم الادارية والاقتصاد / جامعة مشهد
مشهد

في محاولة لتعريف القيمة يعرض الكاتب نظام القيمة في الاقتصاد الاسلامي لتبيان أسسه ، مفترضاً ان هذه الاسس هي :

١ـ التوحيد .

٢ـ الانسان ومكانته في الاسلام .

٣ـ البعث والمعاد .

٤ـ الاقتصاد في المعيشة .

٥ـ الانفاق .

٦ـ التوكل علىٰ الله والتقوىٰ .

ويعتقد المؤلف انه بأخذ هذه الاسس بنظر الاعتبار يمكن عرض نظام القيمة الاسلامي علىٰ شكل خط بياني ، مدرجاً بعض العمليات التي يغطيها النظام الاقتصادي الاسلامي ، وبضمنها السياسات المالية والضريبية ، والنظام الاقتصادي الاسلامي .

ويستند الباحث في رسمه البياني الذي يبين العلاقة بين النظام المصرفي ونظام

القيمة الاسلامي الى نموذج رياضي يستخدم نظام"المصفوفات" ، حيث تمثل الآحاد والاصفار تأثير أو عدم تأثير كل عنصر من عناصر المصفوفة على العناصر الاخرى ، والتي تشكل بمجموعها رسماً بيانياً يرى العلاقة بين النظام المصرفي الاسلامي - على سبيل المثال - والنظام الاقتصادي .

ثم يقدم الكاتب نموذجاً للنظام المشار اليه أعلاه يشمل خمسة عشر عنصراً باستخدام تقنيات البحث العلمي المختلفة ، مستخلصاً باستخدام الكومبيوتر المصفوفة النهائية للنظام الاسلامي الاجتماعي والاقتصادي والمصرفي من المصفوفة الاولية عن طريق مزج النظامين المصرفي ونظام القيمة .



العمل المصرفي الاسلامي تجسيد لعملية الاقتصاد الاسلامي

الدكتور السيد علي أصغر هدايتي
مركز التدريب المصرفي
طهران

في مطلع مقالته يعرّف الكاتب الربا بأنه الفائدة الناجمة عن كدح الاخرين ، مشيراً الىٰ تحريمه من الناحيتين العقائدية والاقتصادية .

ثم ينتقل المؤلف الىٰ موضوعي ماهية النقود ونظريات الربح من وجهات نظر الكلاسيكين ، والمجددين واتباع المدرسة الكنزية ، موجهاً النقد اليها استناداً الىٰ تعريف النقود في الاسلام والموازين الشرعية للربح .

ثم يسهب الباحث في وصف الخصائص الاساسية للنظام المصرفي الاسلامي في اطار قانون العمليات المصرفية اللاربوية ، وكيفية تهيئة الموارد وتخصيصها في النظام المصرفي الجديد ، ودورها في تحقيق الاهداف والسياسات النقدية والائتمانية .

وفي الختام يعطي المؤلف تحليلاً مختصراً لما يقوم به النظام المصرفي الاسلامي في الجمهورية الاسلامية الايرانية .

-----=====$*$*$*$*$*$*$*$*$====-----

دور صناديق القرض

المنظمة الاقتصادية الاسلامية
طهران

تعد هذه المقالة تطبيق العدالة الهدف الاول لجميع الانبياء والشرائع السماوية، حيث ان ذلك يمثل قاعدة العلاقات الاجتماعية اضافة الىٰ صلة الانسان بالله تعالىٰ، مستشهدة بآيات من القرآن الكريم، ومعزية جميع المشاكل والاضطرابات الاجتماعية الىٰ الظلم.

ويرىٰ كاتب المقالة ان فقدان العدالة الاقتصادية سيؤدي الىٰ تفاقم الفقر الذي حاربته جميع الشرائع السماوية، مشددة علىٰ ان العدالة هي نزعة فطرية يمكن عن طريقها ازالة المظالم. وبايراد حديث شريف تبرز اهمية وضرورة صناديق القرض الحسن، معتبرة اياها افضل من مؤسسات البر والصدقات الايرانية الاخرىٰ التي تحولت منذ عشرين عاماً الىٰ مؤسسات رسمية وروتينية. وتهدف صناديق القرض الحسن الىٰ سد حاجات المحتاجين، وعليه فقد دخلت في مواجهة مع البنوك الربوية. وعلىٰ اثر قيام الثورة الاسلامية في ايران عدت مثل هذه الصناديق ركائز صلبة للجمهورية الاسلامية، حيث تقوم باستمرار بتقديم الخدمات في مجالات الاقراض الفردي، ومشاريع الاسكان، والمهور، والعلاج الطبي، وانشاء مشاريع جديدة.

ثم يستعرض البحث عدة خصائص لصناديق القرض الحسن المدارة من قبل افراد

أو مؤسسات والتي قامت بالغاء الفائدة الربوية مستندة الىٰ اسس سليمة ومخلصة ، ملمحة الىٰ ان صدق واخلاص اهداف هذه الصناديق علىٰ وجه العموم قد غطىٰ علىٰ نواقصها التنظيمية والادارية ، منتقدة ممارسات وفساد وعدم اخلاص المسؤولين عن بعضها .

وينتقل الكاتب بعد ذلك الىٰ حقيقة كون صناديق القرض الحسن لا تتعامل بتبادل العملات ، ولا تجري ايا من المعاملات التي تتولاها المصارف ، وان هذا سبب اختلافها وظيفياً عن البنوك ، محللة في الختام لوائح صناديق القرض الحسن ، ومستنتجة ان المنظمة الاقتصادية الاسلامية تعد القائدة في ميدان توجيه صناديق القرض الاخرىٰ في الجمهورية الاسلامية الايرانية منذ عام ١٩٧٩م .

-----====$*$*$*$*$*$*$*$*$====-----

العمليات المصرفية الاسلامية في جمهورية ايران الاسلامية

(التعبئة والتسهيلات)

حسين حشمتي مولاني
البنك المركزي
طهران

ينظر الكاتب في بحثه الىٰ مايلي :

١ـ تعبئة الموارد النقدية : وهناك نوعان من الايداعات المصرفية هما :

أ ـ ودائع القرض الحسن .

ب ـ ودائع الاستثمار لأجل .

٢ـ طرق منح التسهيلات المصرفية :

أ ـ المواصفات العامة .

ب ـ تعريف كل طريقة وتحديد مواصفاتها :

١ـ القرض الحسن .

٢ـ المشاركة المدنية .

٣ـ المشاركة القانونية .

٤ـ الاستثمار المباشر .

٥ـ المضاربة

٦ـ صفقات التسليم المعجل .

٧ـ البيع بالتقسيط (بالآجل) لتزويد الوحدات الانتاجية بالرأسمال اللازم للتشغيل .

٨ـ بيع وسائل الانتاج والالآت والمنشآت بالآجل .

٩ـ بيع المباني السكنية بالتقسيط .

١٠ـ الشراء بالاستئجار .

١١ـ الجعالة .

١٢ـ المزارعة .

١٣ـ المساقاة .

١٤ـ شراء الدين .

-----=====$*$*$*$*$*$*$*$*$*$=====-----

الالتزام بالنظام الاسلامي الاصيل في مجال الصيرفة
وفي سائر الشؤون الاقتصادية

السيد منير الدين حسيني شيرازي
المركز الثقافي للعلوم الاسلامية
قم

يؤكد الكاتب هنا علىٰ ضرورة السعي لفصل الاسلام الاصيل عن الاسلام الامريكي علىٰ جميع الاصعدة، حسب رغبة الامام الخميني (رحمه الله)، وذلك بتآزر علماء الحوزة واساتذة الجامعة. ويرىٰ الكاتب ان العلماء لدىٰ استنباطهم الاحكام الشرعية ينبغي ان يأخذوا بنظر الاعتبار مصالح واحتياجات النظام الاسلامي، كما ان عليهم ان لايكتفوا بتقديم مشروع اسلامي في ميدان الصيرفة وحسب، بل عليهم أن يضعوا حلولاً لجميع المشاكل المعاشية والمادية، فالاسلام هو المرجع في المسائل الضرورية، والملاذ عند الظروف العصيبة.

-----=====$*$*$*$*$*$*$*$*$=====-----

القسم العاشر

السوق الإسلامية المشتركة

وضع الاسس للسوق الاسلامية المشتركة

الدكتور علي فرهندي
استاذ في جامعة طهران
طهران

يقدم الكاتب لمقالته بالتطرق الىٰ صيغ التجارة الخارجية ، ونظريات السوق المشتركة ، مبرزاً أهمية الاتحادات الجمركية ، ومحدداً الظروف التي يمكن لاعضاء الاتحاد (السوق المشتركة) في ضلّها الاستفادة من نظام الرسوم والتعرفة الجمركية المتفق عليها .

ويذكر المؤلف ايضاً المشاكل التي تواجه أعضاء الاتحاد في الدول النامية ، ومن ضمنها قلة المنتجات الصناعية فيها ، واقتصار مبيعاتها للدول المتقدمة غير الاعضاء في الاتحاد علىٰ المواد الاولية ، وتخلف صناعاتها الاساسية ، وعدم توفر تقديرات دقيقة لنفقاتها نتيجة عدم واقعية الاسعار .

وبالاضافة الىٰ ذلك فالكاتب يبين ان اهداف الاتحادات الجمركية هي توفير مجالات الاستثمار المناسبة ، واستخدام عوامل اضافية في الانتاج ، معتبراً ان من بين المنافع المتحققة من تشكيل مثل هذه الاتحادات تحرير عوامل الانتاج في مجال الصناعات الثقيلة ، وزيادة القوة التفاوضية لاعضاء الاتحاد ، وتوفير الانتاج الواسع ، والمنافسة العادلة ، والفهم السياسي ، والتنسيق الاجتماعي .

وفي نهاية مقالته يحاول الباحث تحليل الروابط الاقتصادية بين ايران وباكستان وتركيا استناداً الىٰ ارقام الصادرات والواردات المنشورة ، دارساً مسألة زيادة الروابط الاقتصادية بين هذه البلدان الثلاثة نتيجة للقيود التجارية المفروضة علىٰ ايران من قبل القوىٰ الغربية .

-----====$*$*$*$*$*$*$*$*$====-----

السوق المشتركة للاقطار الاسلامية

الدكتور محمد علي مولوي
طهران

يشير الكاتب في المقدّمة الىٰ انّ اتساع الحدود الجغرافية للوحدات الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية ، وبروز الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي كدولتين عظميين ، قد لعبا دوراً كبيراً في انشاء المنظمات والهياكل الاقتصادية ، كما لا يبعد تأثيرهما علىٰ تشكيل الكيانات السياسية في المنطقة أيضاً .

ويخلص الكاتب بعد ذلك الىٰ انّ فكرة الوحدة الاوربية قد تبلورت كحركة بدأت تمارس نشاطاتها في شهر مايو / ايار من سنة ١٩٥٠م ، حيث قامت بتأسيس الاتحاد الاقتصادي الاوربي ، والاتحاد الاوربي للطاقة الذرية ، ثم تلا ذلك انشاء السوق الاوربية المشتركة ، والمجلس المشترك للمساعدات الاقتصادية للشرق ، الامر الذي دفع دولاً اخرىٰ الىٰ اقامة اتحادات اقليمية مشابهة هدفها المنافسة .

وفيما يخصّ فكرة الوحدة أو الجامعة الاسلامية يذكر المؤلف ان اوّل من نادىٰ بها هو السيد جمال الدين الافغاني بالتنسيق مع الشيخ محمد عبدة ، اذ قام الاثنان بأصدار مجلة "العروة الوثقىٰ" للدعوة اليها . وفي سبتمبر / ايلول من سنة ١٩٦٩م تم تأسيس منظمة المؤتمر الاسلامي كمعلم تأريخي للبدء بالدعوة الىٰ اقامة سوق مشتركة للبلدان الاسلامية .

ثم يستطرد الكاتب في مناقشة فكرة السوق المشتركة للاقطار الاسلامية في ثلاثة اقسام هي :

١ـ تركيبة الدول الاسلامية ، وتشمل مايلي :

أ ـ التركيبة الاقتصادية ، وتضم الابحاث الاربعة التالية :

١ـ تعريف الدول المتخلفة .

٢ـ سير التنمية الاقتصادية .

٣ـ الضرائب في الدول الاسلامية .

٤ـ شؤون النقد والعملة والمصارف في الدول الاسلامية .

ب ـ التركيبة الاجتماعية ، وتتضمن مايلي :

١ـ سير النمو السكاني .

٢ـ تحسن الحالة الصحية والثقافية .

٢ـ انشاء سوق مشتركة للاقطار الاسلامية ، ويشمل التالي :

أ ـ آراء الخبراء الاقتصاديين بشأن الاتحادات والنقابات الاقليمية .

ب ـ المبادئ والاسس التي يجب مراعاتها لتأمين حرية انتقال السلع .

٣ـ الهياكل التنظيمية للسوق المشتركة للدول الاسلامية وهي :

أ ـ مجلس الوزراء .

ب ـ اللجنة التنفيذية .

ج ـ مجلس الشورى الاسلامي .

د ـ محكمة العدل للدول الاسلامية .

ه ـ مصرف التمويل للدول الاسلامية .

-----====$*$*$*$*$*$*$*$*$====-----

القسم الحادي عشر

نظرات اقتصادية إسلامية حديثة

قانون التفاضل النسبي في الانتاج والتبادل في الاسلام

الدكتور عبد الامير خليلي
استاذ في جامعة طهران
طهران

بعد تعريف قانون ، التفاضل المطلق والنسبي ، يشير الكاتب الىٰ ارتباط هذا القانون بالظاهرة الاجتماعية ـ الاقتصادية علىٰ الوجه التالي :

١ـ وجوب استخدام الفرد المفضّل علىٰ الآخرين .

٢ـ تأمين مصالح الطرفين المتقدمين بواسطة التبادل .

ويعتبر الكاتب المهارة في الانتاج ، من خلال تطبيق قانون التفضيل النسبي والتبادل بالنسبة للمتقدمين ، اهم المفاهيم الاقتصادية الاساسية العالمية وحتىٰ الاقليمية .

وبالاستشهاد بوجهة نظر المغفور له العلاّمة محمد حسين الطباطبائي والاستاذ الشهيد مطهري ، يستدل الكاتب بالآيتين المباركتين ٣٢ من سورة الزخرف و ٢٧٥ من سورة البقرة للتاكيد علىٰ مصداقية قانون التفاضل النسبي .

وفي الختام يوضح الكاتب بعد اثبات حلّية التبادل استناداً الىٰ الآيتين الكريمتين ان كلمتي "الرحمة" و"البيع" اطلقتا في الآيتين المذكورتين وآيات أخر علىٰ امور روحية ، وعليه فانها تشمل اموراً معنوية علاوة علىٰ الامور المادية ، فالايمان والتقوىٰ في المسائل الاقتصادية كفيلان بتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة .

------=====$*$*$*$*$*$*$*$*$=====------

مدخل في التحليل الاقتصادي

الخصائص السلوكية للنظام الاقتصادي الحضري في المدنية الاسلامية

الدكتور علي صادقي طهراني
استاذ في جامعة العلآمة الطباطبائي
طهران

يرىٰ الكاتب ان الاقتصاد الحضري في المدنية الاسلامية هو نظام شامل مستند علىٰ التعاليم الاسلامية ، فبعد سنوات طويلة قضاها في الدراسة والتدريس في مجال الانظمة الاقتصادية يرىٰ انّ اي نظام من الانظمة الاقتصادية الغربية لم ولن يمتلك نظاماً حضرياً متناسقاً مماثلاً للنظام الاقتصادي الاسلامي من ناحية الاصول والفروع والهيكل الشكلي .

ويوضح الكاتب ان النظام الاقتصادي الحضري للمدنية الاسلامية يعدّ عنصراً شاملاً من عناصر الحضارة الاسلامية ، متميزاً بالخصائص الضرورية اللازمة ، ولهذا ينبغي علينا ونحن في اواخر القرن العشرين ، عصر التحولات السريعة وحلول الآلة محل الانسان تدوين نظام حديث مبني علىٰ اساس القيم الاسلامية ومنسجم مع متطلبات العصر .

هذا وتتضمن هذه المقالة المواضيع التالية :

مقدمة ـ تعريف النظام والنظام الاقتصادي ـ الهيكل الاقتصادي للمدن الاسلامية (المؤسسات النموذجية) ـ تحليل اقتصادي للخصائص السلوكية للاسواق ـ تحليل السلوك الاقتصادي للنظام الاقتصادي الحضري في المدنية الاسلامية ـ مشكلة الاشراف الشامل علىٰ الاسواق المهنية والتجارية ـ معلومات عن سوق التبادل ـ عرض السلع في اسواق الانتاج والتوزيع ـ مسألة المهارة في التسويق ـ تدريب المبتدئين ـ توسيع الاسواق ـ دور رأس المال ـ الرصيد القانوني للاسواق ـ التنظيمات المهنية للحرفيين والتجار ـ السلوك الحضاري للاسواق ـ آلية السيطرة في اسواق التبادل ـ دور التجار ومكانتهم الاجتماعية ـ أثر الدولة علىٰ النظام الاقتصادي الحضري ـ التفاوت الطبقي في اسواق الانتاج والتوزيع والاستهلاك ـ شكل الاسواق ـ وظيفة سوق الصناعة والتجارة ـ عود علىٰ بدء ـ تحولات النظام الاقتصادي الحضري في القرن الحالي .

-----=====$*$*$*$*$*$*$*$*$====------

التصوير الاجمالي لعموميات النموذج الاسلامي الكلي

تشخيص الازمة والنمو الاقتصاديين

عبد الله شرعي ومحسن جاجرمي زاده
المركز الثقافي للعلوم الاسلامية
قم

يتطرق المؤلفان في مقدمة مقالتهما الىٰ علة طرح مسألة مواجهة الخبراء الاسلاميين الجدية للثقافتين الغربية والشرقية ، باعتبار ان النظام الاجتماعي للغرب والشرق موجه علىٰ نطاق واسع الىٰ سدّ حاجات الانسان المادية في الحياة الدنيا وحسب ، في حين ان السمة العامة لنظام الاسلام الاجتماعي هي التوجه اساساً للوصول الىٰ مرضاة الله تعالىٰ ، ثم يبين الكاتبان "الاتجاه" باعتباره المعرّف للنظام ككل ، وللتناسب المنطقي والواقعي بين عناصر وارتباطات المجاميع المختلفة ، والنسبة بين الحركية والآلية ، وبعبارة اخرىٰ فالنظام نفسة هو الذي يحدد ويقيم كل جزء من اجزاء المجموعة .

وفي القسم الثاني من المقالة يشرع الكاتبان بالقاء نظرة علىٰ الاقتصاد الرأسمالي مبينين ان جميع الآليات والقنوات المختلفة والتي تحدد روابط المجموعة الاقتصادية الغربية تدور حول محور اعطاء الاصالة لرأس المال والحفاظ علىٰ سعر الفائدة . كما ينظر المؤلفان الىٰ ظاهرتي الربا وسعر الفائدة باعتبارهما الآلة المحركة والقلب النابض للنظام الرأسمالي ، وجوهر جميع الصلات الاحتكارية ، والبذرة الاولية للفساد الاقتصادي الغربي . ويعتبر المؤلفان الشركات

المساهمة المهندس المصمم لهذا البناء الرأسمالي ، الذي يعين شكل الاستهلاك في هذا النظام ، مما حدا ببعض المنظرين الغربيين أن يعتبروا الاستهلاك اسّ الاقتصاد الغربي .

وفي القسم الثالث من مقالتهما والمدرج تحت عنوان "مقدمات لعموميات نموذج الاقتصاد الاسلامي" يدرس المؤلفان نوعية الاتجاه العام للنظام الاجتماعي - الاقتصادي الاسلامي بعد القاء نظرة علىٰ النظامين الاقتصاديين الغربي والشرقي ، طارحين مسألة الاختيار باعتبارها افتراضاً مسبقاً مهماً في بناء النموذج الاسلامي ، وذلك بعد الاشارة الىٰ حقيقة ان الانسان يتمتع بحرية الاختيار في الاسلام .

وفي الختام يتطرق الكاتبان الىٰ التصوير الاجمالي لعموميات بناء تقنية اسلامية ، والىٰ تصغير وتجزئة طاقة الانتاج والآلات باعتبارهما ركناً اساسياً يجب ملاحظته بدقة .

-----:::::S*S*S*S*S*S*S*S*S:::::-----

الْقِسْمُ الثَّانِي عَشَرَ

مَوَاضِيعُ مُتَفَرِّقَةٌ

امكانية ومدىٰ تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية للامة

من وجهة نظر فقهاء اهل السنة

الدكتور صادق آيينه وند
استاذ في جامعة الزهراء
طهران

يناقش المؤلف امكانية ومدىٰ تدخل الدولة في بعض الشؤون الاقتصادية الهامة من وجهة نظر فقهاء اهل السنة وعلىٰ الوجه التالي :

١ـ تسعير السلع : يقدم الكاتب خلاصة لدراساته في المصادر الفقهية لاهل السنة بخصوص تسعير السلع من خلال نظرات ثلاث هي :

أ ـ النهي عن تسعير الدولة للسلع .

ب ـ وجوب تسعير الدولة .

ج ـ جواز تسعير الدولة ، ووجوبه في بعض الحالات .

ويستعرض الكاتب الآراء المختلفة لعلماء اهل السنة حول هذا الموضوع ، بمعية الروايات التي يستندون اليها . فابن تيمية مثلاً يعتقد ان هنالك ثلاثة عوامل رئيسية تجعل من الواجب اشراف وسيطرة الدولة علىٰ الاسعار وهي :

أ ـ حاجة الناس الىٰ السلعة .

ب ـ محاربة الاحتكار .

ج ـ منع الوسطاء .

٢ـ المصادرة : وهي عبارة عن استيلاء الدولة علىٰ الاموال الخاصة بدون عوض ، ويمكن حدوثها في حالتين هما :

أ ـ ان تكون الخزانة العامة للدولة مصابة بالعجز .

ب ـ ان يتسلط فرد ما بصورة غير شرعية على جزء من اموال الدولة ، أو ان يسيء ادارة أموال الدولة بدل الاستفادة منها في النمو والانتاج .

٣ـ الاراضي الموات : يعتبر هذا النوع من الاراضي ، وفقاً للاحاديث النبوية الشريفة ، جزءاً من الاملاك العامة بموجب تعريفات فقهاء أهل السنة .

٤ـ الاراضي المفتوحة عنوة : يرى فقهاء اهل السنة ان الاراضي التي وقعت في ايدي المسلمين عن طريق الحرب يجب ان تنتقل الى ملكية الدولة ، حيث تسمى مثل هذه الملكية "ملكية الرقاب" ، وان موارد هذه الاراضي تعود الى بيت المال وتسمى "الاجرة في الاجارة" .

-----====S*S*S*S*S*S*S*S*S====-----

التعريف بكتاب "اسواق العرب في الجاهلية والاسلام"

فارس بورآرين
قسم الترجمة العربية / مجمع البحوث الاسلامية
مشهد

يتحدث المؤلف في البداية عن أهمية التجارة عند العرب في العصر الجاهلي ، مبيناً اثر الموقع الجغرافي الخاص للارض العربية علىٰ التجارة العالمية منذ العصور القديمة وحتىٰ القرون الوسطىٰ ، وموضحاً الميزات التجارية لكل البقاع العربية ، والطرق التجارية التي سلكتها مختلف الامم والشعوب الىٰ الجزيرة العربية ، لاسيما اليهود ، حيث تشكل التجارة أهم مصدر لمدخولاتهم .

ثم يستنتج المؤلف ، من خلال الرجوع الىٰ سورة الجمعة وبعض الآيات الاخرىٰ الدالّة علىٰ بقاء رغبة العرب الشديدة في التجارة بعد العصر الجاهلي ، ان الاسلام اولىٰ عناية خاصّة بتجارة العرب ، وفصّل في احكامها .

ويذكر المؤلف انّ العرب قد استمروا علىٰ شغفهم بالتجارة في زمن الفتوحات ، حيث زاولها حتىٰ عمّال الخليفة انفسهم ، خصوصاً وقد كان الخلفاء الراشدون الثلاثة الأول تجّاراً ، اما الامام عليّ (ع) فبالرغم من عدم ممارسته لها ، فأنه كان علىٰ علم تام باوضاعها واحوالها ، فرسالته الىٰ مالك الاشتر خير دليل علىٰ ذلك .

-----=====$*$*$*$*$*$*$*$*$=====-----

الباب الثالث

ملاحق

التقرير المفصل للمجمع الاول لدراسات الاقتصاد الاسلامي

بمشاركة نخبة من العلماء والباحثين عقد المجمع الاول لدراسات الاقتصاد الاسلامي حسب موعده المقرر سلفاً في الفترة مابين الخامس حتىٰ الثامن من صفر عام ١٤٠٨هـ، الموافق للسادس حتىٰ التاسع من سبتمبر /ايلول ١٩٨٨م، ١٥ ـ ١٨ شهريور ١٣٦٧هـ.ش.

ولقد وصل السادة الضيوف مطار مشهد عصر يوم الاثنين ٤ صفر/٥ سبتمبر، وكان في استقبالهم الاخوة اعضاء الامانة العامة للمجمع.

وفي الساعة الثامنة والنصف من صباح اليوم التالي عقدت الجلسة الافتتاحية للمجمع في قاعة الجامعة الرضوية للعلوم الاسلامية بمشاركة زهاء ١٢٠٠ مدعو من علماء الحوزة العلمية ومدرسيها، واساتذة جامعة مشهد، ورؤساء الدوائر الرسمية في محافظة خراسان، وائمة الجمعة لمدن المحافظة، وشخصيات اخرىٰ، بالاضافة الىٰ الاعضاء الاصليين لمجمع دراسات الاقتصاد الاسلامي.

افتتحت الجلسة بتلاوة معطرة من آي الذكر الحكيم، ثم تحدث آية الله الشيخ جنتي رئيس منظمة الاعلام الاسلامي في الجمهورية الاسلامية الذي تولىٰ رئاسة الجلسة، فقال "... اذا اراد النظام الاسلامي ان يظل قوياً ثابتاً فيجب ان تدرس جميع اركانه دراسة دقيقة، اذ لايمكن المحافظة عليه مالم تكن هناك معرفة كافية بتلك الاركان التي يشكل الاقتصاد الاسلامي أحدها.

وهاهي الحكومة الاسلامية قد أقيمت هذا اليوم، وبدأ التعرف الجدّي علىٰ الاسلام يأخذ طريقة بعون الله، لذا ينبغي بذل جهود مكثفة لمعرفة القضايا الاسلامية، واستخراجها من المصادر الاسلامية السليمة والمعتبرة، وهنا يجب تجنيد كافّة القوىٰ والامكانات من اجل التعرف علىٰ تلك المصادر. كما ينبغي لفطاحل العلماء والفقهاء القادرين علىٰ الاستنباط، والمتحررين من التحجر الفقهي أن ينزلوا الىٰ هذا الميدان بهدف استخراج المسائل الاسلامية من المصادر

الكبرىٰ ألا وهي القرآن الكريم ، والسنّة النبويّة الشريفة . ولاشك ان للصلاحيات المنوطة بالحكومة الاسلامية دوراً كبيراً في الاقتصاد الاسلامي ، اذ يمكنها تثبيت أهداف الاقتصاد الاسلامي ومسائله الكليّة .

انّ هناك اواصر وطيدة بين الاقتصاد الاسلامي وبقيّة الممارسات العبادية ، والشؤون السياسية ، والعلاقات الاسلامية ، وحقوق الفرد والمجتمع في ظل النظرة الكونية الاسلامية ، حيث انه لايتسنىٰ لاحد دراسة الجانب الاقتصادي في الاسلام بمعزل عن جوانبه الاخرىٰ المختلفة .

وينبغي لهذا المجمع ان يعالج مختلف المسائل والقضايا المتعلقة بالجانب الاقتصادي من قبيل الملكية بابعادها المختلفة ، مصادرها ، حدودها ، حريات المالك ، الملكية الفردية والاجتماعية ، دور رأس المال والعمل في الملكية ، مقدار كل منهما في الربح المتحقق ، ومنشأ الملكية .

وينبغي انشاء جامعات تتخصص في دراسة كافة القضايا المتعلقة بالاقتصاد الاسلامي ، والسياسة ، وبقية الشؤون الاسلامية ، كيما يكرّس العلماء والفضلاء والخبراء المطّلعين علىٰ هذه القضايا جلّ اوقاتهم في دراستها وبحثها ..." .

بعد ذلك تليت رسالتان موجهتان الىٰ المجمع من كليتي الاقتصاد لجامعتي الامام الصادق والزهراء ، من قبل اثنين من اساتذتهما ، وهما الدكتور مسعود درخشان ، والدكتور عبد الكريم بي آزار شيرازي .

ثم جاء دور الاستاذ الشيخ محمد واعظ زادة الخراساني امين المجمع ، فالقىٰ كلمة حول أهمية بحوث الاقتصاد الاسلامي ، ضمّنها تقريراً عن نشاطات المجمع ، وفيما يلي نصّها :

انّ المدرسة الاسلامية مدرسة عقيدية واخلاقية من حيث المبدأ ، هدفها صنع الانسان .

فالماديات في الاسلام وسيلة وليست هدفاً . ولكن لمّا كان الاقتصاد يحتل حيزاً مهماً من حياة الانسان ، فلابد أن يحتل مكاناً واسعاً بين الاحكام والشؤون الاسلامية ، وهذا ما نلاحظه من خلال حقيقة كون ستين كتاباً فقهياً من بين ثمانين تتحدث عن المال بصورة مباشرة ، اضافة الىٰ تحدّث بقية الكتب عنه بصورة غير مباشرة ، بل وحتىٰ الكتب المختصّة بالعبادات ككتب الزكاة والخمس وحتىٰ الحج ، ترتبط بالمال والثروة ارتباطاً مباشراً . وعلىٰ اي حال فالاقتصاد شريان حياة

الفرد والمجتمع والحكومة والشعب، وهو بالغ الاهمية من وجهة نظر الاسلام والفقه الاسلامي.

أهميّة بحوث الاقتصاد الاسلامي

لقد أقمنا حكومة اسلامية في ايران بعد قرون من غياب الاسلام عن الحياة، لتقود المجتمع علىٰ اساس الاسلام الاصيل، وشعارنا " لا شرقية لا غربية ؛ جمهورية اسلامية " ينبغي تطبيقه بمفهومه الحقيقي في المجالات السياسية والاقتصادية والاخلاقية وكافة مجالات الحياة الاخرىٰ، وعليه فمن الضروري ان لا يكون اقتصادنا شرقياً أو غربياً، بل ان يرتكز علىٰ معرفة صحيحة بالاقتصاد الاسلامي.

لقد كانت معرفة الاقتصاد الاسلامي مهمة دوماً بالنسبة للمسلمين، ولكنها اليوم تحضىٰ بأهمية خاصّة في ظل استقرار النظام الاسلامي بالنظر للاسباب التالية:

اولاً: انّ المسائل الاقتصادية موزّعة بين ابواب الفقه المتفرقة، ولم تبذل في السابق اية محاولة لجمعها وتنظيمها وتنسيقها علىٰ هيئة قانون موحد بهدف ادارة البلاد الاسلامية، كما انه ليست هناك متابعة جادة لهذه القضيّة في الوقت الحاضر.

ثانياً: ان البحوث الاقتصادية يهددها خطران: خطر الافكار الهجينة، وخطر التهمة والشبهة. فالاول يكمن في امكانية وقوع بعض الباحثين الاقتصاديين الاسلاميين تحت تأثير المذاهب الاقتصادية الشرقية والغربية بصورة غير شعورية، مما يسفر عن بروز افكار هجينة تشكل خليطاً غير منسجم من الاسلام وبقية المذاهب.

اما الخطر الثاني فيكمن في ان لكثير من المباحث الاقتصادية التي لفّها النسيان قد يلاحظ عليها شبه بعض المذاهب الاقتصادية عندما تطرح من جديد، فيحكم عليها الاشخاص غير المطلعين علىٰ الفقه الاسلامي بلا تريث او تمحيص بانّها متأثرة بالشرق أو بالغرب.

ثالثاً: ان المصادر الاسلامية بما فيها الكتاب والسنة وردت فيها نصوص غير مترابطة واحياناً متضاربة في مجال الثروة، الامر الذ ادىٰ وعلىٰ مر التأريخ وحتىٰ عصرنا الحاضر الىٰ بروز اختلافات في وجهات نظر الاخصائيين في الحقل الاقتصادي من جهة، واستغلالها من قبل دعاة الافكار الهجينة والدخيلة من جهة

اخرىٰ .

ان هذه الاسباب التي ذكرناها ، اضافة الىٰ ما ذكرناه من اسباب اخرىٰ لايسع المجال هنا لذكرها ، تدعونا لان ندرس من جديد القضايا المتعلقة بالاقتصاد الاسلامي من زاوية علمية ، وان نحيط باساليب تنفيذها ، وهو ما دعانا الىٰ تنظيم المجمع الحالي .

ونأمل أن يناقش هذا المجمع ، الذي يشارك فيه مختلف الباحثين والاساتذة الحوزويين والجامعيين ، والفقهاء ، والاقتصاديين ، المسائل المالية والاقتصادية المهمة في جوّ حيادي ينأى عن الخطوط السياسية والاتجاهات المذهبية ، ومفعم بالتفاهم وتبادل الآراء .

فعلىٰ الباحثين المحترمين السعي والجد للاستفادة القصوىٰ من هذه الفرصة الثمينة ، وتجنب اي نقاش خارج عن الموضوع ، وتفادي اجترار المواضيع ، وترك الاثارات النظرية والفلسفية المحضة العديمة الجدوىٰ من الناحية العملية .

ولاشك في ان المجال ضيق لتقديم المقالات والابحاث بنصها الكامل ، وعليه فيرجىٰ من الاخوة المتحدثين الاكتفاء بالوقت المحدد لهم لطرح خلاصة آرائهم ، لكي يقوم الآخرون بعدئذ بدراستها ونقدها .

والآن وبعد هذه المقدّمة المقتضبة ، اود موافاتكم بتقرير موجز عن هذا المجمع :

لقد جرىٰ التخطيط لعقد هذا المجمع قبل ما يناهز السنة والنصف تقريباً ، وذلك بناءً علىٰ اقتراح تقدّم به أحد المسؤولين في وزارة الاقتصاد للشيخ عباس واعظ طبسي متولي الآستانة الرضوية المشرّفة .. فانبرىٰ مجمع البحوث الاسلامية والذي هو احد المراكز العلمية والثقافية ذات النشاطات المتنوعة في الآستانة الرضوية للقيام بهذه المهمة الكبيرة حيث ، عقد اجتماعين تحضيريين ضمّا خبراء اقتصاديين ، واساتذة ، ومندوبين عن بعض الوزارات ، وعن منظمة الاعلام الاسلامي .. وتقرر في هذين الاجتماعين تسمية المجمع ب " مجمع دراسات الاقتصاد الاسلامي " .. واعدت قائمة باسماء العلماء واساتذة الجامعات والخبراء في الاقتصاد الاسلامي من داخل البلاد وخارجها ممن تقرر دعوتهم ، ثم ارسلت بطاقات الدعوة الىٰ أصحابها مقرونة بعناوين المواضيع التي تم اختيارها بعد مناقشتها في عدة جلسات .

ولا يخفىٰ ان قسم الاقتصاد الاسلامي لمجمع البحوث الاسلامية هو الذي تولىٰ القيام بجميع الاعمال والنشاطات المتعلقة بالمجمع ولهذا القسم نشاطات متعددة في حقل الاقتصاد الاسلامي .

اذ قام باعداد ثلاثة فهارس بمصادر الاقتصاد الاسلامي ، باللغات العربية والانجليزية والفارسية ، سنضع نموذجاً منها تحت تصرف السادة الباحثين ، اضافة الىٰ اعداد كتاب آخر تحت عنوان "نصوص الاقتصاد الاسلامي كتاباً وسنةً وفقهاً" في اثني عشر جزءاً سيطبع مستقبلاً ، ونضع الآن فهرسه تحت تصرف الاخوة الباحثين .

وستلاحظون جميع هذه النتاجات في معرض المجمع . ولقد تم للآن استلام ما يقارب الستين مقالة من مختلف الباحثين ، استنسخ منها أربعون مقالة تقريباً ، علماً بان خلاصة هذه المقالات باللغات الفارسية والعربية والانجليزية جاهزة للاستنساخ حالياً ، وستطبع جميع هذه المقالات والمقالات الاخرىٰ التي ستقدم خلال المجمع بعد دراستها وتقييمها ان شاء الله . . .

واود هنا ان اخبركم انه قد تم عرض زهاء ثمانمائة كتاب ومقالة في مجال الاقتصاد الاسلامي بثلاث لغات مختلفة في معرض المجمع .

ولايسعني هنا الا الاشارة الىٰ ان المدعوين للمجمع هم من اساتذة الحوزات العلمية في قم ومشهد ومدن اخرىٰ ، واساتذة كليات الاقتصاد في بعض الجامعات ، وطلبة مرحلة الدكتوراه في فرع الاقتصاد .

كما وشارك في المجمع باحثون ومحققون ينتمون الىٰ بعض المجموعات العلمية في حوزة قم ممن قضوا السنوات الطوال في دراسة الاقتصاد الاسلامي اضافة الىٰ باحثين ، من بعض المراكز الجامعية في طهران .

اما الجامعات التي شاركت في المجمع فهي : جامعة طهران ، جامعة الشهيد بهشتي ، جامعة العلاّمة الطباطبائي ، جامعة الامام الصادق ، جامعة الزهراء جامعة اعداد المعلمين ، جامعة شيراز ، جامعة اصفهان ، جامعة مشهد ، جامعة مازندران ، جامعة الاهواز . واما المؤسسات الاقتصادية المشاركة فهي :

من قم : مؤسسة في طريق الحق ، مكتب التجمعات الثقافية (مكتب مفيد) ، مكتب أمير المؤمنين ، مكتب التعاون بين الحوزة والجامعة .

ومن طهران : مركز دراسات الاقتصاد الاسلامي في جامعتي الامام الصادق ،

والشهيد بهشتي ، منظمة الثورة الاسلامية ، ومنظمة الاقتصاد التجاري ..

وعلاوة علىٰ ذلك فقد حضر المجمع باحثون آخرون من داخل البلاد وخارجها .

وفي الختام ارىٰ من الضروري التذكير ببعض النقاط :

اولاً : لقد تزامن عقد هذا المجمع ، مع بداية اعمار البلاد بعد حرب الثمان سنوات المفروضة ، الامر الذي يجعلنا نتفاءل بنجاحه .

ثانياً : لقد حظي هذا المجمع منذ البداية باهتمام سماحة آية الله المنتظري ، ويمكنكم ملاحظة هذا الاهتمام من خلال رسالته الموجهة الىٰ أمانة المجمع ، حيث رسم فيها خطّة عمله ، مؤكداً علىٰ جملة امور هي :

١ـ اهمية بحوث الاقتصاد الاسلامي ، باعتبار ان اساس اختلاف الآراء يدور حول هذه النقطة .

٢ـ أهمية القيام بهذا العمل ، حيث اكد عليه منذ عهد بعيد ، وطلب من الامام الخميني (رحمه الله) ان يصدر اوامره لعقد مثل هذا المجمع .

٣ـ ضرورة عقد هذا المجمع في جوّ هادئ حرّ وحيادي ، بعيداً عن الميول والاتجاهات السياسية .

٤ـ ضرورة دعوة جميع ذوي الاختصاص من أصحاب الرؤىٰ المختلفة ، وجميع اساتذة الاقتصاد في الجامعات ، والسماح لهم بابداء وجهات نظرهم .

ولا يخفىٰ اننا قد حاولنا ماوسعنا الجهد تطبيق ماجاء في هذه التوصيات .

واخيراً نقدّم شكرنا لجميع الاخوة الذين تعاونوا معنا بصورة من الصور ، ونخصّ بالذكر منهم : متولي الأستانة الرضوية المشرفة ، ونائبه ، ورئيس مجمع البحوث الاسلامية ، وكافة الباحثين والمحققين في المجمع ، لاسيما في قسم الاقتصاد الاسلامي ، وجميع العاملين في قسم الوسائل الاعلامية الذين قاموا باستنساخ ما يربو علىٰ مائتي الف صفحة من البحوث المقدمة ، والىٰ قسم القرآن ، وقسم الحديث ، ووحدة النشر التي قام اعضاؤها بجمع الاوراق المتناثرة وترتيبها ، والعلاقات العامة في مجمع البحوث الاسلامية ، واللجنة التنفيذية للمجمع ، وكافة الاخوة المترجمين والطباعين . كذلك نقدم شكرنا لمؤسسة الطبع والنشر ، والمكتبة المركزية للأستانة الرضوية ، والجامعة الرضوية للعلوم الاسلامية ، والمعاون الثقافي للأستانة ، وصحيفة القدس ، ومكتبة كلية الالهيات ، ودائرة العلاقات العامة

والتشريفات، وبقية الدوائر التابعة للأستانة الرضوية. ونشكر ايضا جميع الضيوف الاعزاء الذين لبوا دعوتنا، وتجشموا عناء السفر من اجل المشاركة في هذا المجمع...

وانتم ايها الاخوة جميعاً ضيوف الامام الرضا - عليه السلام - ولنا الفخر في أن نكون في خدمتكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد استراحة ساعة حان دور الشيخ عباس واعظ طبسي ممثل الولي الفقيه في محافظة خراسان، ومتولي الأستانة الرضوية لالقاء كلمة ترحيبية بالضيوف جاء فيها: ..اننا نحن الذين نستطيع ان نحقق للباحثين والمحققين في العالم طموحاتهم من خلال طرح رؤىً صحيحة عن الاسس الفكرية والعقيدية في الاسلام...

حاولوا جهد امكانكم ان لاتربطوا العلم بالسياسة، واعلموا اننا اذا لم نبذل الجهود التي تتطلبها الدراسة والتحقيق في هذا المجال فلن نستطيع ضمان مستقبل الامة الاسلامية.

ان المسؤولية تقع علىٰ عاتق العلماء والاخصائيين في وضع المبادئ الاسلامية العامّة المرتكزة علىٰ توجيهات الامام الخميني تحت تصرف المسؤولين التنفيذيين للدولة، وفي ضوء هذا التوجه فان لعقد مثل هذا المجمع اهمية خاصة.

ودعا الشيخ طبسي في جانب آخر من كلمته الباحثين والاساتذة المعنيين الىٰ طرح المسائل العلمية في جلسات المجمع بكل حرية، بعيداً عن ضجيج السياسة وضوضائها، وذلك لكي يتسنىٰ تحسين الوضع الاقتصادي للبلد من خلال مثل هذه التجمعات واللقاءات.

واشار الشيخ الىٰ وجهات النظر المختلفة حول الاقتصاد الاسلامي، مطالباً الحاضرين بفتح باب البحث علىٰ مصراعيه امام كلّ باحث حتىٰ يتمكن الجميع من طرح آرائهم بكلّ شجاعة.

وبعد ان انهىٰ الشيخ طبسي كلمته القىٰ الشيخ محمد تقي مصباح يزدي رئيس مؤسسة في طريق الحق، وأحد أساتذة ومحققي الحوزة العلمية في قم، كلمته التي استرعت انتباه الحاضرين تحت عنوان " المبادئ الموضوعة في الاقتصاد الاسلامي".

وبانتهاء هذه الكلمة اختتمت الجلسة الافتتاحية للمجمع، ثم استأنف المجمع عمله من خلال لجنتين منبثقتين عنه، حيث عقدت هاتان اللجنتان خمس جلسات متوالية صباحاً ومساءً.

اللجنتان :

اللجنة الاولىٰ : عقدت هذه اللجنة جلساتها بانتظام برئاسة آية الله الشيخ ابراهيم اميني احد مدرسي الحوزة العلمية في قم، وعضو جماعة المدرسين فيها، وقد دار البحث فيها حول عموميات الاقتصاد الاسلامي .

اللجنة الثانية : عقدت هذه اللجنة جلساتها برئاسة آية الله الشيخ محمد مؤمن احد مدرسي الحوزة العلمية في قم، وعضو مجلس صيانة الدستور وقد دار البحث فيها حول الملكية، والنقود، والنظام المصرفي .

وقد انهت اللجنتان أعمالهما عصر يوم الخميس ٧ صفر/٨ سبتمبر .

الجلسة الختامية :

عقد المجمع جلسته الختامية صباح يوم الجمعة ٨ صفر/٩ سبتمبر برئاسة آية الله الشيخ اميني . وفيما يلي وقائع الجلسة :

١- تلاوة معطرة من كتاب الله المجيد .

٢- قراءة تقريرين مفصلين عن عمل اللجنتين من قبل كل من الشيخ مصباحي احد مدرسي الحوزة العلمية، وعضو مكتب التعاون بين الحوزة والجامعة، وآية الله مؤمن .

٣- قام الاستاذ الشيخ واعظ زادة الخراساني أمين المجمع بجمع المواضيع والاقتراحات المقدمة، حيث ادلىٰ بالحديث التالي :

لقد دارت الكلمات الملقاة في اللجنة الاولىٰ حول محورين :

المحور الاول : التعرف علىٰ الاقتصاد الاسلامي باعتباره مذهباً اقتصادياً مستقلاً يتمتع بالمزايا التالية :

١- يرتكز الاقتصاد الاسلامي علىٰ الحرية الفردية المحدودة بحدود خاصة، ولارادة الشعب دور رئيس فيه، اما مسؤولية الحكومة (فيما عدا الممتلكات الحكومية والعامة)، فتتجلىٰ في المراقبة والتوجيه والضبط والتخطيط، حيث تكمن سلطتها علىٰ القطاع الخاص، ونشاطات الناس في هذه المجالات .

٢- للاخلاق في الاقتصاد الاسلامي دور فاعل ومؤثر، وتلازمها مع الحرية الاقتصادية امرٌ لابّد منه، وينبغي، ان تنصب الجهود في الجمهورية الاسلامية علىٰ تنمية اخلاق المجتمع اثناء مسيرته الاقتصادية، الامر الذي يزيد من مسؤولية

الحكومة والمؤسسات الاعلامية ، ويوسع من مجالات عملها .

٣ـ ان الايمان بالله والمقدسات والاحكام الاسلامية اساس الاقتصاد الاسلامي والاخلاق الاسلامية ، ومن الضروري تقوية هذا الايمان عن طريق التربية والتعليم السليمين والاّ فسيكون النظام الاقتصادي الاسلامي غير قابل للتطبيق بالكامل .

المحور الثاني :

تحديد اهداف الاقتصاد الاسلامي والتي تشمل مايلي :

١ـ تنمية الانسان من الناحية المعنوية عن طريق العلاقات الاقتصادية .

٢ـ اقرار العدالة الاجتماعية في المجتمع .

٣ـ الوقوف بوجه الفساد ، والاسراف ، والتبذير ، والتفرقة ، والتمييز والتفاوت الطبقي المرفوض ، وتكدس الاموال والثروات ونحو ذلك ، اضافة الىٰ بذل الجهود لرفع الفقر والحرمان عن المجتمع الاسلامي ، وإسناد المحرومين والمستضعفين ، ومكافحة الاجحاف والظلم والاستغلال الذي يمارسة أصحاب المنافع والمصالح الشخصية ، والمستعمرون الاجانب .

اما الكلمات الملقاة في اللجنة الثانية فقد دارت حول محورين ايضاً :

المحور الاول :

الملكية واقسامها : الفردية ، العامّة ، الحقوقية ، الحكومية ، ملكية الامام ، ملكية الارض والمصادر الطبيعية ، وحدود كل منها .

المحور الثاني :

النقود : تعريفها ودورها ، الربا وحدوده ، النظام المصرفي الاسلامي ومواصفاته ، توضيحات مدراء المصارف والخبراء الذين وضعوا خطط تطبيق الصيرفة اللاربوية ، الوضع الحالي للمصارف ، والتقدم المتحقق للآن نتيجة لجهود المسؤولين المبذولة لاسلمة النظام المصرفي ، نقد بعض جوانب اعمال مصارف اليوم ، توقعات الناس من البنك الاسلامي المؤمّل ، المشروع العام للبنك اللاربوي ، ضرورة احداث تحول أشمل في النظام المصرفي ، السوق الاسلامية المشتركة والظروف غير المؤاتية لنجاحها في الوقت الحاضر .

ولقد كانت المناقشات المتعلقة بالنقود والنظام المصرفي ساخنة جداً ، الامر الذي جعل جلسات اللجنة تأخذ طابع محاورات الحلقات الدراسية والمباحثات

الثنائية ، وقد تابع المعنيون تلك المناقشات بتفاعل وانشداد .

مقترحات

تلقىٰ المجمع مقترحات من بعض الباحثين والمحققين (ولازالت مقترحات مفصلة اخرىٰ ترد من بعض الجامعات والمؤسسات الاقتصادية الاسلامية وتؤكد علىٰ ضرورة متابعة اعمال المجمع ، (ويتضمن بعضها انتقادات لجوانب المجمع المختلفة) ، وهي تتضمن مايلي :

١ـ جمع كافة الابحاث والمحاضرات والنقاشات واجوبتها ، ثم نشرها بعد تنقيحها واعادة كتابتها ثانية .

٢ـ تشكيل لجنة من باحثي ومحققي الحوزة والجامعة وبعض الاقتصاديين لتشخيص المواضيع الاقتصادية الاكثر اهمية .

٣ـ اختيار عدد من الباحثين والمحققين للقيام باجراء الابحاث والدراسات في تلك المواضيع ، بعد اطلاعهم علىٰ قائمة بها ، مع اخذ وعود منهم بمواصلة العمل حتىٰ النهاية .

٤ـ تشكيل لجان ابحاث مهمتها تدقيق اعمال اؤلئك الباحثين ، وتنقيحها .

٥ـ تأسيس مكتب دائم في مجمع البحوث الاسلامية يقوم بدور الوسيط والرابط بين الباحثين ولجان الابحاث ، وتوفير كافة الامكانيات لهم .

٦ـ تأسيس مكتبة باسم "مكتبة الاقتصاد الاسلامي" تحوي كافة المصادر الضرورية بلغات مختلفة ، وتكون مهتمة علىٰ الدوام بتحصيل احدث المعلومات من المؤسسات الاقتصادية الاسلامية في شتىٰ ارجاء العالم ، لوضعها تحت تصرف الباحثين ولجان الابحاث .

٧ـ ضرورة عقد المجمع الثاني لدراسات الاقتصاد الاسلامي في وقته المحدد ان شاء الله ، علىٰ ان يجري تعينه من قبل لجنة تحضيرية مؤلفة من بعض الباحثين وممثلي اللجان ، وعلىٰ ان يقوم المكتب الدائم للمجمع بتنظيم كافة اعماله . وسيناقش المجمع الثاني نتاجات السادة الباحثين ولجان الابحاث ، ويقوم بنشرها بعد مناقشتها وتدقيقها ، لوضعها تحت تصرف مسؤولي الدولة بهدف تنفيذها .

٨ـ فتح صفوف لتدريب العناصر النشطة والمهتمة بالاقتصاد الاسلامي ، لتقوم بالبحث في هذا الحقل مستقبلاً .

٩- اصدار مجلة خاصة بالاقتصاد الاسلامي بلغات مختلفة .

١٠- اصدار فهرس كامل بمصادر الاقتصاد الاسلامي بلغات مختلفة .

وها هو مجمع البحوث الاسلامية يتصدىٰ لتنفيذ تلك المقترحات ، حيث خطىٰ خطوات موفقة في هذا المجال ، اذ قام مثلاً بجمع كتب كثيرة بمختلف اللغات ، واعداد فهرس بالمصادر الاقتصادية في ثلاث لغات ، لكي يكون دليلاً جيداً في سبيل تأسيس مكتبة خاصّة بالاقتصاد الاسلامي ، وتوسيع دائرة معرفة السادة الباحثين .

ان المحفز الاساسي لعقد المجمع هي التوصيات القيمة لقائد الثورة الاسلامية الامام الخميني (رضوان الله عليه) في الدفاع عن المحرومين والمستضعفين ، وستكون هذه التوصيات الدافع الذي يدفعنا للعمل . واما خطة عمل المجمع فقد اتحفنا بها سماحة آية الله المنتظري .

ثم جاء دور السيد عبد الله حسيني احد طلبة الجامعة الرضوية للعلوم الاسلامية ، فالقىٰ قصيدة بالمناسبة اهتز لها الحاضرون .

ثم القىٰ السيد محمد باقر الحكيم ، احد التلامذة البارزين للمرجع المفكر الشهيد السيد محمد باقر الصدر ، كلمته باللغة العربية تحت عنوان "مسؤولية الفرد في النظرية الاقتصادية الاسلامية" .

بعد ذلك حان دور السيد محمود الهاشمي ، من تلامذة الشهيد الصدر البارزين ايضاً ، فالقىٰ كلمته حول المذهب الاقتصادي الاسلامي ، تحت عنوان "اختلاف الابحاث الاقتصادية عن الابحاث القانونية والفقهية" .

في الختام القىٰ آية الله اميني رئيس الجلسة الختامية كلمةً شكر فيها السادة الباحثين والضيوف ، ومسؤولي مجمع دراسات الاقتصاد الاسلامي ، ومجمع البحوث الاسلامية ، والشيخ عباس واعظ طبسي متولي الأستانة الرضوية المشرفة ، وقد جاء في جانب منها :

. . انّ احدىٰ مميزات الثورة في ايران اسلاميتها ، بمعنىٰ ان يطبق الاسلام في جميع شؤون الحياة . . ولقد كنا نقول منذ سنين طويلة انّ الاسلام لو قدّر له ان يحكم فانه سيحقق السعادة التامة في جميع مجالات الحياة العقيدية ، والعبادية ، والسياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية .

واعرب الشيخ اميني عن تقديره لبسالة شبابنا المجاهد ، من خلال مواقفهم

المشرّفة الشجاعة ازاء الثورة الاسلامية والحرب المفروضة ، قائلاً : ان هؤلاء الشباب قد بذلوا غاية جهودهم ، فهنيئاً لهم اذ انّ وجوههم مبيضّة عند الله ، وقد حققوا للاسلام ولنا رفعة وشموخاً لامثيل لهما .

وتطرق في جانب آخر من كلمته الىٰ عظمة الامام الخميني رحمه الله فقال : ان ابرز صفة في هذا الرجل العملاق اخلاصه لله والمبدأ ، وعدم ادّخاره وسعاً في المحافظة علىٰ هذا الاخلاص البارز وترجمته عملياً .

وخاطب الفقهاء الواعين والعلماء المتحمسين للاسلام متسائلاً : هل ادّينا واجبنا علىٰ احسن مايرام أو لا ؟ . . لقد بذل الجميع جهودهم من اجل الاسلام ، واذا كان في الاسلام مذهب اقتصادي ، فمن ذا الذي يقوم بدراسته ، ليضعه تحت تصرف المسؤولين التنفيذيين في الدولة ؟ هل تنتظرون من الامام أن يقوم بهذا العمل مع كثرة مشاغله وأعماله ؟ كلا ! فان هذا العمل يقع علىٰ عاتق الحوزات العلمية والفقهاء اولاً ، واساتذة الجامعات ثانياً .

واكدّ الشيخ علىٰ انّ الاسلام لو طبّق فانّ العدالة الاجتماعية ستتحقق في أجلىٰ صورها ، واذا لاحظنا اليوم عدم تطبيق العدالة الاجتماعية ، فان السبب هو عدم تطبيق الاقتصاد الاسلامي ، لقد مرّت عشر سنوات علىٰ عمر الثورة الاسلامية ، فلو طلبت الدول الاسلامية منّا اقتصاداً اسلامياً فهل نستطيع تلبية طلبها ؟ . . . صحيح انّ لدينا كتب الرسائل والمكاسب ، وتحرير الوسيلة ، والعروة الوثقىٰ ، وامثالها ، وصحيح ان الاقتصاد الاسلامي موجود في هذه الكتب بالذات ، لكن من يمكنه ان يبلور للاسلام نظريته الاقتصادية المرتكزة علىٰ ماتضمه هذه الكتب ، فيخرج للعام بنظام اقتصادي منسق وسليم ؟ انتم تعلمون أنّ القيام بهذا العمل من مهمة الفقهاء ، فهل خطونا علىٰ هذا الطريق ام مازلنا نراوح في مكاننا ؟

واستنكر الشيخ بعض المفاهيم السائدة متسائلاً ؟ : هل انّ موقفنا صحيح عندما نحكم بحرمة عمل من الاعمال ، دون ان نقدّم له بديلاً ؟ ألسنا نعلم بأنّ مجتمعنا يعج بالفقر والحرمان ، وكنز الاموال ، والاحتكار ، والتلاعب بالاسعار ؟ اذن فلماذا لا نقول ماذا يجب علينا عمله هل استنبطنا من احكام الاسلام نظاماً محدداً ، وقدّمناه الىٰ السلطة التنفيذية في الدولة ؟ اني لاشعر بالخجل امام الله وعوائل الشهداء ، اذ لم اقم بواجبي ، ولم اؤد مسؤوليتي ، ولو بذل العلماء والفقهاء واساتذة الجامعات مابذله الامام وابطال الاسلام من جهود وتضحيات ، لما ابتلينا

بهذه المشاكل، ولو طبق الاسلام المحمدي الاصيل لما تعرضنا الىٰ امثال هذه المشاكل والمعضلات، علماً بأنّ الاسلام المحمدي الاصيل ليس اسلاماً جديداً كما يقول سماحة الامام، بل هو الاسلام الحقيقي...

وفي ختام كلمته قدّم الشيخ اميني شكره الىٰ متولي الآستانة الرضوية ومجمع البحوث الاسلامية علىٰ جهودهم المحمودة في اقامة هذا المجمع قائلاً: ها قد مرّ علىٰ عمر الثورة الاسلامية عشر سنواتب، وما يريده الناس منا هو الاسلام والنظام الاسلامي. نأمل ان لاتأتي السنة القادمة ونحن نكرر ما قلناه الآن، ونظل نناقش عموميات الاقتصاد الاسلامي ثانية، بل علينا التشمير عن ساعد الجد والاخلاص، من اجل تزويد المسؤولين بنظرية اقتصادية متكاملة، مستنبطة من بطون الكتب الفقهية، كيما نوفق في ازالة المشاكل التي يعاني منها الناس...

وبعد فراغ الشيخ اميني من القاء كلمته، اختتمت الجلسة في الساعة الحادية عشرة والنصف من يوم الثامن من صفر الموافق للتاسع من سبتمبر وفي عصر ذلك اليوم غادر الضيوف مطار مشهد مودعين من قبل مسؤولي المجمع وهم يحملون خاطرات جميلة عن المجمع.

ولقد وردت الىٰ المجمع فيما بعد رسائل تقدير كثيرة تفضل بها السادة الذين شاركوا فيه، تتحدث عن نجاح المجمع، ومضاهاته لاهم المؤتمرات الاقتصادية الاسلامية المنعقدة في مختلف الدول الاسلامية، لكن علينا الاعتراف انّ المجمع لم يخل من نقاط ضعف ذكر البعض بها، ولابّد لنا من تجاوزها في المستقبل بالجدّ والمثابرة ان شاء الله.

هذا ومن الجدير بالذكر انّ وقائع المجمع، قد احتلت حيزاً كبيراً من الصحف الصادرة في بلادنا، وكان له صداه في عالم الصحافة، والحمد لله اولاً وآخراً.

------=====$*$*$*$*$*$*$*$*$====------

التعريف باختصاصات السادة اعضاء المجمع ودرجاتهم العلمية

قامت امانة المجمع بتوزيع استمارات تضم عدداً من الاسئلة علىٰ الاعضاء المشاركين ، وقد تبين من هذا الاستبيان مايلي :

من بين ٢٥٠ استمارة تم توزيعها جرت الاجابة علىٰ ١٥٧ منها فقط ، حيث تبين في ضوء ذلك ان ٨٨ من المشاركين يعرفون الانجليزية ، و ٧٤ يعرفون العربية ، و ١٠ يعرفون الفرنسية ، و ٦ يعرفون الفارسية (من بين الناطقين بالعربية) ، و ٢ يعرفان الالمانية ، و ٢ يعرفان الايطالية ، و ٢ يعرفان الاردية ، و ٢ يعرفان الهندية ، وواحد يعرف التركية ، واحد يعرف اليابانية ، واحد يعرف الكردية ، علماً بانّ درجة المعرفة تتراوح بين الاجادة التامّة والالمام بشيء من اللغة المعنية .

اما بالنسبة لشهادات المشاركين العلمية فقد تبين مايلي :

٣٦ عضواً بين مجتهد وطالب فقه في مرحلة البحث الخارج ، ٢٦ من حملة شهادة الدكتوراه ، ٣٢ من حملة شهادة الماجستير ، ٧ طلاب في مرحلة الماجستير ، ٢٠ من حملة شهادة البكالوريوس ، ٨ طلاب فقه في مرحلة السطوح ، ٢ من حملة الدبلوم ، ٨ من خريجي المرحلة الثانوية .

اما بالنسبة لأختصاصات الاعضاء فقد ظهر مايلي :

٣٧ منهم متخصص في الفقه والاصول ، ٤ في الفلسفة ، ٤ في التفسير ، ٥٩ في الاقتصاد ، ٧ في البرمجة والتنمية الاقتصادية ، ٤ في الادارة ، ٥ في الزراعة وتربية الدواجن ، ٢ في الحقوق ، ٢ في اللغة العربية ، ٢ في النظام المصرفي ، ٢ في علم

اللغة ، وواحد في كل من الاختصاصات التالية :

علم العقاقير ، الدراسات الاسلامية ، الاحصاء الحيوي ، الشؤون المالية والتجارة الدولية ، اقتصاد المدن ، الميكانيك ، العلوم الاجتماعية ، العلوم التربوية ، العلوم الادارية ، المحاسبة والشؤون المالية ، التجارة ، الرياضيات ، الاقتصاد الدولي ، اقتصاد المال والنقود ، الحديث ، الفيزياء .

كما ان من بين السادة المشار اليهم اعلاه هناك ١٠٢ من أصحاب التأليف والترجمة ، وكتّاب البحوث والمقالات المطبوعة ، أو التي هي قيد الطبع .

وفي الختام ينبغي الاشارة الى انّ عدد الاسئلة المطروحة في اللجنتين الفرعيتين المنبثقتين عن المجمع بلغ ٦٤ سؤالاً .

-----=====$*$*$*$*$*$*$*$*$=====-----

تقرير عن معرض كتب الاقتصاد الاسلامي

حسين خيّامي

أمين مكتبة مجمع البحوث الاسلامية

لقد كان عقد اول مجمع لدراسات الاقتصاد الاسلامي، وحضور الباحثين من الحوزة والجامعة من داخل ايران وخارجها للمشاركة فيه، فرصة ثمينة لاقامة معرض لمصادر الاقتصاد الاسلامي ومراجعه. وقد انيطت مهمّة تنظيم هذا المعرض الذي يعد اول معرض من نوعه في مشهد الىٰ مكتبة مجمع البحوث الاسلامية، علماً بأنّ السبب الداعي الىٰ اقامة هذا المعرض هو أهمية موضوع الاقتصاد الاسلامي من جهة، والرغبة في اطلاع الباحثين المشاركين علىٰ مصادر الاقتصاد الاسلامي من جهة اخرىٰ.

وانطلاقاً من ذلك فقد قامت مكتبة المجمع بجرد مافي حوزتها من كتب في هذا الحقل، وما هو موجود في مكتبات اخرىٰ، واعدّت قائمة باسمائها بهدف استعارتها خلال فترة اقامة المعرض، وفي ادناه لائحة باسماء تلك المكتبات:

١- مكتبة الأستانة الرضوية.
٢- مكتبة كلية الالهيات والمعارف الاسلامية التابعة لجامعة مشهد.
٣- مكتبة كلية الدكتور شريعتي للآداب والعلوم الانسانية في مشهد.
٤- مكتبة مديرية اوقاف مشهد.
٥- مكتبة الدكتور شريعتي العامّة التابعة لدائرة الارشاد الاسلامي في مشهد.

٦ـ مكتبة سماحة الشيخ محمد واعظ زادة الخراساني الشخصية .

٧ـ مكتبة سماحة الشيخ الهي خراساني الشخصية .

كذلك حصلت مكتبة المجمع علىٰ كتب من وزارة التجارة ، مؤسسة الدراسات والبحوث التجارية ، المجمع العلمي للعلوم الاسلامية في قم ، وبهذا اصبح مجموع عدد الكتب المعروضة ثمانمائة واثنا عشر كتاباً .

ومن اجل ان يجري عرض الكتب بشكل مفيد وجذاب ، فقد تم تقسيمها حسب المواضيع التالية :

١ـ مصادر وفهارس الاقتصاد الاسلامي	١٠ كتب
٢ـ المصادر القرآنية والتفسيرية في حقل الاقتصاد الاسلامي	١٢ كتاباً
٣ـ مصادر الحديث في الاقتصاد الاسلامي	٣٢ كتاباً
٤ـ المصادر الفقهية للاقتصاد الاسلامي	٢١٧ كتاباً
٥ـ المصادر الحقوقية والقانونية	٦١ كتاباً
٦ـ المصادر الاخلاقية	٢٦ كتاباً
٧ـ المصادر التأريخية	٢٤ كتاباً
٨ـ الملكية واقسامها في الاسلام	٢٠ كتاباً
٩ـ الارض واحياؤها في الاسلام	٨ كتب
١٠ـ العدالة الاجتماعية في الاسلام	٢٢ كتاباً
١١ـ النظام الاقتصادي الاسلامي	١٢٢ كتاباً
١٢ـ العمل وحقوق العامل في الاسلام	١٣ كتاباً
١٣ـ الضرائب الاسلامية وموارد الدولة	٢٨ كتاباً
١٤ـ الربا واحكامه في الاسلام	١٩ كتاباً
١٥ـ الحسبة والمحاسبة في الاسلام	٦ كتب
١٦ـ انواع السكّة والنقود الاسلامية	١٠ كتب
١٧ـ السوق الاسلامية	٥ كتب
١٨ـ النقود والنظام المصرفي الاسلامي	٢٣ كتاباً
١٩ـ التأمين من وجهة نظر الاسلام	٦ كتب

٢٠ـ الكتب الاقتصادية باللغات الاجنبية ٥٦ كتاباً
٢١ـ المقالات والتقارير الاقتصادية حوالي ٨٠ كتاباً

وقد خصصت داخل المعرض أربعة اجنحة لعرض اصدارات كل من المعاونية الثقافية للأستانة الرضوية ومجمع البحوث الاسلامية ، مؤسسة الطبع والنشر والعلاقات العامة للأستانة الرضوية والمكتب الدائم للمجمع العالمي للامام الرضا عليه السلام .

واخيراً نقدم جزيل شكرنا للاخوة امناء المكتبات واصحاب المكتبات الشخصية المذكورين اعلاه علىٰ تعاونهم معنا في اعارتنا كتبهم . كذلك نقدم عظيم إمتناننا للشيخ رضا استادي علىٰ تعاونه وتوجيهاته القيمة ، كما ونتوجه بالشكر الىٰ قسم الفنون الاسلامية في مجمع البحوث الاسلامية ، متمنين للجميع الخير والتوفيق في خدمة الاسلام والمسلمين .


VETUS & NOVUM TESTAMENTUM
DEI·SUB·NUMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY


WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
Jan. - Mar. 1996
We're Quality Bound


۱۱۰۰ ریال